الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الزكاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣١
الزكاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الحادي والثلاثون

الفِقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الزكاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ـ ١٦ ـ لافرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف

(مسألة ـ ١٦ ـ لافرق بين أقسام الدين من قرض أوثمن مبيع) ولو كان مؤجلا كما سيأتي (أوضمان مال) كان من شأنه ذلك الضمان، وكان المضمون عنه ممتنعاً عن الاداء، واذا لم يكن ممتنعاً فلا .

(أوعوض صلح أونحوذلك) كوجه اجارة .

فرع: هل يعطي من هذا السهم لمثل ماياخذه الجائر ظلماً أم لا ؟ الظاهر نعم، لشمول الادلة واحتمال العدم نظراً الى انــه من الاسراف و الصرف في المعصية، لانه اعانة للجائر غير مستقيم، لانه بالنسبة الى الدافع ليس باسراف ولا صرف في المعصية، ومثله مالو احتاج الى مداهنة الظلمة فاستدان لذلك فانه يعطى من هذا السهم .

نعم، لايشمل مثلهما بعض الادلة المتقدمة الدالة على الاعطاء للمنفق على عياله ونحوه، وذلك غيرضار بالمطلب بعد ماعرفت من عدم الانحصار .

وكيف كان، فكل دين لم يصدق عليه انــه في اسراف أوعصيــان يجوز اعطائــه من هذا السهم .

(كما) يجوز الاعطاء من هذا السهم لغير ماذكر مثل ما (لوكان من باب غرامة اتلاف) كماوقع اناء الغيرمن يده بلاتعمد فانكسر، ويدل على ذلك كونه مشمولا للروايات المتقدمة، التي منها خبر صباح بن سيابــه ، وهي وان كانت بالنسبة الى مابعد الموت ، لكن القطع بعدم الخصوصية موجب لعدم الفرق،

فانه لم‌يقل أحد بأن في هذا الباب دين لايعطى اذا كان المديون حياً، ويعطى ان‌كان ميتاً .

وأصرح في المطلب مرسل الكافي المتقدم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال: الامام يقضي عن المؤمنين سائر الديون ماخلا مهور النساء في غير اسراف[١]

ومثله الخبر المتقدم، عن مستطرفات السرائر،[٢] فانه استثنى ثلاث طوائف فقط الذي ينادي بنداء الجاهلية والغارم في مهرالنساء، والذي لايبالي ماصنع في أموال الناس .

وكيف‌كان، فهذا الحكم مما لاشبهة فيه، فعدم شمول خبر حسين بن‌علوان ومرسل القمي وأشباههما غير ضار بالمطلب، ولاينحصر الدليل له في بعض نصوص وفاء الدين غير الظاهر في كونه من سهم الغارمين ، فانك قدعلمت وجود نصوص غيرها الظاهرة في كونه من سهم الغارمين .

فرع: دية قتل الخطاء وشبهه ، مثل غرامة الاتلاف، فانها تعطى من هذا السهم لماتقدم من أخباروفاء الدين، وخبري الكافي والمستطرف ونحوهما، و القول بأنه معصية أو اسراف بعيد عن الصواب ، فانه ليس معصية قطعاً، ولا يشمله ظاهر اخبار الاسراف كما لايخفى، اللهم الا أن يقال : بانه بعدما عين لهذا النوع سهم الرقاب لايعطى من سهم الغارمين فتأمل .

---

(١) انظر الكافي : ج ٥ ص ٩٤ باب الدين ح ٧ .

(٢) السرائر : ص ٤٨٥ السطر الأول .

فلو كان الاتلاف جهلا أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ثم انه قد تبين من المثال المتقدم للغرامة التفصيل في الغرامة .

(فلو كان الاتلاف جهلا أو نسياناً) أو اضطراراً ، والحاصل: ماليس بمعصية شرعاً (ولم يتمكن) المتلف (من أداء العوض) ولو كان له قوت سنته (جاز اعطائه من هذا السهم) كما يجوز للغارم الاخذ .

(بخلاف مالو كان على وجه العمد والعدوان) فانه لايجوز اعطائه، ولو أعطى لم يجز له الاخذ، واحتمال اعطائه من هذا السهم بادعاء ان الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية ، لاالدين المسبب عن المعصية، فيكون معصيته في الدين فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء اذا كان ثمن المبيع ديناً ، غيرمستقيم ، اذ الظاهر من النصوص العموم ، كما يشهد بذلك العرف .

فرع: لو أتلف الصبي المميز شيئاً عمداً، فهل يعطى من هذا السهم ليقضي وليه دينه، أويعطي المتلف منه أوينتظر به الى البلوغ فيعطى عنه ، أو اليه ليقضى دينه؟ احتمالان :

الاول: الاعطاء، لشمول الادلة ، وليس ذلك في المعصية ، اذ لا عصيان للصبي، ويؤيده قوله عليه السلام: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

الثاني: المنع، لان الظاهر من الادلة ان الدين الذي كان في اسراف لا يقضي وهذا العمل من الصبي، وان لم يكن معصية الا انه اسراف، وربما يشمله المستثنى

. . . .

في خبر المستطرف السابق ، فانــه من أقسام من لايبالي بمــا صنع في أموال الناس ولعله أقرب .

فرع : هل يقضي دين الصبي مطلقاًلولم يكن وليه متمكناً فاستدان الصبي بنفسه وصرفه فيمصالحه المحتاج اليها ؟ احتمالان ، منانه أحد مصاديق تلك الروايات، ومنان الغارم ليس له حق في ان يقرضه، فاعطاء المال له مثلالقائه في البحر .

نعملواستدانله القيم يقضي منهذاالسهم ولوكانالقيم غنياًوالاولأقرب.

مسألة ـــ ١٧ ـــ اذا كان دينه مؤجلا فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ، وان كان الاقوى الجواز .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذاكان دينه مؤجلا فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ، وان كان الاقوى الجـواز) لعموم الادلة ، ولا يفرق ذلك بالنسبةالى الحصةالمساوية له من الزكاة ، فانها يلزم ان تعطى على كل حال ، وادعاء الانصراف الى الدين المعجل خال عن شاهد، بل قديقال: بأن المتعارف هو الاعطاء ، ولوقبل الاجل ، ويشهدله العرف ، فانه لوأعطى زيد مبلغاً لشخص وقال: اقض به دين بني فلان ،كان منع بعضهم عنه ، لكون دينه مؤجلا، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام .

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات الابعد حلول الاجل ، فيه نظر كمالايخفى ، فالقول بالجواز متعين ، وقد سبق في المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة جواز الاعطاء قبل حلول النجم .

فرع : بناءاً على عدم الجوازقبل حلول الأجل، هل يعطى لو كان الاعطاء توفيراًللزكاة ، كما لوقال الغارم: ابرء نصف المبلغ اناعطيته معجلاأم لايعطى؟ الابعد الحلول أيضاً احتمالان، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً لاوجه لتجشم ذكر الدليل للاحتمالين لوقلنا بعدم اداء الدين المؤجل، فلواحتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلاالى ساعة مثلا، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين موجلا بعد ساعة ، فهل يعطى حينئذ من الزكاة أم لا ؟ الاقوى الاعطاء ، لانه قدانقلب من ذلك الموضوع الى هذا الموضوع فيجوز ادائه فعلا .

فرع : لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ في مؤنته وجـدت الزكاة ، فهل يعطى من سهم الغارمين أم من سهم الفقراء ؟ الظاهر الاول ، لانه بالقرض صار غنياً ، اذ القرض موجب للملك فلايعطى حينئذ من سهمهم ، بل يعطي من الغارمين .

فرع : بناءاً على القول بالبسط لو لم يصل حصة الفقراء الى هذا الفقير لقلتها فاستدان الفقير في الحال ليحتال في أخذ سهم الغارمين ، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر الاعطاء ، اذ لايلزم في جواز اعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً .

مسألة ـ ١٨ ـ لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ، فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم

(مسألة ـ ١٨ ـ لو كان كسوباً يقدرعلى أداء دينه بالتدريج، فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم) يقع الكلام هنا في مقامين :

الاول : جواز المطالبة للديان وعدمه،والظاهر العدم لقوله تعالى : «وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة»(١) وعليه ، فلو كان الحاكم مبسوط اليد لم يعطه من الزكاة ، بل يردع المطالب عن الطلب ويأمره بالصبر حتى يتمكن من الاداء الاان تكون الميسرة ملحقة بالعدم .

كما لو كان عليه دين مائة دينار ، ويتمكن في كل سنة اعطاء دينار منه ، اذ انه في العرف من مصاديق صحيح عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم قال: سألت أباالحسن الاول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم . وكذلك يشمله خبرمحمد بن سليمان وغيرهما .

الثاني : جواز اعطاء هذ الشخص من سهم الغارمين ، أما لو كان التدريج ملحقاً بالعدم فلاشبهة في جواز الاعطاء كماتقدم .

وأما لو كان يعدعرفاً متمكناً ،كما لو كان عليه دين مائة ، ويتمكن من ادائه في مدة شهرين تدريجياً ففيه احتمالان .

الاول : الاداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمكن من الوفاء .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه .

والثاني: عدم الاداء ، وهوالاقوى لما تقدم فيأول هذا القسم مناشتراط عدم التهيؤ والعسر ونحوهما في اعطاء هذا السهم فراجع .

ومن المعلوم ان هذا الشخص غير مشمول لتلك العناوين عرفاً .

وأما حديث : لاتحل الصدقة لغني الالخمس التي منها الغارم (١) ، فقد تقدم عدم دلالته، الاعلى المالك لقوت السنة الذي هوغنىشرعاً ، فلاتنافي بين عدم التهيؤ والعسرونحوهما، وبين الغنيالذي يجوز اعطائه من هذا السهم.

(وان لم يكن مطالباً فالاحوط عدم اعطائه) وقدعرفت التفصيل فيه ، وانه ان لم يكنيقدرالمديون الامنالتدريج الملحق بعدم التهيؤ والعسرجازالاعطاء من هذا السهم ، وان لم يكن الديان مطالباً ، وان قدر عرفاً لم يجزاعطائه .

ثم انه ربما فصلفي مسألة الدين المطالب بتفصيل آخر ، وهو عدم جواز الاعطاء ان أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفائه من كسبه ، بخلاف ما لولم يكن كذلك فهومحل الاشكال .

أقول : قدعرفت ان التمكن من الوفاء الملحق بالعسر وعدم التهيؤ غير موجب لعدم الاعطاء، فيعطى ولوكان متمكناً من الاستدانة ، اذلاتفيد الاستدانة شيئاً ، ولادليل عليه ظاهراً .

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٢ .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا اذا تبين أنه غير مديون، وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين .

(مسألة ـ ١٩ـ اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه) لماتقدم من انه لم يجعل له حصة في الزكاة ، فهو من قبيل اعطاء الجاهل ماوقف للعلماء بزعم العلم ، وهذا كأنه ممالاينبغي الشبهة فيه ، وقد تقدم بعض الكلام فيه فراجع .

(الااذا كان فقيراً) أوصنفاً آخر من اصناف المستحقين (فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء) ونحوه مماينطبق عليه وجواز الاحتساب ولاشبهة فيه انما الكلام في انه هل يحتاج الى الاجازة أم لا ؟ والاحوط الاحتياج كماتقدم .

(وكذا اذا تبين أنه غير مديون) فانه يرتجع منه الالواحتسب لجهةاخرى

(وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين) وكذا لوابرئه قبل الاخذ، ولكن الغارم لم يعلم بذلك .

فرع: لوكان الكافر اقترض من أحد ، ثم اسلم وكان غارماً جاز اعطائه من هذا السهم ، ولوانعكس بأن كان مسلماً واقترض ،ثم ارتد لم يعط ، اذ المناط هو حال العطاء لاحال القرض ، كماأنه لوكان غنياً فاقترض ثم افتقرجاز اعطائه ولوكان فقيراً فأقترض ثم صار غنياً لم يجز ، والله العالم .

ولايخفى ، ان من اشتراط التوبة في جواز الاحتساب نظر الى اشتراط

العدالة في الفقير، وذلك يختص بصورة كون الاخذمعصية، كمالوعلم بالابرار أوعلم ان دينه في المعصية ، وانه لايجوز له الاخذ وهكذا .

و كيف كان ، فحيث لم نشترط العدالة في المستحق ، كماسيأتي انشاء الله تعالى ، فالاقوى عدم اشتراط الاحتساب بالتوبة .

مسالة : لودفع الزكاة الى الغارم ، ثم تبين ان دينه كان من جهة الزكاة أوالخمس بمعنى انه كان مديوناً مقداراً من الزكاة ، أوالخمس ، وحيث لم يكن متمكناً من أدائه أخذه من سهم الغارمين ، فهل يسترجع منه أم لا ؟يبتنى ذلك على مسألة جواز اعطاء مثل هذا الغارممن سهم الغارمين وعدمه،والظاهر في المسألة التفصيل بين من يكون عدم اعطائه للخمس والزكاة معصية ،وبين غيره .

فلو كان عدم الاعطاء معصية ، كما لوتمكن من دفع الزكاة ، أو الخمس ولم يعط عصياناً ثم افتقر وذهب المال لم يعط من هذا السهم ، واذا أعطى ارتجع منه ، ولو كان عدم اعطائه لهذه الحقوق غير معصية ، كمالو كان له عذر من الاخراج وأجاز الحاكم تأخيره ثم تلف المال، فانه يعطى من هذاالسهم.

والدليل على الاول : انه مشمول للاحاديث المتقدمة الناهية عن اعطاء الزكاة لمثله ، مثل حديث المستطرف المتقدم المتضمن لعدم اعطاء الزكاة بطوائف ، ومنهم الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس ، اذ معنى عدم المبالاة عدم الاعتناء حتى يذهب أو يصرف ، ألا ترى ان الشريك اذا لم يعط شريكه حصته ، ثم تلف المال أو صرفه في مصرف آخر يقال عرفاً انه لايبالي

بما صنع فى أموال الناس .

وان شئت قلت : انه يشبه الصرف في المعصية الممنوع من ادائه من هذا السهم .

والدليل على الثانى: عدم صدق الصرف على المعصية ، ونحوه من سائر العنوانات المذكورة في أدلة الاشتراط كعنوان الاسراف وغيره على مثل هذا الدين مع كونه ديناً يصدق عليه دليل الاعطاء من هذا السهم الذي منه حديث المستطرف ، لانه من أفراد الغارمين قطعاً ، ولايشمله المستثنيات كمالايخفى.

فرع : لو كان الشخص مخالفاً ، وأعطى زكاته للغارمين من أهل ملته ثم استبصر ، فهل يستعاد منهم أم لا ؟ احتمالان :

الاول : جواز الاستعادة من باب انه مصروف في غيرأهله فالاخذ لم يكن مستحقاً .

الثاني : عدم الجواز لانه مغرور .

أقول : الاولى في المسألة التعميم بأن يقال: هل يجوز للمستبصر استعادة الزكاة مطلقاً من أهل ملته أم لا ؟ والاجود في المسألة التفصيل بين ما لم يكن يعلم الاخذ بانه ليس من أهله فلا يستعاد الا في صورة وجود العين .

أما الاول : فلانه مغرور .

وأما الثاني : فلان العين موجودة، وبين ما كان الاخذ يعلم بانه ليس من أهله ، فانه يستعاد على كل تقدير صرفه أم لم يصرفه علم الدافع بذلك أم لا ؟ وان كان في صورة علم الدافع اشكال كما لا يخفى . فتحصل : ان صور

المسألــة ثمانية بعضها متيقن جواز الارتجاع ، وبعضها متيقن العدم وبعضهــا مشكوك .

مسألة : لو اختلف الغارم والمعطي اجتهاداً أو تقليداً في كون الدين في معصية أم لا ؟ كما لو اشترى بالدين آلة مشكوكة ، فهل المناط تكليف الدافع لانه يراه معصية فلا يجوز لــه الاعطاء ام المناط تكليف الـغارم ، لانه لا يراه معصية فلم يكن الصــرف في المعصية الاحوط للدافع عدم الاعطاء ، كما انه يجوز للمديون الاخذ .

مسألة : لو أخذ الدين بقصد الطاعة ، ثم صرفه في المعصية أو بالعكس أو أخذه مردداً ثم صرف في أحدهما ، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتي ، ويتفرع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف في الطاعة ، ولو قصد المعصية وجوازه في صورة العكس .

مسألة : لــو أراد الدائن ابرائه ومنعه المديون عن ذلك ، فهل لـه الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الاظهر التفصيــل في المسألة بأنه لو كان الابراء صعباً عليه ومنة بحيث يصدق عدم التهيــؤ و غيره من العناوين المعلق عليها جواز الاعطاء جاز له الاخذ من سهم الغارمين والا لم يجز .

مسألة : لو كان هناك متبرع يريد التبرع باعطاء دينه ، فهل له ترك ذلك و الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم .

مسالة : لو ادعى عليه مدعى ظلماً وعدواناً بدين وأقام الشهود على ذلك حتى ثبت عند الحاكم ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر العدم وان جاز من سهم السبيل ونحوه .

مسألة ـ ٢٠ ـ لو ادعى أنه مديون فان أقام بينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه، وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه .

(مسألة ـ ٢٠ ـ لوادعى أنه مديون فان أقام بينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أولم يصدقه) هذه المسألة تشتمل على صور :

الاولى : ان يدعي الدين بلا بينة وحلف وتصديق الغريم وثقة بقوله ، فلا يعطى من هذا السهم قطعاً ، نعم لو أعطى فرضاً جاز له الاخذ قطعاً اذا كان مديوناً بشرائطه .

الثانية : ان يدعيه مع اقامة البينة عليه ، وعلى سائر الشرائط فيعطى من هذا السهم قطعاً ، ولو لم يكن محقاً واقعاً لم يجز له الاخذ وكان ضامناً .

الثالثة : ان يدعيه مع الحلف ، وفيه تأمل .

الرابعة : ان يدعيه مع تصديق الغريم ، وفيه احتمالان :

الاول : التصديق كما في الشرائع وغيره ، وعلله في مصباح الفقيه بما لفظه : فانه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم لادى ذلك الى حرمان جل أهل الاستحقاق من هذا السهم وهو مناف لما يقتضي شرعيته ، وهذا مما لا ينبغي الاستشكال فيه ـ انتهى .

واستدل عليه في الجواهر بما لفظه : ان الحاصل من الكتاب و السنة وجوب دفع الزكاة للفقير أو للغارم أو للمكاتب وقوله تعالى : «انما الصدقات

الفقراء» الخ . انما يدل على كون الصدقات لهم لا ان التكليف دفعها اليهم ، وفرق واضح بين المقامين .

نعم ، ورد لا تحل الصدقة لغنى ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الاصناف الثمانية ، وهو كذلك في المعلوم انه ليس منهم ، أما في غير المعلوم فيتحقق امتثال الامر بالايتاء بالدفع اليه لكونه أحد أفراد الاطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهى ، بل اصالة البرائة عن حرمة الدفع اليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجملة الغنى مانع ، لاان الفقر شرط ولو سلم كونه شرطاً فهو لمحل تناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل، بل مقتضى الاطلاق خلافه.

وعلى هذا يتجه ماذكره الاصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والمغرم فتأمل جيداً ، فانه دقيق نافع ـ انتهى .

وفيه : أما ماذكره في المصباح انه وجه اعتباري لايصلح دليلا للحكم الشرعي ، مضافاً الى انه لو اكتفى بذلك لادى الى تلف أكثر الحقوق بالتواطي من الطرفين ، وهذا أمر سهل بالنسبة الى غالب غير المتدينين ، خصوصاً في مثل زماننا، هذا على انه لو اكتفى بالوثوق ،كما نقول به لكونه الطريق العقلائي ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ماذكر كما لايخفى .

وأما ماذكره في الجواهر ففيه مالايخفى ، اذ المكلف بالاعطاء الى الفقير أوغيره هومن بيده الزكاة وهومسئول عن الايصال ، ولاينافي هذا تكليف آخر بالنسبة الى الاخذ .

وكيف كان ، فالمعطي مكلف بالايصال الى تلك المصارف ، فما لم يعلم بكون المتطلب مصرفاً لم يجز اعطائه ولم يبرء الذمة، اذ الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، وفي كلامه اشكالات آخر لاداعى الى استقصائها .

وعن المدارك انه فصل في المسألة فقال: ان موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلايقبل دعواه الا بالبينة قولا واحداً .

وفيه : عدم الفرق وكون المسألة في الثاني قولاواحداً غير مجد شيئاً ، والاقوى كفاية الوثوق في المقامين ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح .

الخامسة : ان يدعي مع تكذيب الغريم قد يحتمل عدم الاعطاء ، لانه أمامحق في ادعائه الدين وأما مبطل، أما على الثاني : فلايعطى قطعاً ، وأما على الاول: فلانه لاحق للغريم في الاخذ منه بعد اقراره بانه لايطلب منه المستفاد من التكذيب ، فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

أقول: الملاك ماتقدم من حصول الوثوق والاطمئنان ، فان اطمئن المعطي صدق الغارم جاز اعطائه وان كذبه الغريم ، وان لم يحصل لم يجز ، وان صدقه .

وأما انه لاحق له بعد اقراره بالعدم ، ففيه : ان الحق لايسقط واقعاً ، وان لم يكن للغريم بعد الاقرار الزام الغارم عند الحاكم .

والحاصل : ان الاقرار انما يوجب عدم مضي الدعوى ، لاعدم الحق بلامسقط من ابراء ونحوه .

السادسة : لووقعت المعارضة بين البينة وتكذيب الغريم فالبينة تقدم ، أما

العكس وهو مالو قامت البينة على عدم الدين ، وقال الغريم : بالدين فلاشبهة في عدم الاعطاء ، وللمسألة صور اخرى أضربنا عنها صفحاً، والله العالم.

مسألة ــ ٢١ ــ اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه .

(مسألة ــ ٢١ ــ اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه) لما تقدم من تشخص المال بقصد الدافع للدين ، فصرفه في غيره صرف في غير محله بدون اجازة من بيده التشخيص ، وحكي عن الشيخ القول بعدم الارتجاع لحصول الملك بالقبض ، والدليل عليه روايات ،

منها : ما عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها مايشاء ، قال: وقال: ان الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لايحمدون الا باداءها وهي الزكاة ، فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها مايشاء فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم ، هي ماله[(١)] ــ الحديث .

ودلالتها على الملكية صريحة ، والفقرتان الاوليتان من قوله عليه السلام : فهي كماله وقوله عليه السلام : بمنزلة ماله . لاتدلان على نقص في المالية ، بل هذا من التعبير العرفي ، كما لو أعطى أحد شخصاً شيئاً ، فانه يقول له : هذا بمنزلة مالك ، أو كمالك يريد بذلك استوائهما في جميع الخصوصيات ، ولذا قال الامام عليه السلام : في الفقرة الاخيرة هي ماله .

ومنها : غيرها فاذا ثبت انها مال الغارم لم يجز الارتجاع ، ولكن فيه ما تقدم من عدم الملك المطلق في صورة التقييد بجهة خاصة ، ولذا ليس للفقير

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

الاخذ منها اذا سمي صاحب المال اشخاصاً وأمره باعطائه اليهم ، كما تقدم دليله .

أقول : المنصرف من أخبار الملك ، وانه يصنع بالزكاة مايشاء هو صورة عدم التقييد ، أما في صورة التقييد ، فقدعلمت بأن له صوراً ثلاث :

الأولى : ارادة فقيرخاص ، فلايجوز أخذها لغيره، وقددلت عليه الرواية المتقدمة، أعني رواية عبدالرحمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها : ولايجوز له ان يأخذ اذا أمره[1] [ان يضعها في مواضع مسماة الابأذنه] الدالة على مدخلية الاذن في مثل هذا المورد .

ان قلت : ان عدم جواز الاخذ من باب انه خيانة لان المالك انما اعطاها بأن يصرفها في موارد خاصة فيكون المال بيده امانة ؟

قلت : لو لم يكن لنظر المالك مدخلية أصلا ، وكان هذا من المصارف لم يكن له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانة فتقرير الامام عليه السلام لقول المالك وتعيينه بدون بيان انه ليس له هذا الحق دليل على انه من باب مدخلية النظر ، فخلاف نظره خيانة .

الثانية : ارادة الصرف في جهة خاصة ، كما لو أراد الصرف في الدين ، فلايجوز الصرف في غيره بأن يعيش به مثلا ، وقد تقدم ان الاحوط في هذه

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

الصورة اتباع نظره، أما أدلة الملك فقد علمت انصرافها عن مثل هذا الفرض فيبقى التعارض بين أمرين :

الاول : عدم الحق للمعطي في هذا التعيين اذا لم يكن معصوماً ، لان الزكاة لهذه المصارف ، فلاوجه لتعلقها بنظر أحد مالم يدل عليه دليل .

الثاني: كون الحق له، اذ بعد تبين ان المال كان له يرى العرف علاقة وحقاً للمالك بحيث لايكون العطاء الا بنظره ، كما لو قال : أعطه خمسة دنانير للغرماء والفقراء ، فان العرف لايكاد يشك في ان تعيين كون المال للدين ، أو المعيشة بنظر المعطي .

وكيف كان، فالتوقف في المسألة والقول بالاحتياط بعدم تخطي نظر المعطي أولى .

الثالثة : ارادة الصرف في امر خاص من الجهة الخاصة ، كما لو أمره بصرف المال المعطى من باب حق الفقراء في الكسوة دون غيرها ، والاقوى هيهنا عدم حق التعيين ، وعدم لزوم أتباع نظره لامرين :

الاول: انه لم يعلم كون مثل هذا الحق له ، فان العرف في مثل هذا بعكس ماتقدم، اذ لو قال المالك الحقيقي له اعط درهماً للفقير ، ثم أعطاه العبد ، وقال اصرفه في كسوتك ، قالوا له : لاحق لك في التعيين ، ولادليل لنا على ولاية المالك حتى لمثل هذا ، فالاصل عدم الولاية .

وأدلة الملك ولو كانت منصرفة عن مثل هذا لما تقدم من ان ظاهرها الاعطاء

مطلقاًلامقيداً ألاانالادلة الدالة علىاشتراك الفقراء ونحوه تدلعلى ملكيةالفقراء وتلك تقتضى عدم تسلط لاحد على التعيين .

الثاني : الرواية المتقدمة عن الحكم،عنأبي عبدالله عليه السلام الدالة على ردع من يريد تعيينالحج على الفقيربقوله عليه السلام : انكان محتاجاً فليعطه لحاجتهوفقره ولايقل له حج بهايصنع بها بعده مايشاء[1].

ان قلت : يعارضها مافي خبر يونس بن يعقوب ، من قول الامام عليه السلام ثم اعطها كيف شئت[2]، الدال على كون التعيين مطلقاً بيدالمالك .

قلت : لايدلالخبرعلىذلك ، بل هوفيمقام اعطاء الزكاة عندحلول الحول أوبعده ، وهذا لفظ الرواية قال: قلتلابيعبدالله عليه السلام : زكاتيتحل عليفيشهر أيصلح ليان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة، فقال : اذا حال الحول فأخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت[3] الخبـر .

وكيفكان ، فقد ظهر مماتقدم جواز الارتجاع لوصرفه في غيرالدين في صورة التعيين ، كما انه لايصح الاحتساب في صورة انطباق عنوانآخر على الاخذ ، وظهرأيضاً انه لوأعطاه ليصرفه في دين زيد فصرفه في دين عمروكان مشكلا .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٣ الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

ثم ان الاحوط للمعطي عدم تعيين جهة خاصة لاحتمال شمول قوله عليه السلام : ولابقل له حج بها[١] . الخ لكل تعيين من هذا النحو .

فرع : لوأعطاه ليصرفه في دينه فصرفه في نفقته ، هل لايجزي ذلك من الزكاة فيجب على المالك الاعادة ، أوالاحتساب أم يجزى ؟ فيه تردد، واستظهر في الجواهر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتثال بالدفع اليه وليس ببعيد.

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

مسألة ـ ٢٢ ـ المناط هو الصرف فى المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة ، فلو استدان للطاعة فصرف فى المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفى العكس بالعكس .

(مسألة ـ ٢٢ ـ المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس) بأن استدان للمعصية فصرف في الطاعة (بالعكس) فيعطى من هذا السهم ، والدليل عليه ان المعلق عليه في أدلة الاشتراط هو الصرف في الطاعة ، أو المعصية لا القصد باحديهما ، وقد تقدم هذه المسألة وما يتفرع عليها .

فرع : لو استدان شيئاً واشترى به ما يمكن صرفه في كل من الطاعة و المعصية ، كما لو اشترى الزيت النجس القابل للاكل والاستصباح ، فالحكم مراعى بالصرف .

نعم ، قبل الصرف لو قصد العصيان لم يعط ، ولو قصد الطاعة أعطى ، ولو كان مردداً لم يعط أيضاً ، وذلك لا لمدخلية القصد ، بل لان اللازم اعطاء هذا السهم للمصروف في الطاعة ، وفي صورة قصد العصيان ، وتردده بين الامرين لم يعلم بذلك ، والقول باكتفاء الاطمينان للدافع قوي :

فلو اشتراه للاكل ، ولكن أطمئن الدافع بصرفه في الاستصباح جاز ، و بالعكس لم يجز ، وعلى كل حال فلو صرف في المعصية ارتجع منه ، ومع عدم الرجوع يقوى بقاء الضمان على الدافع فتدبر .

مسألـة ــ ٢٣ ــ اذا لم يكن الغـارم متمكناً من الاداء حـالا وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجـل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال، وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا لـم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالا و تمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلـغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجلـه بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال) ينشأ من تعارض أدلة اعطاء الغارم المطلقة المقتضية لاعطائه من هذا السهم حتى في هذه الصورة ، ومن ان المناط للاعطاء هو عدم التمكن ، وعدم التهيأ ونحوهما ، وذلـك غير صادق فيما نحن فيه ، اذ يصدق على صاحب الغلة ومالك الدين المؤجل انه متمكن و مهيأ لـه ، و ذلك يقتضي عدم الاعطاء .

(وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن) وذلك لكون القسم الثاني من الادلة المشتملة على اشتراط الاداء بعدم التهيأ ونحوه مقدم على القسم الاول المشتملة على الاعطاء مطلقاً ، ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم اناطة الحكم بالمطالبة وعدمها ، بل المناط هو صدق العنوانات المأخوذة في جواز الاعطاء كالعسر وعدم التهيأ ونحوهما ، فلو فرض ان هناك دائن غير مطالب وكان لهذا المدين غلة ينتظر أوانها ، ولكن كانت بحيث تكفي بعشر الدين في كل سنة فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المدة الطويلة صدق عنوان عدم التهيأ والعسر فيجوز اعطائه من الزكاة .

أو امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن.

والحاصل : ان المناط هو العنوانات المذكورة في الروايات ، وبينهاو بين ما ذكره المصنف [ره] عموم من وجه ، كما لايخفى .

ومثله قوله : (أو امكان الاستقراض والوفاء) لدينه الاول(من محل آخر) كان يستقرض من زيد ، ويعطي دين عمرو(ثم قضائه بعد التمكن)فلهصورتان:

الاولى : ان يكون الاستقراض من مصاديق التهيأ و اليسر و نحوهما فيجب حينئذ مع المطالبة ، ولا يعطى من سهم الغارمين ، كما لو كان عندهمال بعنوان الامانة وأجازه صاحب المال في ان يستقرض منه الى أي وقت شاء ، وتكون له غلة تأتي بعد سنة .

الثانية : ان لايكون الاستقراض كذلك ، بل كان من مصاديق عدم التهيأ والعسر ونحوهما فلا يجب ، بل يعطى من سهم الغارمين .

فرع : اذا لم يتمكن الشخص من اداء دينه فعلا ، و كان متمكناً بعدمدة طويلة بحيث يصدق عليه فعلا عدم التهيأ والعسر ، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً أم يعطىمن هذا السهم قرضاً ، ثم يستعاد منه بعد يساره ، الظاهر الاول : لان الحكم دائر مدار الموضوع ، وهو محقق فيما نحن فيه .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطي من هذا السهم ، وقبل اداء دينه حصل له اليسار ، فهل يستعاد منه أم لا ؟ فيه تردد ينشأ من ملكيته له بعد الاخذ فلا يرجع ، ومن انه جعل للغارم غيرالمتمكن، وهذا ليس كذلك ، والاحوط ان يرجعه ويعطي دينه من ماله .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه ، ثم أعطى من

السهم وصرفه في الدين ، ثم تبين يساره حين الدفع بأن كان قريب منه ميتاً وخلف مالا كثيراً ــ مثلا ــ وكان وارثاً له ، فالظاهر الحكم بالارتجاع ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم بالاعطاء على هذا الشخص .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطى من هذا السهم فوفى به دينه ، ثم تمكن في نفس ذلك اليوم ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ الظاهر الثاني ، لانه حين الاخذ كان موضوعاً ومصرفاً لهذا السهم .

فرع : لو أعطي من السهم بعض ديونه ، ثم تمكن ارتجع الباقي .

فرع : لو غصب الظالم أمواله فصار غير متمكن وأخذ من هذا السهم ، واعطاه لديونه ، ثم ارجع الظالم ماله فهل يرتجع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : لو سرق ماله ، أو ضل فأخذ من السهم ، ووفي ديونه ، ثم لقى ماله ، أو أخذه من السارق ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : اذا كان يطلب من أحد مالا ويطلب منه آخر، وكان الذي يطلب منه لايعطيه ، ويقبل الحوالة عليه ، فهل يعطى من هذا السهم أم يؤمر بالحوالة؟ الظاهر عدم الاعطاء ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم على هذا الشخص اذ هو ممن يتهيأ له ، وليس ممن لا يتهيأ له كما لايخفى ، وهنا فروع اخر يظهر حكمها مما تقدم .

مسألة ــ ٢٤ ــ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة

(مسألة ـ ٢٤ ـ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة) ويدل عليه مضافاً الى الادلة العامة ونقل عدم الخلاف أخبار خاصة :

منها : ماعن الكليني [ره] في الصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم.[١]

ومنها : ماعن عقبة بن خالد ، قال: دخلت اناوالمعلي وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام ، فلما رأنا قال: مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم فمه قال : اني رجل مؤسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو ابان زكاتي ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر ، وماذا عليك ، اذا كنت كما تقول مؤسراً اعطيته ، فاذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ياعثمان لا ترده ، فان رده عند الله عظيم.[٢]

ومن المعلوم ، عدم الفرق بين الاعطاء أولا بقصد الاحتساب وعدمه .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٥٥٨ باب في قصاص الزكاة بالدين ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ٣٤ باب القرض ح ٤ .

ومنها : الموثـق ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألتـه عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال : ان كان الفقيـر عنده وفـاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الـزكاة أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولايقاصه بشيء من الزكاة.[١]

وسيأتي الكلام في هذا التفصيل .

ومنها : ما عن الصادق عليه السلام ، قال : نعم ، الشيء القرض ان أيسرقضاك وان أعسر حسبته من الزكاة.[٢]

ومنها : ما عن المقنع مثله مرسلا [٣]

ومنها : ما عن الفقه الرضوي . وان أحببت ان تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فاذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة ، فانه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكاة.[٤]

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٣) المقنع : من الجوامع الفقهية ، ص ١٤ باب تقديم الزكاة و . . . س ٢٦ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٢ السطر الأخير .

تنبيهات

الاول : كيفية الاحتساب ثلاث:

الاولى : ان يجعل المالك ما في ذمة الفقيرزكاة ، فانه كما يكون له الحق فـي جعل الزكاة من هذا المال وذاك وذلك ، كذلك يجوز جعلها مـن العين الخارجية والدين الذمي .

ان قلت : على هذا يجوز جعله ما في ذمة الغني أيضاً زكاة اذا كان يطلب منه .

قلت : لابأس بذلك ، ويكون الغني المديون حينئذ هوالمطلوب من طرف الزكاة .

نعم ، لويعط ذلك الغني لم يفد هذا الجعل ويلزمه الاعطاء بنفسه ، وكان مثل ان يجعل المال الواقع في البحر زكاة .

الثانية : ان يأخذ مقداراً من العين الموجودة عنده ، فيقول : هذه الزكاة ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين ، والفرق بين هـذا والاول مع وضوحه يثمر في بعض المواضع ، مثل مالوجعل مافي يـده زكاتاً ، ثم نمى ذلك قبل جعلها عوضاً للدين ، فان النماء حينئذ للفقراء .

الثالثة : ان يعزل الزكاة من عين ماله ، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه ، ثم يأخذها مقاصة ، وقـد أشكل على هذا بما عن المدارك ، فانه توقف في صحته

بل يجوز أن يحتسب ماعنده من الزكاة وفاءاً للدين ويأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها

لعدم قبول المديون ، وعدم قبضه وعدم ولاية للدائن عليه، والاقوى جواز الاقسام الثلاثة :

اذ الاول: عبارة عن الاحتساب، والاخيران فردان للمقاصة ، وكلا الامرين جائزان ، كما يومي اليه قوله عليه‌السلام في موثق سماعة، فلابأس ان يقاصه بماأراد ان يعطيه من الزكاة ، أويحتسب بها (١)

وعليه ، فيصح ماذكره المصنف [ره] : (بل يجوز أن يحتسب ماعنده من الزكاة وفاءاً للدين ويأخذها مقاصة ، وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها) صح .

الثاني : قال الفقيه الهمداني بعد نقله موثق سماعة ، وما في هذه الرواية من التفصيل كالامر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذي بلغ فقره الى حد اليأس من قدرته على الاداء محمول على الاستحباب .

أقول: أمابالنسبة الى الامر باعطائه الى ذلك الشخص الخاص ، فلامانع من احتماله الاستحباب لادلة كون التعيين بنظر المالك مع ان المحتمل الوجوب بالنسبة الى مثله، لان هذه الرواية أخص من تلك الادلة، وأما بالنسبة الى التفصيل فلادليل لحمله على الاستحباب .

الثالث : الظاهر جواز ترامي الاحتساب كان يكون لصاحب الزكاة دين

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

ولايجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءاً وأخذها مقاصة .

على زيد الغني ، ولزيد دين على عمرو الفقير ، فيجعل صاحب الزكاة مافي ذمة زيد زكاة ، ويجعل زيدما في ذمة الفقير زكاة مبرءاً ذمته من الدين .

الرابع : الظاهر جواز الاحتساب من سهم الفقراء ،ومن سهم الغارمين.

(ولايجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أوبجعلها وفاءاً وأخذها مقاصة) لعدم دليل على الاعلام .

فرع : لوجعل الدين زكاة ، فهل يصح الرجوع فيه أم لا ؟ الظاهر العدم لانه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته ، ولادليل على جواز الرجوع .

فرع : لوضمن أحداً ، حيث قلنا بجواز اعطاء الضامن من هذا السهم ، ثم لم يعط المضمون عنه ، أماعصياناً ، كما لو كان الضمان بالتماسه ، أو لعدم وجوبه عليه لكون الضمان تبرعياً فاحتسب صاحب الدين المال المضمون في ذمة الضامن من الزكاة ، ثم أعطى المال المضمون عنه ، فهل يرتجع الزكاة بمعنى رجوع الدين في ذمة الضامن والزكاة في ذمة المالك، فيلزم اعطاء الضامن المال للمالك ، ويلزم اعطاء المالك الزكاة أم يكفي اعطاء هذا المال الذي اعطاه المضمون عنه زكاة فيه تردد ، وطريق الاحتياط غير خفية .

فرع : الاحوط اعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم اعلامه منجراً الى محرم ، كما لو كان مظنة موت المحتسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

من الزكاة ويعطيهم، اذ عدم الاعلام موجب لتلف الزكاة بسبب المحتسب.

فرع : لو احتسب طلبه من الزكاة ، ثم لم يعلم الغارم فأخذ الغارم الزكاة لاعطاء دينه ، وجب عليه ارجاعها بعد العلم بالاحتساب ، أو صرفها في سائر المصارف بأذن المعطي .

مسألة ـ ٢٥ ـ لو كان الـدين لغير من عليه الزكاة يجـوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .

(مسألة ـ ٢٥ ـ لو كان الدين لغير من عليه الزكاة) كما لـو كان الدائن زيداً والمديون عمرواً ، ومن عليه الزكاة خالداً (يجوز له) أي لمن عليه الزكاة كخالد في المثال .

(وفائه) أي الدين (عنه) أي عن المديون الذي هو عمرو في المثال .

(بما عنده منها) فيعطي خالد زكاته لزيد من باب دين عمرو (ولو بدون اطلاع الغارم) ويدل على الجواز مرسل القمي ، وخبر محمد بن سليمان وغيرهما مما تقدم ، وعلى عدم لزوم الاعلام ما تقدم من عدم الدليل عليه الافي بعض الموارد المتقدمة .

فرع : هل يشترط رضاء الغارم في صورة الاطلاع أم لا ؟ مثلا : لو كان الغارم ممن يأبى ان يأخذ الزكاة من زيد ، أو يعطي دينه زيد الذي عليه زكاة؟ الظاهر ابتناء المسألة على مسألتي جواز اعطاء الدين بدون رضى المديون ، وصحة اعطاء الزكاة لمن يأبى عن أخذها ، فان قلنا بجواز الاعطاء بدون الرضى وصحة اعطاء الزكاة مع الاباء صح هذا الاداء ، والا لم يصح .

مسألة ــ ٢٦ــ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وان لم يجز اعطائه لنفقته.

(مسألة ــ ٢٦ ــ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة) كما لو كان الولد، أو الوالدان، أو الزوجة، أو العبد، مديوناً، وكان على معيله الزكاة (جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه) بنفسه.

(وان لم يجز اعطائه لنفقته) أما جواز اعطائه الدين فللادلة العامة الشاملة لما نحن فيه، ولا يشمله الدليل الاتي على عدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة، لان المنصرف منه هو الاعطاء للنفقة، لا للدين ونحوه، مضافاً الى بعض الروايات الخاصة:

مثل موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل على أبيه دين، ولابنه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه.(١)

وهذه الرواية وان كانت خاصة بالاب الا ان العموم المتقدم، بضميمة عدم المخصص يعطي شمول الحكم لكل واجب النفقة.

فرع: هل يطرد هذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاة هو المعيل كأن يكون الولد مديوناً لابيه وأبوه صاحب الزكاة فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم.

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٢ الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٢.

فرع: هل يجوز اعطاء الدين حتى فيما لو كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاة، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعيشة ولده، ثم ملك الولد مالا و تعلق به الزكاة فيعطي أباه زكاته ليصرفها في دينه عن عمرو ؟ الظاهر الجواز للعموم .

فرع: هل يفرق في هذا الحكم حياة الغارم المعال وموته أم لا؟ الظاهر عدم الفرق، للعموم الا فيما سيأتي .

فرع: لو لم يعط المعيل نفقة واجب النفقة فاقترض لمعيشته، فهل يجوز اعطائه من الزكاة لدينه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسألة على كون المعيل مديوناً حينئذ، فلا يجوز اعطائه من الزكاة الا اذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز اعطائه .

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاءاً عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة .

(مسألة ـ ٢٧ ـ اذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له) أي لدائن الغارم (احالته) أي احالة من عليه الزكاة (على الغارم) مثلا : اذا كان زيد صاحب الزكاة يطلب من عمرو، وعمرو يطلب من خالد الغارم، جاز لعمرو احالة زيد الذي يطلب منه على خالد، فيكون خالد مديوناً لزيد بعد ما كان مديوناً لعمرو ـ تقريباً ـ.

(ثم يحسب) من عليه الزكاة، وهوزيد زكاته (عليه) أي على الغارم، و يدل على الجواز اطلاقات الاحتساب بعد مشروعية هذه الحوالة، تنبيه لم أر في اللغة استعمال الديان بمعنى الدائن وارادة الجمع مخالفة للسياق .

(بل يجوز له) أي لمن عليه الزكاة وهوزيد (أن يحسب ماعلى الديّان) أي الذي يطلب من الغارم وهوعمرو.

(وفاءاً عما في ذمة الغارم) الذي هوخالد فكان زيداً قال: ان ماطلب في ذمة عمرو جعلته زكاة ، وأعطى هذه الزكاة لك ياعمرو وفاءاً لما تطلبه من خالد، ويدل على جوازه ماتقدم من ان لصاحب الزكاة تعيينها حتى في الذمة وبعد هذا التعيين يجوز وفاء الدين بها، لعموم أدلة الوفاء .

(وان كان الاحوط أن يكون ذلك) الاحتساب (بعد الاحالة) ولم يظهر له وجه معتد به .

نعم، ذكر في المستمسك مالفظه: كما في محكي كشف الغطاء، وتبعه في الجواهر الحاقاً للاحتساب بالاداء، فكما يجوز الاداء للدائن وفاءاً عما في ذمة الغارم يجوز احتساب مافي ذمته كذلك لمايستفاد من النصوص من ان الاحتساب بمنزلة الاعطاء حتى في مثل الفرض، ولاجل عدم وضوح ذلك كان الاحوط ان يكون بعد الحوالة ـ انتهى .

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً، ثم ان بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائن وفاءاً عما في ذمـة الغارم، بما اذا كانا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج .

نعم، اذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وان كان جنسان كان محتاجاً الى معاوضة .

مسألة ـــ ٢٨ ـــ لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء، وان كان قادراً علـى قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً.

(مسألة ـ ٢٨ ـ لو كان الدين للضمـان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضيـة لذلك مع عدم تمكّـنه من الاداء، وان كان قادراً على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنــه غنياً) وذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على اعطاء الدين مالم يكن في المعصية ، والاسراف فتدبر، وانما قيد الموضوع بقوله: لمصلحة احترازاً عما لوضمن بغير مصلحة، فانــه يعد عرفاً من الاسراف بالنسبة الى غير ذي المصلحة.

فرع: لو كان المضمون عنه صرف هذا الدين الذي ضمنـه الضامن في المعصية، فمن المحتمل قريباً عدم الاعطاء، لانه من مصاديق الصرف في المعصية اذ المفروض انتقال نفس ذلك الدين الى ذمة الضامن بعد كونه في ذمة المضمون عنـه .

فرع : لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفاً أو هاشمياً أشكل الحكم بالاعطاء .

فرع: لو استدان لضمان الجريرة ، فالظاهر عدم الاشكال في اعطائه من هذا السهم .

فرع: لوأعطى الضامن المال المضمون، ثم اعطاه المضمون عنه ارتجع الى بيت المال ونحوه ليصرف في مصارف الزكاة، وقدتقدم .

مسألة ــ ٢٩ ــ لو استدان لاصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لايدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة،

(مسألة ــ ٢٩ ــ لو استدان لاصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم) وكذا لو استدان لاتلاف مال كذلك، وجه الجواز عموم الاية السالم عن المخصص، واطلاق الروايات التي منها خبر صباح، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما مؤمن أومسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام أن يقضيه[1] الحديث بضميمة عدم الفرق بين الميت والحي.

ومنها: صحيح عبدالرحمان بن الحجاج الحاكي لسؤال محمد بن خالد[2] وحيث ان هذا من الغارمين قطعاً، وليس داخلا في المستثنيات ومنها غير ذلك.

(وكذا لو استدان لتعمير مسجد أونحو ذلك من المصالح العامة) وكان بحيث لايصدق عليه الاسراف كما هو الغالب.

---

(١) الكافي ج ١ ص ٤٠٧ باب ما يجب من حق الامام على الرعية . . . ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٧ الباب ٤٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

واما لو تمكن من الاداء فمشكل

(وأما لو تمكن من الاداء فمشكل) اعطائه من هذا السهم، ونقل عن العلامة [ره] الجواز، واستدل لذلك بأمور :

الاول: عموم الاية الشريفة السالم عن المخصص :

الثاني: ماروي، عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال: لاتحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل بالحمالة.(١)

الثالث: ان تحمله وضمانه، انما يقبل اذا كان غنياً فأخذه في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة .

وفيه: أما عموم الاية، فبعدم تسليم عدم المخصص ، اذ المخصص هو الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني من هذا السهم ، كماتقدم في أول مبحث الغارمين .

وأما الرواية فبما تقدم في صدر المبحث أيضاً، من انه لابد من التصرف فيها بقرينة الروايات المشترطة بعدم التهيأ والعسر بحملها على من يملك قوت السنة الذي هو غني شرعاً .

و أما ماأجاب بـه الفقيه الهمداني [ره] من كون الرواية غير ثابتـة من طرقنا .

ففيه: ماتقدم من نقلها من الدعائم من طريق أهل بيت النبوة عليهم السلام والدعائم طريق لنا .

(١) المستدرك ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٢ .

نعم لايبعد جواز الاعطاء من سهل سبيل الله، وان كان لا يخلو عن اشكال أيضاً الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك .

وأما الوجه الثالث: فهو وجه اعتباري ليس بتام في نفسه مع كونه على فرض التمامية محكوماً بالدليل .

ثم ان مما ذكرنا ظهر دليل المنع، وفصل في المصباح بمالفظه : وأما جواز صرفها الى الغني الذي تحمل دية، أو مالا تالفاً، لاصلاح ذات البين، ففي غاية الاشكال، اللهم الا انيكون توليه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات ، وقلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبة،كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفائه من سهم سبيل الله، بناءاً على شموله لمطلق القربات .

وأما لوكان غرضه من أول الامر الاداء من ماله تبرعاً فالتزم بذلك فلم يؤدها بعد أو استدان فأداها أشكل ادراجه في الاصناف المستحقين للزكاة ـ انتهى .

وهذا تفصيل وجيه، وان كان غيرمرتبط بسهم الغارمين ، والانصاف ان اعطاء الغارم الغني من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف [ره] وأما اعطائه من سهم السبيل، فقدقال المصنف : [ره] .

(نعم لايبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله، وانكان لايخلو عن اشكال أيضاً، الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك) و سنذكره في سهم السبيل مفصلا انشاء الله تعالى .

. . . .

مسائل :

المسألة الاولى : اذا مات الغارم جاز ان يقضي عنه ، وان يقاص به من الزكاة ، و يدل عليه مضافاً الى اطلاق الاية و عدم الخلاف على ما حكي روايات :

منها: ماعن الكليني [ره] في الصحيح، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام ، عن رجل عالم فاضل توفى وترك عليه ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف وألفان ؟ قال: نعم (١).

ومنها : عن يونس بن عمار ، قال سمعت أباعبد الله عليه السلام ، يقول :قرض المؤمن غنيمة ، وتعجيل اجران أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة (٢)

ومنها : عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال: ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه ما لا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها في دين أبيه على هذا الحال اجزأت عنه (٣)

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٩ باب انه يعطي عيال المؤمن من الزكاة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

ومنها : عن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال :من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى ، وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول :«انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين »فهو فقير مسكين مغرم .[١]

ومنها :روايةأبي بصير، والمرية في باب ان الدية في حكم مال المقتول عن رجل قتل رجلا متعمداً أوخطاءاً وعليه دين ومال فأراد أوليائه ان يهبوا دمه للقاتل ؟ فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين ، قلت : فانهم أرادوا قتله ؟ فقال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين[٢] ـ الحديث.

ومنها:عن ابراهيم بن السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قرض المؤمن غنيمة ، وتعجيل خيران أيسر أدى ، وان مات احتسب من زكاته .[٣]

ومنها :عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام :القرض الواحد بثمانية عشر ، وان مات احتسب بها من الزكاة .[٤]

ومنها : عن العياشي في تفسيره ، عن الصباح بن سبابه قال : قال عليه السلام :

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ الباب ٥٩ من ابواب القصاص في النفس ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٩ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٠ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨.

أيمامسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد، وعلى اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك، ان الله يقول : « انما الصدقات للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين» فهومن الغارمين،وله سهم عند الامام ، فان حبسه فاثمه عليه .(١)

أقول : يحتمل قريباً ان قول الامام عليه السلام : فان لم يقضه كان عليه وزره . اشارة الى ان الفقير يجوز له الاستدانة،وان لم يحتمل تمكنه من ادائه ،ولايتوهم الفقير بانه ان اقترض والحال هذه ثم مات كان مأزوراً ، بل هو مأجور ، والامام الذي لايقضى دينه مأزور ، والله العالم .

ومنها : غير ذلك ، وهذا الحكم ممالا كلام فيه .

نعم ، يقع الكلام في مقامات :

الاول: انه هل على الفقيه الاداء كالامام أم لا ؟ الظاهر نعم لادلة النيابة العامة وقد تقدم في مبحث التقليد بيان عمومها الاما استثنى .

الثاني : هل يؤدى بهذا السهم عن الهاشمي ؟ الظاهر لا ، لادلة عدم جعل الصدقة لهم الامن مثله أو المندوبة ، أو اذا كان مضطراً ، فيشمل مثل مالو كان ميتاً ولاخمس يؤدى به دينه .

الثالث : هل يؤدى بهذا السهم عن الغني الذي تلف ماله بعد وفاته ، أو عصى الورثة بعدم الاعطاء يحتمل الاعطاء لاطلاق أدلة الاعطاء ولاتصلح الادلة

---

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٨ .

المانعة عن اعطاء الغني مقيدة لهاالانصرافها عن مثل هذا الفرض ويحتمل المنع لان في بعض الروايات تقيدالاحتساب بالموت قبل اليسار فتأمل .

الرابع : هل يشترط في الاداء من هـذا السهم قصور التركة عن الدين حتى يكون فرق بين الحـي والميت في الجملة ، اذ الحي لايؤمر ببيـع دار سكناه ونحوهـا ، بخلاف الميت ، فانه يؤمر ببيع دار سكنـاه والصرف في الدين أم لا يشترط القصـور ، بل حاله حال الحـي فيستثني المستثنيات ، ثم ينظر ان كان له مال يفي بدينه لم يؤخذ من هذا السهم والأخذ منه ، احتمالان المحكي عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وصاحب المدارك الاول والمحكى عن العلامة في المختلف الثاني والذي يمكن ان يستدل به للاول أمور :

الاول : حسنة زرارة المتقـدمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فانه عـلق جواز اداء الدين من الزكاة بعدم الارث حيث قال : وان لم يكن أورثه ما لالم يكن احـد احـق بزكاته من دين أبيه[1] ـ الحديث .

ولايخفى عدم الفرق بين ظهور الدين قبل تقسيم التركة أم بعده ، وانما عبر فيالرواية بقوله : ثم ظهر عليه دين الخ لكونه الغالب فيديون الميـت ، ويدل على عدم المدخليةمقابلته بقوله عليه السلام : وان لم يكن أورثه مالا الخ .

الثاني : ان المستفاد من النصوص ان الحاجة الى الزكاة في قضاء الـدين شرط في الغارمين والادلة الدالة على جواز قضاء دين المـيت من الزكاة لـم

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١ .

تدل عليه حتى في مثل الفرض ، بل هي منصرفة الى عدم المال للميت .

الثالث : الاصل عند دوران الامر بين التعيين والتخيير هو التعيين فاذا شككنا في جواز اعطاء دين مثل هذا المخلف ارثاً كان الاصل عدمه ، والذي يمكن ان يستدل للثاني امور :

الاول : عموم الاية .

الثاني : عموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكاة .

الثالث : ان الشخص بالموت انتقلت تركته الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً .

الرابع : ان الاصل عدم اشتراط الاداء بعدم ارث للميت .

أقول : ولايخفى عليك مخدوشية غالب أدلة الطرفين .

اذ يرد على الدليل الثاني: للقول الاول: ان الحاجة وان كانت شرطاً ولكن المسلم منها الحاجة بعد المستثنيات كمافي الحي قطعاً وانصراف الادلة الى عدم المال للميت قول بغير دليل ، وسيأتي الكلام في الانصراف .

وعلى الثالث له : انه لامجال للاصل بعد ورود الدليل، واطلاق الغارم على من له المستثنيات كاف في الخروج عن حكم الاصل ، بل قد عرفت وقوع الكلام في دليل خروج الغني مع صدق الغارم عليه .

ويرد على الدليل الاول والثاني للقول الثاني : حسنة زرارة المتقدمة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط .

وعلى الثالث : ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين و

الوصية ، كماهو منطوق قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أودين »[١].

وعلى الرابع : ان الاصل منقطع بالحسنة ان سلم اصله ، وبعد هذا كله فالمسألة مشكلة لتعارض الحسنة مع الاطلاقات القوية الواردة في مقام البيان الدالة على قضاء دين الميت بدون تقييد بعدم الارث مع كون الغالب ان لهم ارثاً ، بل لايكاد يوجد فقير لايخلف شيئاً ولااقل من لباسه فلوكان الاعطاء من سهم الغارم مشترطاً بعدم الارث لبين في تلك الروايات ، ومن المحتمل قريباً الاقتصار على مورد الحسنة حذراً من الطرح والقول بعدم الاشتراط في غير ذلك المورد فتحصل ان صور الغارم الميت أربعة :

الاولى : ان يكون غنياً ولايقضى عنه حينئذ .

الثانية : ان يكون فقيراً لايملك شيئاً حتى لباسه ويقضى عنه قطعاً .

الثالثة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات ولايفى كلها بدينه ويقضى عنه على الظاهر .

الرابعة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات وتفي بدينه والظاهر القضاء عنه الا اذاكان الميت أباً وكان للابن مال كثير ، ثم ظهر عليه الدين الى آخر مافي الحسنة ، وهذاالتفصيل ، وان كان بعيداً ، لكن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمة الحسنة ، أوعدم القضاء مطلقاً ابعد ، للاول واطلاقات الاخبار الامرة بالقضاء الواردة في مقام البيان في الثاني مع ان التعدى عن مورد الحسنة الى غيره ، انمايكون

(١) سورة النساء : آية ١٢ .

عند القطع بعدم الخصوصية ولاقطع لنا بذلك فتدبر وفي المقام وجوه اعتبارية تؤيد هذا أوذاك اضربنا عنها صفحاً .

المسالة الثانية : لو استقرض الفقير : ثم استغنى لـم يجز الاحتساب ، وذلك لما تقدم من ان الاحتساب على الغارم مشترط بعدم الغنى ولافرق في ذلك بين الغنى الممتد من حين القرض أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب .

ويدل على ذلك مضافاً الى ما تقدم من العموم بعض الروايات الخاصة كرواية الكليني [ره] عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطى الزكاة (١) ـ انتهى .

واحتمال قرائة المعطي في الاول بصيغة الفاعل يدفعه ظاهر السياق ، كما لايخفى هذا على ان المستفاد من قولهم عليهم السلام ان ايسر أدى ، وان مات احتسب (٢) أو وان اعسر حسبته من الزكاة (٣) ونحوهما كون المناط في الاحتساب بقاء الفقر فتحقق ان صور المسألة أربعة :

الاولى : ان يكون فقيراً حال القرض والاحتساب .

الثانية: ان يكون غنياً حال القرض فقيراً حال الاحتساب، ولا اشكال في الاحتساب فيهما .

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٥ باب الرجل يعطى من زكاة من يظن انه معسر . . . ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٨ الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .
(٣) المستدرك ج ١ ص ٥٢٥ الباب ٢٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

الثالثة : ان يكون غنياً في الحالين .

الرابعة : ان يكون غنياً حال الاحتساب فقيراً حال القرض ، ولااشكال في عدم الاحتساب فيهما .

المسالة الثالثة : هل يجوز اعطاء زكاة الشخص لنفسه أم لا؟ وذلك بان يكون لـه مثلا ما يكفي لمؤنة سنة ، وقدر الزكاة ويكون غارماً فيدفع الزكاة الى الدائن بأذن الحاكم أو بغير اذنه لكونه متولياً للاخراج أو يعطى زكاته للحاكم فيدفعها اليـه لكون مابقى بعد اخراج الزكاة لايكفي بمؤنة سنته أو يدفعها اليه لكونه عاملاأوغيرذلك في المسألة اشكال اذالظاهرمن وجوب اعطاء الزكاة اخراجها عن ملكه ويحتمل قريباًانه بعداعطائهاالحاكم ورد الحاكم اليه يجوز التصرف فيها فتأمل .

المسالة الرابعة : هل يعطي الزكاة لغرم الحج والزيارة وألصدقة ونحوها أم لا ؟ الظاهر نعم لشمول الاطلاقات والعمومات له الا اذا صدق عليه عنوان الاسراف ،كما لواعطى ألفاً تصدقاً من ليس من شأنه الاعطاء درهم .

المسالة الخامسة : لواشترى عبداً ديناً واعتقه فهل يعطى من سهم الغارمين لوفاء دينه أم لا ؟ الظاهر الاعطاء الا اذا صدق عنوان الاسراف ، ومثله ما لو اشترى من ينعتق عليه قهراً .

المسالة السادسة : لو اشترى عبداً مريضاً ، أودابة كذلك أوداراً قريبة من الخراب أونحوها بحيث لايرغب اهل العرف فيها فالظاهر انه من الاسراف الا اذا كان لمصلحة لاتعد معها المعاملة غيرمتعارفة .

المسالة السابعة : لوكان للولد أب ينفقعليه أو بالعكس ، أوللزوجة زوج كذلك ، أوللعبد مولى قائم بأموره فاستقل المعال بنشوز أواباق أونحوهما ، فهل يعطى من سهم الفقراء اذاكان غير متمكن من تحصيل النفقة أويعطى من سهم الغارمين اذ اقترض والحال هذه أم لا ؟ فيه تردد من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقة فيعطى .

ومن عدم صدق الفقير شرعاً لان الشارع قدجعل له نفقة ، وانما لاينفقها بسوء اختياره لانه لورجع الىمعيله اعاله، ويحتمل التفصيل بينالغارم والفقير فلايعطى من سهم الفقراء حين المفارقة لانه ليس بفقير شرعاً فعلا، ويعطىمن سهم الغارم بعداً لانه غارم ، ولم يكن الغرم فيالمعصية وليس له فعلا مايعطى دينه سواءكان رجع الى معيله أم لا ؟

المسالة الثامنة : الشخص الذي يعيله شخص آخر تبرعاً هل يجوز لـه الاخذ من الزكاة بعنوان الفقر أم لا ؟ الظاهر نعملان المعال فقير شرعاً فعلا ، ولادليل على وجوب بقائه في نفقة المعيل تبرعا .

نعم ، لوكان غارماً وأراد شخص اعطاء دينه بلامنقصة لـه في ذلك فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين لعدم صدق عنوان العسر ، وعدم التهياءكما تقدم .

المسالة التاسعة : الظاهركفاية الوثوق والاطمينان فيهذه الموارد مطلقاً ولايحتاج اثبات الفقروالغرم ونحوهما الىالشاهد، أمالكون الوثوقوالاطمينان

استبانة عرفاً فيشمله قوله عليه السلام : حتى تستبين أوتقوم به البينة.[١]

وأما لاتباع طريقة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، فانه لم ينقل طلبهم من مدعى الفقر ونحوه الشاهد ، كما ورد في مورد الدعوى، ولوكان يحتاج الى الشاهد لبان قطعاً ، والقول بانهم كانوا يعطون لعلمهم بالواقع خلاف مايظهر من أقوالهم وأحوالهم من انهم عليهم السلام ،كانوا يعاملون معاملة بعض الناس مع بعض من اتباعهم الامور العرفية لابعلومهم الحقيقية .

وأما لان الوثوق طريق عقلائي لم يعلم ردع الشارع عنه في هذا الموضع والاقوى هو الوجه الثاني ويؤيده الوجهان الاخران هذا مضافاً الى السيرة المستمرة لدى علماء المسلمين من عدم طلبهم من الفقير ونحوه الشهود في صورة الاطمينان كما لايخفى .

المسالة العاشرة : لايفرق في اعطاء دين الغارم من هذا السهم بين ان يكون صغيراً أوكبيراً عاقلا أومجنوناً ، لاطلاق النص ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

المسالة الحادية عشرة : يجوز للزوج غير الهاشمي أخذ الزكاة وصرفها على أهل بيته وزوجته، ولوكانت هاشمية، كمايجوز للزوج المؤمن الفقير صرف الزكاة على الزوجة المخالفة ، فان الاعتبار بالاخذ لابمن في نفقته وهل يجوز صرفها على المعال المتبرع بنفقته اذا كان هاشمياً ، أو مخالفاً أونحوهما ، فيه

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

السابع : سبيل الله وهو

تردد والاحوط العدم خصوصاً اذا كان المعال غنياً ، أو مخالفاً .

المسألة الثانية عشرة : لو اشترك اثنان في ولد شبهة احدهما هاشمي ، والاخر غير هاشمي ، فهل يعطى الولد من الزكاة أم لا ؟ فيه تردد ومثلها الخمس. نعم ، لو اشترك اثنان احدهما زنا والاخر شبهة أو عقد كان الولد تابعاً للحلال ، وفيما لو كان احدهما عقداً والاخر شبهة تردد كل ذلك قبل القرعة .

(السابع:) من مصارف الزكاة (سبيل الله وهو) على ما عن المقنعة والنهاية والمراسم الجهاد السائغ خاصة ، ويدل عليه امور :

الاول : الاصل عند الدوران بين التعيين والتخيير .

الثاني : التبادر .

الثالث : خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال : ان رجلا كان بهمدان، ذكر ان أباه مات ، وكان لايعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت رأوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسأل عنه أبو عبدالله عليه السلام ، كيف يفعل به؟ فاخبرناه انه كان لايعرف هذا الامر فقال : لو ان رجلا أوصى الي ان اضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما ان الله عزوجل يقول : «فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»[1] فانظر مايخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه[2] انتهى .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٤ باب انفاذ الوصية على جهتها ح ٤ .

وقوله عليه السلام : لو ان رجلا دفع لما يوهمه ظاهر كلام السائل حيث قال : انه لايعرف هذا الامر ، اذ المفهـوم منه الغاء الوصية وعدم العمل بها .

وقوله عليه السلام : ما يخرج انما عبر بلفظة ما دون من باعتبار الخيل ونحوها، اذ كثيراً ما يعبر بذلك .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهراذ لوكان المراد بسبيل الله غير الجهاد لخير الامام عليه السلام ، الموصى له بين الامور الخيرية فتخصيصه بالجهاد يدل على ان السبيل هو الجهاد فكلما ما اطلق السبيـل اريد به ذلك الا اذا كانت هناك قرينة .

هذا ولا يخفى ما فيهما ، أما الاصل فهو مقطوع بما سيأتي من الادلة ، و اما التبادر فالظاهر خلافه ، كما لايخفى .

وأما الخبر فأولا : لانه لا دلالة له على أصل المدعى أذ البعث الى الثغور للمرابطة غالباً لاللجهاد منتهى الامر تردده بين الامرين فلا يتعين احدهما فاللازم على العامل بهذا الخبر تجويز كل من المرابطة والجهاد من سهم سبيل الله .

وثانياً : ان المتبع في باب الوصيـة هو عرف الموصى وقصده والعامة قائلون بان السبيل هو الجهاد قال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : وفي سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الاصح .

وثالثاً : يمكن ان يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه احد المصاديق أو من افضلها لا لتعينه بالخصوص ولو عند الموصي .

ورابعاً : ان السبيل فسر في بعض الاخبار بالحج كخبر الحسين بن عمر،

جميع سبل الخير

قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا أوصى الى بشيء في سبيل الله ؟ فقال: اصرفه في الحج فاني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج [1] ـ انتهى .

وهذا الخبر يؤيد كون الامام عليه السلام ، افتى في الخبر السابق على حسب قصد الموصي .

وبهذا تبين الجواب عن الاستدلال بخبر آخر ، مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث قال لعامله مخنف بن سليم : ان لك في هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً ولك فيه شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وابناء سبيل ومملوكون ومتألفون [2] ـ الحديث .

حيث ذكر المجاهدين مكان سبيل الله والجواب ما تقدم من انه من باب احد المصاديق ، وقيل : (جميع سبل الخير) وقد نسب هذا القول الى الاكثر بل المشهور ، بل الى عامة المتأخرين ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الاقوى ، ويدل عليه امور :

الاول : عموم الاية .

الثاني : ما رواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ـ كما في البرهان ـ وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، وقوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به ، أو في جميع سبل الخير فعلى الامام

---

(١) الكافي ج ٧ ص ١٥ باب انفاذ الوصية على جهتها ح ٥ .

(٢) الدعائم ج ١ ص ٢٥٢ الباب ذكر زكاة المواشي ح ٢ .

ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد.[١]

الثالث : صحيحة علي بن يقطين المروية عن الفقيه انه قال: لابى الحسن عليه السلام : يكون عندى المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال : نعم.[٢]

الرابع : صحيحة محمد بن مسلم المروي في الجامع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم.[٣]

الخامس : ما في المستدرك ، عن دعائم الاسلام ، عن أبى جعفر محمد ابن علي عليهما السلام ، انه قال : وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغيرذلك من سبل الخير.[٤]

وهناك أخبار في باب الوصية تؤيد عدم اختصاص السبيل بالجهاد .

الاول : الخبر المتقدم ، عن الحسين بن عمر عن الصادق عليه السلام .

الثاني : خبر الحسن بن راشد ، قال : سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا.[٥]

الثالث : في البرهان ، عن الحسن بن محمد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٣٤ ح ٥ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٩ الباب ٥ في الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ٣٦ .
(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ٨ ص ١٩٥ ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ١ ص ٥٢١ باب الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٣ .
(٥) الوسائل ج/١٣ باب ٣٣ في أحكام الوصايا ح/١ .

كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كاصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم،

ان رجلا أوصى لي في السبيل؟ قال: فقال لي: اصرف في الحج، قال: قلت: انه أوصى في السبيل؟ قال: اصرفه في الحج، فاني لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج[1].

هذه جملة من الاخبار الدالة على التعميم عموماً أوخصوصاً.

وعليه فيجوز صرف هذا السهم في مطلق السبل (كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كاصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا اعانة الحجاج و الزائرين) و المحاربين و المدافعين و المرابطين وعيون المسلمين.

(واكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج و الزيارة و الاشتغال ونحوها من أموالهم) وتعمير روضات الائمة عليهم الصلاة والسلام بل واعطاء هذا السهم لتاركي الصلاة ليصلّوا، كما حكي عن الوحيد

---

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٣٨ ح ٢٤.

بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه .

البهبهاني [ره] أصل هذا العمل .

(بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة) وان لم تكن من المصالح العامة، لكن (مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه) ومنه تزويج العزاب ، وختان الاطفال مع احتياجهم، وتسبيل نخل أوشجر، أوماء ، أومأكول، أوشيء من آلات العبادة ،كالحصير والزوالي والتربة والسبحة والمسواك والمروحة و السراج ، بل ومصانعة الظلمة لتسهيل الامر على الزائر والحاج ، وتجهيز الاموات، والمشاهرة لخدمة المساجد والمدارس والمشاهد، ولمن يواظب على تطهيرها من النجاسات، واحداث المكتبات، وشراء الكتب للطلاب وشراء المطابع لترويج كتب الشيعة وطبعها ونشرها، بل تهيئة المجلس لعلماء البلدان والوكلاء لاجتماع الناس حولهم، وأخذهم المسائل منهم، بل واشتراء السيارة والدواب لهذه المصالح ، و الصرف لبعث المبلغين الى البلدان ، واجراء القنوات في الاراضي الغامرة للمسلمين ليكثر زرعهم وتقوى شوكتهم ، و استخراج العيون والمعادن ، وجعل راتب للمؤذن و القاضي ، وبناء الدور للطلاب والعلماء، بل اعانة مواكب العزاء، ومجالس سيد الشهداء عليه السلام ومثل جعل مجلس الفاتحة والترحيم لكبراء الاسلام بعدموتهم ، والصرف في تهيئة

استقبالهم حين رجوعهم من حج أوزيارة أوسفر وغيرها ، الى غيرذلك مما لاحد له ولااحصاء .

وعلى هذا، فيكون بين هذا المصرف وسائر المصارف عموماً مطلقاً، اذ يدخل فيه جميع المصارف ويزيدعليها، وانما يفارقها في النية وبعض الشرائط والاحكام .

وهنا مسائل:

المسالة الاولى : ما لايكون قابلا للايمان والاسلام ونحوهما كالمسجد والقنطرة ونحوهما فلاكلام فيه، وأما القابل لذلك ، فلايشترط الايمان، بل الاسلام في كثير من مصاديقه، مثلا: يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين ، ولايتقيد هذا المصرف بقوله : شيعتنا في الخبر المتقدم، لان الظاهر من مثل هذه الرواية بيان أفضل مصاديق السبيل، وأوضحه لاانحصار سبيل الله فيما يصرف الى الشيعة، والا لعارضه غيره من الاخبار ، خصوصاً والرواية المذكورة في باب الوصية، فقياس باب الزكاة به مع العلم باختلافهما غيرجائز .

وكيف كان، فلايشترط الايمان والاسلام في كثير من هذه المصارف، كما انه لايشترط الايمان، أوالاسلام في باني المدرسة والقنطرة ومن يشترى منه شيء من الالات المذكورة .

نعم، يشترط الايمان في بعضها قطعاً، كمن يعطى للحج، ويشترط الاسلام

في بعضها كمن يعطى مشاهرة لخدمة المسجد .

أما عدم اشتراط الاسلام في الكفار المرابطين فلانه سبيل من سبل الله ، خصوصاًمع الانحصار، والادلة المشترطة للايمان منصرفة عنه قطعاً .

وأما اشتراط الاسلام والايمان في الحج فلانه بدونهما لايقبل الحج فلا يكون سبيلا .

وأمااشتراط الاسلام فقط فلان الكافر يحرم دخوله المسجد ـ على المشهور ـ مع ان الايمان لايعلم باشتراطه فيه لاحتمال انصراف الادلة المشترطة خصوصاً في صورة الانحصار فتأمل .

وكيف كان، فتشخيص الاشتراط وعدمه بنظر المعطي ان كان مجتهداً أو بنظر مجتهده ان كان عامياً .

المسالة الثانية: لايشترط العدالة في كثير من الموارد، وان قلنا باشتراطها في الجملة حتى في مورد يشترط الاسلام والايمان وذلك كالمصّلي في المسجد المبنى من الزكاة، والساكن في المدرسة والنازل في الخان والشارب من الماء السبيل للعابرين والمشترك في اقامة العزاء ونحو ذلك، كما وانه يشترط العدالة في بعض المصارف ، وان قلنا بعدم الاشتراط المطلق كالقاضي الذي يعطى من الزكاة للقضاء ، فانه لو لم يكن عادلا لم يكن سبيلا لله، بل صاداً عنها فتدبر .

المسالة الثالثة: لايشترط كون السبيل غير هاشمي في الجملة ، بل يجوز للهاشمي الصلاة في المسجد والعبور عن القنطرة والاستضائة بضوء المصباح

الموقد من الزكاة في الطرق ونحوذلك، كما وانه لابد وانيكون غيرهاشمي في بعض الموارد كالذي يعطى المعاش من هذا السهم، لكونه مشتغلا بتحصيل العلوم ونحوه، كما وانه يتردد في بعض الموارد كالذي يعطى المشاهرةللاذان أويبنى للطالب دار للسكنى، أويدعى لمجلس الضيافة المهيأ من الزكاة أو نحوذلك، وجه التردد احتمالشمول الادلة المساوي لاحتمال انصرافها .

المسالةالرابعة: لايشترط كون السبيل غيرواجب النفقة في الجملة، فلو بنى الاب مسجداً من الزكاة جاز للابن الصلاة فيه قطعاً، كما وانه يشترط ذلك في بعض الموارد، كما لوأعطى الابن لنفقتـه بقصد سهم السبيل ، وبتردد في بعض الموارد، كالضيافة التي كانت من الزكاة .

المسالة الخامسة: هل يشترط الفقر في من يصرف اليه هذا السهم أملا ؟ لااشكال في عدم الاشتـراط في بعض الموارد كالمصلي في المسجد والنازل في الخان ونحوهما، كما لا شبهة في الاشتراط في البعض الاخر كالذي يعطى للانفاق على نفسه وعياله، ووقع الكلام في بعض آخر .

وعن المدارك انه قال: واعلم ان العلامة قال في التذكرة : بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجاج ، وهل يشتـرط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان [كغفران جمع سهم] ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر .

فقال: ويجب تقييد المصالح بما لايكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا

يدخل في شيء من الاصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أوضيفاً، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير انالفقير لايعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ، ويعطى لكونه في سبيل الله وهومشكل، لانفيه تخصيصاً لعموم الادلة من غيردليل، والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لايتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه، وانما صرنا الى هذا التقييد ، لان الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلاتدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد ـ انتهى .

أقول: الاقسام ثلاثة :

الاول: الفقير الذي لايمكنه مؤنة السنة، ولا شبهة في اعطاء هذا القسم له .

الثاني: الذي يملك مؤنة السنة بغير زيادة، وهذاكأنه لاشبهة في اعطائه هذا السهم أيضاً، لان الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني منصرف عن مثل هذا قطعاً فانه لوأمربالجهاد دار أمره بين أن يأخذ من هذا السهم، وبين أن يصرف بعض مؤنته فيبقى هووأهله في حاجة .

وماروا‌ه علي بن ابراهيم، لايدل الا على عدم نفقة الحج والجهاد لهم لا على عدم المؤنة، فانه قال: قوم يخرجون الى الجهاد، وليس عندهم ماينفقون أوقوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجون به، فان الظاهر عدم النفقة للحج و الجهاد لا عدم النفقة المطلقة، فهذا أيضاً لاينبغي الشبهة في جواز اعطائه من هذا السهم .

الثالث: الذي يملك مؤنة السنة وفوقها بحيث يعد في العرف من الاغنياء

والامر فيه مشكل لتعارض اطلاقات السبيل الشاملة لهذا القسم ومن خصوص رواية علي بن ابراهيم، والادلة الدالة على انه لاتحل الصدقة لغنى، والقول بضعف سند الرواية، وانصراف لاتحل الصدقة مشكل خصوصاً، فيشمل ماذا كان للغني زكاة كثيرة فيعزم جماعة من أصدقائه الاغنياء، ويسافرون الى الحج في بلهنية ورفاهية، فانه منصرف عن الادلة ظاهراً .

نعم، في بعض الصور كأنه لاشبهة في عدم لزوم الفقر كالكفار المرابطين الذين لايرابطون الا بالمال، وليس من المسلمين من يكفي لذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: لاتحل الصدقة لغنى الا لثلاثة ، وعد منها الغازي .(١)

ثم انه قد يقال بالجواز للغني، لان المراد بقوله ﷺ: لاتحل الصدقة لغني انها لاتحل له على نحو التمليك بحيث يكون بنفسه مصرفاً لها، لا انها لاتحل له، ولو كان المصرف في سبيل الله تعالى ، وبالجملة تارة يكون المصرف نفس الشخص ، واخرى نفس العمل المحبوب والغني لايحل لـه من الجهة الاولى، لا الثانية، والله تعالى العالم .

فرع: هل يكفي الحج عن الزكاة عن حجة الاسلام ؟ فيه ثلاث صور :

الاولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاة، وهذا يسقط عنه حجة الاسلام ولو صار غنياً بعد ، بل لو عرض عليه ولـم يحج وجبت عليه حجة ، وذلك

---

(١) كما في المعتبر ص ٢٨٠ السطر ما قبل الأخير وانظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٩ ح ١٦٣٥ .

للنصوص الدالة على ان من بذل له الزاد والراحلة وجب عليه الحج، وان لم يحج استقر في ذمته .

ففي صحيح محمد بن مسلم، قلت لابي جعفر عليه السلام في حديث: فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال : هو من يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع أبتر(١) ـ الحديث .

وفي صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث : قلت له : فان عرض عليه مايحج به فاستحيى من ذلك ، أهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال: نعم(٢) ـ الحديث . الى غير ذلك .

الثانيـة : ان يكون غنياً قد استقر في ذمته حجة الاسلام ثم افتقر ويجزى عنه أيضاً ، لان المطلـوب منه هو الحج لنفسه ولو متسكعاً ، وليس في أدلـة اعطاء هذا السهم للحج مايدل على عدم جواز اعطاء مثل هذا الشخص ،فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به في انه لو حج به كفى وسقط عنه .

الثالثة : ان يكون غنياً بعد ، ويتمكن من الحج بمال نفسه ، فان قلنا : لا يجوز اعطائه من هذا السهم كان حجه باطلا من جهة ثوب الاحرام ونحوه ، لامن جهة نفس الحج ، فلو فرض انه حج بهذا المـال واشترى الاحرام وماء الوضوء للصلاة والذبيحة بمالـه كفى ، وان كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لايجوز الصرف فيه ، وان قلنا بجوازه فالكفاية أوضح ، وعلى كل تقدير

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٦ الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٧ الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج ح ٥ .

فالحج كاف عن حجة الاسلام على الظاهر .

المسألة السادسة : لو دفع عن هذا السهم الى الغازي ، أو الحاج ، أو الطالب العلم ، أو مريد التزويج ، أو الزيارة أو نحوها فزاد ، فالظاهر الفرق بين الزيادة التي جرت العادة بعدم الاعتناء به ، خصوصاً مثل اللباس و الشيء اليسير من المأكول والمشروب والسلاح ونحوها فلا يرتجع ، وبين الشيء الكثير ، كما لو دفع اليه الفين فزاد ألفاً ، فانه يرتجع ، لان الدفع انما كان بعنوان الصرف في هذه الجهة ، فما لم يصرف فالمتولي عليه هو المعطي ، و كان مثله مثل مالم يذهب الى الحج .

المسألة السابعة : لودفع اليه مالا لاحد هذه الاشياء ، ثم لم يفعله المدفوع اليه ، أما لعدم تمكنه ، أو لعدم ارادته فالظاهر الارتجاع .

نعم ، لو أعطاه للغزو فذهب الى الجهاد فانجر الامر بالصلح ، أوأعطاه للحج فصرف شيئاً من المال، ثم صد عن الحج ، وهكذا في جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ، ثم منع عن العنوان المعطى لاجله ، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبة الى المتلف من المال ، لانه صرف في سبيل الله ، اذ مقدمات السبيل أيضاً من السبيل .

المسألة الثامنة : لو أعطاه للتزويج فتزوج واشترى منه لوازم التزويج ثم مات ، لم يرجع ماشتراه الى عنوان الزكاة ، بل هي ارث لوارثه لانقلاب العنوان حين صرفت في مصرفها .

ومثله مالو أشترى الفقير من الزكاة داراً ، أو دابة ، أو عبداً ، أو اثاثاً

لبيته ، ثم صار غنياً ، فانه لايرتجع على الاقرب .

المسالة التاسعة : لو بنى من هذا السهم مسجداً أو مشهداً أو حماماً أو خاناً أو رباطاً ، أو غيرذلك من المصالح العامة جاز للمؤمنيون جميعاً الانتفاع به ، ولا يملكه المزكي ولا طائفة خاصة من المؤمنين .

نعم ، لو بنى مدرسة للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفة خاصة و قصدهم من أول الامر ، فالظاهر الاختصاص بهم ، وليس له ولا لاحد غيره حق التبديل ، وكان من قبيل مالو أعطى الفقير ، ثم أراد أخذه منه .

المسالة العاشرة :الاقرب عدم صرف السبيل في مصلحة لاينطبق الا على نفسه ،كأن يعبد به طريق خاص به ، او يبني في داره مسجداً أو نحو ذلك،لعدم صدق العناوين المذكورة في الروايات عليه .

نعم ، لو بنى لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه ، كما لو بنى قنطرة لعامة المسلمين ، فيجوز له العبور عليها .

المسالة الحادية عشرة : الظاهر اعتبار الشأنية في مصرف ابن السبيل ، فلو كان من شأن أحد الحج بألف لايجوز اعطائه ألفين ، ولو كان يريد بناء مسجد لقرية يكفيهم مسجد بألف لايجوز بناء مسجد بخمسة الاف ونحوذلك وهذا وان لم يكن له دليل خاص ، الا ان الزائد حيث يعد من الاسراف فلا يكون من مصاديق السبيل.

المسالة الثانية عشرة :ذكربعض الفقهاء انه اذا لم يكن الامام مبسوط اليد

الثامن : ابن السبيل

لتقية أو غيبة سقط نصيب الجهـاد ، لعدم مشروعية بدون اذنه ، وصرف سهم السبيل في سائر المصالح التي منها الدفاع ، كما اذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزة الاسلام ـ انتهى .

ولكن لايخفى ، ان هذا مبني على عدم جواز الجهاد بدون اذنه عليه السلام ، و فيه كلام سيأتي في محله انشاء الله تعالى .

(الثامن :) من مصارف الزكاة (ابن السبيـل) وهو المنقطع به فـي سفره بذهاب نفقته أو نفادها ، أو تلف راحلة أو نحوذلك ، سمي به لملازمته السفر وذلك في الغالب حيث لم يعرف له نسبة ، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لايخفى .

وكيف كان ، فيدل على كونه مصرفاً ، مضافاً الى الاية الكريمة والاجماع القطعي أخبار :

الاول : مارواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : وابن السبيل أبناء الطريق الذيـن يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات.[1]

الثاني : مافي المستدرك ، عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : وابن السبيل الرجل يكون في السفـر فيقطع به نفقته ، أو يسقط او يقع عليه اللصوص.[2]

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٢٩٩ س ١٩ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ١٣ .

وهو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لايقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياًفى وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع مايملكه أو نحو ذلك .

الثالث : مافيه أيضاً ،عن تفسيرالامام عليه السلام : وابن السبيل المجتاز المنقطع به لانفقة معه[(١)].

الرابع : ماعن الجعفريات ، عن جعفربن محمد عليهما السلام ، عن أبيه: ان علي ابن أبي طالب عليه السلام ، يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص ، الى ان قال : ونصيب في بني السبيل ، وهوالضعيف المنقطع به[(٢)].

(و) المحصل من الروايات ان ابن السبيل (هوالمسافر الذي نفدت نفقته أوتلفت راحلته بحيث لايقدرمعه على الذهاب وانكان غنياً في وطنه) بالاتفاق لاطلاق الاية والروايات .

(بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أوبيع مايملكه أو نحوذلك) وقداختلفوا في هذا الشرط، ففي الجواهر صرح باشتراط عدم تمكنه من الاستدانة أوبيع شيء من أمواله ـ كماهنا ـ ، وعن المدارك : اعتبار عجزه عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة ، وعن المعتبر : عدم اعتبار شيء منهما .

وعن المسالك: التفصيل فقال:مالفظه : والذي ينبغي انيقال : انه ان كانت الاستدانة أوالتصرف في أمواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨.
(٢) الجعفريات ص ٥٤ س ١٣ .

المعروفين في البلاد النائية ، فمثل هذا الشخص لايعد من أرباب الحاجة الى الصدقة ، بل ولاابن السبيل في العرف ، وبحكمه القوى السوي المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله وشأنه .

وأما لو كانت الاستدانة أوالبيع ونحوه أمراً حرجياً بحيث لايتحمله الاعن الجاء واضطرار فلا يكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق ، اذلايؤثر مثل هذه القدرة في خروجه عن الفقر عرفاً ـ انتهى .

أقول: الظاهر من رواية القمي فيقطع عليهم، ومن رواية الامام عليه السلام المجتاز المنقطع به اعتبار عدم التمكن عرفاً، وان تمكن بالعسر والحرج ، لان الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير بالطرق المتعارفة لتهية الاسباب، وذلك يقتضى عدم التمكن من الاستدانة والكسب والتصرف في مالـه الغائب ، الاترى ان أحداً من التجار المثرين لوجاء الى كربلاء فوقع عليه اللصوص وذهبو ابنفقته وكان متمكناً من المخابرة التلفونية أوالتلغرافية الى بلده بحيث تأتيه الحوالة في أقل من يوم أواسبوع ، لايسمى في العرف المنقطع به .

وكذا اذاكان من بلدة النجف الاشرف جاء الى كربلاء ، وكان من العمال الذي يشتغل كل يوم قدر ربع دينار ثم ذهبت نفقته ، وتمكن من العمل يوماً لرجوعه باجرته لايسمى في العرف المنقطع به ، وكذا اذا جاء بعض التجار الذى له أصدقاء كثيرون وكان دائماً يستدين منهم وبالعكس ، ثم ذهبت نفقته وتمكن من الاستدانة بلاعسر عليه أصلا ، لـم يكن في العرف من مصاديق المنقطع به .

ويشترط أن لايكون سفره في معصية

نعم ، لو لم يتمكن من الاستدانة ، ولا التصرف في أمواله هناك بالبيع والشراء ، ولامن جلبها بالتلفون والحوالة ، ولم يكن من أهل الكسب اللائق بشأنه سمي منقطعاً به .

فتحصل : ان التمكن من الاستدانة ، أو بيع مايملك ليس موجباً لعدم الاعطاء ، بل يفرق فالعسر منهما لايوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم الاعطاء من هذا السهم ، بخلاف الميسور عرفاً .

(ويشترط) في اعطاء هذا السهم لابن السبيل (أن لايكون سفره في معصية) وقد اختلف في هذا الشرط ، فالمشهور على ان المراد بكون السفر في طاعة الله مايقابل سفر المعصية فيعم المباح ونظيره ما تقدم في مسألة الغارمين من كون دينهم في الطاعة ، ومايأتي من ان المراد بقوله عليه السلام في خبر بشر : لان المؤمن ينفقها في طاعة الله .(١) مقابل المعصية لا مقابل المباح والمكروه .

بل قد ادعى الاجماع الامن الاسكافي وصاحب الحدائق على ان الشرط هوعدم كونه في المعصية، والانصاف انه هوالمنصرف من كون السفر في طاعة الله ، اذالطاعة لاتختص بالواجب والمستحب ، بل كل مارخص الله فيه فهوطاعة اذالجري بأذن الله تعالى ، خصوصاً بعد ماورد من قوله عليه السلام : ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ به ، بل وكذا المكروه لانه ليس من العزائم(٢) ،كما لايخفى.

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٨١ الباب ٢٥ من ابواب مقدمات العبادة ح ١ .

وهنا مسائل :

الاولى: لايعطى من هذا السهم من كان ايابه وذهابه محرمان ، كما لوخرج عن بلده بقصد قتل المسلم ثم أراد الرجوع الى بلده بقصد قتل آخر ، من غير فرق بين ان يقتل، وان لايقتل ، اذالقصد كاف حكم السفر .

الثانية : لوخرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل ، أولم يقتل ، ثم أراد الرجوع الى بلده لكونه مسكنه ، فالظاهر عدم الاعطاء حتى للرجوع لصدق كون السفر في المعصية ، اذ السفر عبارة عن مجموع الذهاب والاياب فتأمل.

الثالثة : لوخرج من بلده بقصد القتل، ثم تاب عندالرجوع ، فهل يعطى لرجوعه أم لا؟ احتمالان، من اطلاق سفرالمعصية على المجموع عرفاً ، ومن ان الرجوع سفر جديد ليس بمعصية شرعاً والظاهر الاول .

الرابعة : لو خرج بقصد القتل والزيارة بحيث كان كلاهما سبباً للسفر ، الظاهرعدم اعطائه ، لانه مااجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال .

الخامسة: لوخرج بقصد الزيارة فرأى عدوه في بعض المنازل قهراً فقتله لم **ينقلب** سفره الى المعصية فيعطى من هذا السهم .

السادسة : لوخرج الى محل بقصد القتل ، ثم خرج من ذلك المحل الى محل آخر بقصد الزيارة أعطى بالنسبة الى السفر الثاني دون الاول ، وان كانا طوليين .

السابعة : لوخرج بقصد القتل ، ثم بداله الحج ، أوأمره والده بالرجوع فلا اشكال في الاعطاء من هذا السهم ، وهل يشترط الضرب في الارض بعد

فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها الى أن يصل الى بلده بعد قضاءو طره من سفره ، أو يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما ،

العدول الى الطاعة ؟ الظاهر نعم ، فلو كان في محل القتل ولم ينشأ السفر بعد لم يعط في ذلك المحل للصرف فيه باعطاء اجارة داره أونحوه .

نعم ، يعطى لاشتراء الدابة للسفر ونحوها على اشكال في طرفي المسألة، وهناك صور اخرى أضربنا عنها صفحاً .

(فيدفع اليه)اذا اجتمع فيهالشرائط(قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أوثمنها) ليشتريها فيماجرت العادةباشترائها(أوأجرتها) اذا جرت العادةباجارتها(الى أن يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره) ولا يؤمر بالسير سريعاًبحيث لايلوى على شيء .

(أويصل الى محل يمكنه تحصيلها) أي تحصيل الكفاية (بالاستدانة أو البيع أونحوهما) بالشرط المتقدم ، وانماقلنا باعطائه قدر الكفاية الى محله ، أومحل يمكنه تحصيلها لاأزيد من ذلك ، لظهور الاية في كون ابن السبيل مصرفاً مادام كذلك كما ان الغارم مصرف مادام كذلك لاغيره ، وهذا ابن سبيل الى ذلك المحل لامطلقاً ، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم الى حد الغنى أوفوقه على الاختلاف ، هذا مع ان رواية علي بن ابراهيم ناصة في الرد الى الوطن لا أزيد منه .

ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمـه بأنه من الزكاة

ان قلت: فعلى هذا ،لاوجه للاقتصار على وصوله الى محل يمكنه الاستدانة

قلت : المنصرف من الرواية صورة عدم التمـكن مطلقاً ، والا فمقتضى الجمود على ظاهرها ان يعطى مقدار الوصول الى الوطـن حتى في صورة ما لو كان في الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول الى وطنه .

وانما جوزنا قضاء الوطر لانه لادليل على ترك الوطر والسفر سريعاً ، بل اطلاق الاية وروايتى الدعائم والتفسير دليل عليه ، ورواية القمي لاتنافيه ، لانها ليس في مقام بيان هذه الجهة ، وسيأتي بعض الكلام فيه ، انشاء الله تعالى .

(ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة)

وقد اختلفت الاقوال هنا فعن الاكثر وجوب الاعادة مطلقاً كما هنا وقد تقدم وجهه وتوضيحه كما في المصباح لان الصدقة لاتحل لغني وقد ابيحت لابن السبيل الذي هو غني في بلده لمكان حاجته الفعلية العارضة له في أثناء الطريق، وهي لاتقتضي اباحتها له الا بمقدار حاجته في وقت احتياجه ولو دفع اليه أزيد من مقدار حاجته أو بمقدار حاجته ولكنه لم يصرفه في حاجته حتى وصل الى بلده فقد صار الى حال لاتحل الصدقة له، فعليه ايصال مابقى عنده من الصدقة الى مستحقها ـ انتهى.

أقول : يرد عليه أولا : بـأن ابن السبيل لايختص بالغنى في بلده ، بـل الفقير المنقطع ابن سبيل قطعاً ، فالتعليل بعدم حلية الصدقة لغني في غير محله .

وثانياً : بما يأتي من عدم لزوم رد مطلق مازاد ، وعن الشيخ في الخلاف عدم الاعادة مطلقاً ، لانه ملكه بالقبض . وعن نهاية العلامة التفصيل بين الدابة وغيرها ، فلا يرد الاول ، لانه ملكهـا بالاعطاء . وعن بعض الحاق الثياب و الالات بالدابة .

أقول: والظاهر في المسألة التفصيل بين الامور التي جرت العادة بالاعراض عنها حين الاعطاء كثوب البدن وبقية الزاد ، وقليل من النقود ، كفلس ونحوه فلا يجب ردها ، وذلـك لان العرف قاض بأن من أعطـى غيره شيئاً ، وأمره بالصرف في مصرف خاص، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لايفهم من كلام المعطي لزوم رده ، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها ، ويتضح ذلك بملاحظة العرف المتعارف ، بل لو تردد المعطى له فيمثل ذلك عد في العرف وسوسة ، وبين غيرها كالدابة والنقود الكثيرة ونحوهما لجريان العادة والعرف بحساب مثلها والسؤال عنها ، وحيث ان الاية والروايـات قد خوطب بها العرف ، فاللازم اتباعه في ذلك ، وبعد هذا فلا حاجة للتعرض الى أدلة الاقوال وردها .

نعم ، لو كان ابن السبيل فقيراً وكان ظاهر المعطى صرف النظر عن المال المعطى له بالمرة ، كما هو الغالب في فقهائنا المعاصرين الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه ، لكونهم كذلك لم يجب الرد مطلقاً حتى الشيء الكثير. ثم ان الرد الى الحاكم أو وكيله جائز قطعاً ، مع ظهور اعراض المالك كما هو الغالب ، وذلك لان الولاية ساقطة حينئذ بالاعراض ، مع انه لـو لم يعرض في مثل الدابة ، كان اللازم رد المدفوع اليه بعد قضاء الوطر.

وأما لو كان في وطنه وأراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلايعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل،

وأما بدون ظهور الاعراض فهل اللازم الرد الى المالك أو وكيله ، فان تعذر فالى الحاكم ، أم يجوز الدفع الى كل من الحاكم والمالك في عرض الاخر ، أم باضافة الدفع الى مستحق ؟ احتمالات .

(وأما لوكان) الشخص (فيوطنه وأراد انشاء السفرالمحتاج اليه) وجوباً أو استحباباً أو غيرهما ممالايحتاج اليه ، بل تبرعاً(ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل) اذ مادل عليه النصوص المتقدمة هو المتلبس بالسفر، كماهو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً ، فما عن ابن الجنيد والشهيد من صدقه عليه غير وجيه .

(نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك) الاسم ولو بأن بعدعن وطنه مقدار منزل لمريد البعد عشرات المنازل مثلا (يجوز اعطائه من هذا السهم) لان الحكم معلق على الصدق والمفروض هو الصدق هنا .

(وان لم يتجدد نفاد نفقته ، بل كان أصل ماله) من حين حركته عنوطنه (قاصراً)سواء علم بذلك أم لا ؟

(فلا يعطىمن هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابنالسبيل) لعدم تحقق

نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء .

موضوع الحكم .

(نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء) ثم لو لم يعط من سهم الفقراء وقصرت نفقته أعطى من هذا السهم ، وذلك لتحقق الموضوع ، وهذا وان لم يشمله روايتا القمي والدعائم ، ولكن يشمله ما عن تفسير الامام عليه السلام مع صدق الاسم الموجب لدخوله في الاية الكريمة، ثم ان ههنا مسائل ذكرغالبها الوالد [دام ظله] في مجلس الدرس .

المسالة الاولى : لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل ، ففي اعطائه من هذا السهم اشكال ، لعدم شمول الروايات له ، فان ظاهر الانقطاع به العدم الطارى لا المستمر ، وعدم العلم بكونه مشمولا للاية الكريمة للشك في اطلاق ابن السبيل عليه عرفاً ، وان صح الاطلاق لغة كما لايخفى ، واعطائه من سهم الفقراء أحوط .

المسالة الثانية : الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعياً بمعنى مايوجب التقصير، بل يكفي السفر العرفي ، كما لو كان مجموعه سبعة فراسخ ، وروايتا القمي والدعائم وان كان فيهما لفظ السفر ، الا انه لم يعلم كون المراد منهما السفرالشرعي ، بل المنصرف منهما العرفي، خصوصاً والاية مطلقة ، ورواية الامام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له .

المسالة الثالثة : قواطع السفر شرعاً كنية الاقامة والتردد ثلاثين يوماً

و نحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل ، خصوصاً اذا كان لرجاء تمكنه من الرجوع ، وذلك لما تقدم من ظهور السفر في العرفي ، وهو غير مناف له .

المسالة الرابعة : لايفرق في عدمه الاعطاء للعاصي بسفره بين ان يكون السفر معصية في نفسة كالنشور والابقاق ، والخروج مع نهي الوالدين ، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن ، وذلك لعدم كون السفر طاعة حينئذ .

المسالة الخامسة : لو أعطى ابن السبيل من هذا السهم ، ثم جائه مايكفيه فان تلف المال لم يرتجع منه بدله ، وان بقى ارتجع منه لخروجه عن كونه منقطعاً .

المسالة السادسة : لو كان هناك من يقرضه المال ، أو يشتري منه بعض ما في وطنه ، ولكن بضرر لم يحتمل عادة لم يخرج عن العنوان ، اذ لاضرر و لا ضرار[1].

المسالة السابعة : لو تبرع متبرع برده الى وطنه خرج عن الاستحقاق لتمكنه ،وعدم صدق القطع به حينئذ، فلولم يذهب ، وذهب المتبرع،فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم لدخوله في العنوان ثانياً .

المسالة الثامنة :لوفقد ماله قبل الوصول الى المقصد ،فهل يعطى للذهاب والاياب ؟ أم يعطى بقدر الاياب فقط ؟ فيه تردد واشكال ، فذهب الوالد الى

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من ابواب إحياء الموات ح ٣ .

اعطائه بقدرهما ،ولكنه مشكل ،لان رواية القمي صريحة في الرد الى أوطانهم نعم ، روايتا الدعائم والامام لم يتعرض فيهما لذلك فالاقرب الاول .

المسالة التاسعة : لوتوقف في الطريق ، أوفي المقصد أزيد مما يقتضيه طبع السفر ففيه اشكال ، اذقدر المتيمن من اعطاء ابن السبيل هو اعطائه بقدر الرجوع ، كماصرح به في مرسلة القمي .

المسالة العاشرة : الظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره في جواز اعطائه من هذا السهم لاطلاق الادلة .

نعم ، يقع الاشكال في صورتين :

الاولى: ان يكون سياحاًيريد السياحة بسهم ابن السبيل ، والاظهرهناعدم الاعطاء ، لانصراف الادلة عن مثله .

الثانية: ان يكون من عادته نفاد النفقة فى الطريق ، لعدم مبالاته بالصرف وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله .

المسالة الحادية عشرة : لافرق في صدق ابن السبيل بين ان يسرق ماله ، أوينهب ، أو يحرق ، أويغرق ، أويفقد ، أوينخسف به ، أولغلي الاشياء فينفد أويمرض ونحوه ممايحتاج الى صرف أكثرمماقدره ، أوينسى بعض ماله في وطنه فلم يحمله معه ،أويأخذه الظالم قهراً، أوغير ذلك من الامور المشابهةلها.

المسالة الثانية عشرة : لوأتلف ماله بنفسه ، كمالوألقاه في البحر ، أو أحرقه ، أونحوهما ، ففي اعطائه من السهم اشكال، من انه يصدق عليه عنوان ابن السبيل في الحال فيجوز اعطائه، ومن عدم شمول الروايات المفسرة للاية

له ، اذ لايصدق عليه انه قطع به فلايجوز .

المسالة الثالثة عشرة :لوصار ابن السبيل ضيفاً عندأحد فيطريق الرجوع فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم ، وسيأتي الكلام في الضيف مطلقاً انشاء الله .

المسالة الرابعة عشرة : قدتقدم الاشارة الى عدم لزوم التضييق على ابن السبيل ، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات ، وهل يعطى بالمتعارف الاعلى ، أو الادنى ، أوالاوسط ؟ مثلا : لوكان سفر الحج بالطائرة والسيارة والباخرة وكلها متعارف ، فالاحوط الاقتصاد على المتوسط مقابل الاعلى ، وأما الادنى فلااشكال فيه .

وبهذا تحقق، اختلاف ذلك باختلاف الازمنة فلايؤمر فيمثل هذا الزمان بالسير على الدابة .

المسالة الخامسة عشرة : لوحصل مانع عن السفر كعد ومثلا ، أو مرض أوحبس بحق ، أوغير حق ، أوأمر ضروري ، يلزم البقاء لاجله ، ففي اعطائه من سهم ابن السبيل اشكال ،والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم والكثير منه ، لعله لايخلو من وجه .

المسالة السادسة عشرة : من له منزلان ،فاللازم اعطائه بقدر الوصول الى منزله الاول لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك .

المسالة السابعة عشرة : المعاصي المتعارفة كالاغتياب والنظر الى الاجنبية لغير العدول لايجعل السفر معصية ، فالمسافر المبتلى بهذه المعاصي يعطي من

سهم ابن السبيل .

المسالة الثامنة عشرة : لوخرج من بلده بقصد السفر فسرق متاعه مثلا: وبعد لم يبعد عن محله ، فالظاهر عدم اعطائه من هذا السهم للسفر الى مقصده وان قلنا بجواز ذلك في مالوقطع مسافة غير قليلة .

المسالة التاسعة عشرة : لوكان له منزلان طرفي المحل الذي صار فيهابن السبيل، كما لوصارابن السبيل في كربلاء المقدسة وله منزل في النجف الاشرف ومنزل في الكاظمية ، جاز رده الى كل منهما ، وان احتاج أحدهما الى مؤنة أزيد من الاخر .

المسالة العشرون : الظاهر وجوب رد ابن السبيل الى وطنه في صورة جمع الزكوات عند الامام ، أو الفقيه ، لقول الصادق عليه السلام في مرسله القمي: فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم (١) وهذا تخصيص لعدم وجوب البسط ، كما ان الادلة الدالة على وجوب اعطاء دين الميت كذلك .

المسالة الحادية والعشرون : لايشترط الفقر في ابن السبيل حال كونه في وطنه، ولايشترط ان لايكون واجب النفقة، بل يصح اعطائه من هذا السهم ولوكان واجب النفقة ، لان مخارج السفر ليست من النفقة .

نعم ،يشترط ان لايكون هاشمياً ،ويشترط الاسلام والايمان فيه ،ولايشترط العداله فتأمل .

---

(١) تفسير القمي : ج ١ ص ٢٩٩ .

المسالة الثانية والعشرون : لايفرق في ابن السبيل بين كونه مسافراً من طريق الجو ، أوالبر ، أوالبحر للاطلاق .

المسالة الثالثة والعشرون : ربما عد من ابن السبيل الضيف ، والدليل عليه أمران :

الاول : اللغة ،فقد قال في مجمع البحرين :وابن السبيل الضيف والمنقطع به ، واشباه ذلك[1] انتهى .

الثاني : الرواية التي ذكرها المفيد [ره] في محكى المقنعة ، فقال : وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الأسفار[2]، وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك ،وان كان له في موضع آخر غنى ويسار .

أقول : لابأس بالعمل بهذه الرواية بعد اعتضادها باللغة ، وعمل جملة من الاصحاب .

نعم ، لايبعد لزوم حملها على صورة الاحتياج الى الضيافة ، لان الرواية مع مافيها من الارسال مجهولة المتن ، فلعل في متنها مايدل على الاحتياج الى الضيافة كمافهمه المفيد [ره] .

وعلى هذا ، فلايلزم كونه مسافراً ، فلو أقام الغني في بلده أكثرمن سنة حتى افتقر وانقطع من أهله، وكان من نيته البقاء هناك جازضيافته من هذا السهم

---

(١) مجمع البحرين : ج ٥ ص ٣٩١ كلمة سبل .

(٢) المقنعة : ص ٣٩ س ٣٢ .

ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الاول .

وكيف كان فاشتراط كونه ابن سبيل بمعناه الاول غيرظاهر ، كما ان القول بجعله من ابن السبيل، ولو لم يكن محتاجاً ولامسافراً كذلك والاوسط مااستقربناه.

المسالة الرابعة والعشرون : هل يعطى ولد الزنا الـذي صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثاني ، لان الزكاة لاهل الولاية ، وهو ليس منهم بشهادة النصوص المتقدمة في باب عدم جواز تقليد ولد الزنا ، وسيأتي نقل بعضها فتأمل .

المسالة الخامسة والعشرون : هل يعدمن ابن السبيل الشخص الذي جاء الى مكان آخر ، وبقي فيه سنين ، ثم افتقر وسرق ماله مثلا ، فأراد الرجوع ؟ الظاهر لا ، اذ المنصرف من هذه الكلمة الذي هوبين سفرين قريبين عرفاً .

نعم، لوجاء بقصدالاقامة ولم يبق بعدشيئاً فسرق أمواله مثلاوأراد الرجوع الى وطنه لم يبعد .

المسالة السادسة والعشرون: لايشترط في اعطاءهذاالسهم قصده الرجوع الى وطنه ، فلوهاجر من وطنه الى محل آخر يريد استيطانه ، ثم انقطع به في اثناء الطريق أعطى من هذا السهم قدرما يكفيه الوصول الى وطنه الجديد .

المسالة السابعة والعشرون : ابن السبيل الذي اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم، ولوكانت زوجته غنية أوهاشمية أومخالفة أونحوذلك على تردد ينشأ من احتمال كونها من شئونه ، وان الزكاة اعطيت له ، ومن عدم جواز صرف

الزكاة في الموارد المذكورة والأول اقرب .

المسالة الثامنة والعشرون : لافرق في الاعطاء من هذا السهم بين كون المنقطع رجلا أوامرأة أوخنثى حراً أوعبداً بالغاً أم غير بالغ ، فان اطلاق اسم ابن السبيل تغليب ، لانه يختص بالرجل ونحوه .

المسالة التاسعة والعشرون : الظاهر كفاية الوثوق في كونه ابن سبيل ، ولايلزم بالشاهد واليمين ونحوهما لماتقدم من كفاية الوثوق في هذه الموارد .

المسالة الثلاثون : ولد الشبهة بحكم ولد الحلال والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل اعطائه من هذا السهم .

مسألة ــ ٣٠ ــ اذا علـم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أى الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أي الاصناف) فقيراً ومسكين، أوأحدهما، أوابن سبيل وهكذا (يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة) ووجه المسألتين واضح ، اذ لا دليل على التعيين، والاصل البراءة نعم بناءاً على وجوب البسط يشكل ذلك .

فرع: لو أعطاه بظن انه فقير فبان ابن سبيل أو بالعكس، فان قصد الخصوصية بنحو التقييد اشكل ، الا اذا اجاز بعد ذلك ، وان لـم يقصد الا الاعطاء بهذا الشخص ، ولكن ظن انه فقير كفى .

مسألة ــ ٣١ ــ اذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فان سها فأعطى فقيراً آخر أجزء، ولايجوز استرداده، وان كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً الى نذره وأعطى غيره متعمداً

(مسألة ـ ٣١ ـ اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة) متعلق بقوله : نذر .

(أو مطلقاً) فيه كلام (ينعقد نذره ، فان سهى فأعطى فقيراً آخر أجزء ، ولا يجوز استرداده ، وان كانت العين باقية) لان الفقير ملكه بالاعطاء على ما في بعض الاخبار الدالة على ملكية الفقير بعد وصولها اليه ، والنذر وان كان مقتضياً للعمل على طبقه ، الا ان عدم العمل موجب لحنث النذر ، لا لعدم امتثال أمر الزكاة كما لا يخفى ، والحنث في هذه الصورة غير محرم لفرض السهو .

والحاصل : ان أمر الوفاء بالنذر لايوجب تقييد أمر الزكاة حتى لايكون الاعطاء لهذا الفقير امتثالا ، وقديشكل لاحتمال كون مفادالنذر ثبوت حق له تعالى ، فلا يجزى حتى في صورة السهو لقصر السلطنة حينئذ ، اذ لو صرف المال في غير المنذور له احتمل عدم صيرورته زكاة ، فالاحوط اعطائها ثانياً للمنذور له ، كماان الاحوط للفقير الاول ارجاعها ، ودليل عدم تزكية المال مرتين لاينافي ما ذكرنا كما لايخفى .

ومما ذكرنا يظهر ، الاشكال في الفرع الاتي (بل) الاشكال فيه أقوى ، و ذلك فيما(لو كان ملتفتاً الى نذره وأعطى غيره متعمداً)فانه مصداق لحنث النذر

أجزء أيضاً، وان كان آثماً فى مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ، ولايجوز استرداده أيضاً لانه

ويكون من باب اجتماع الامر والنهى بناءاً على القول بعدم قصر السلطنة لانه من باب كونه زكاة مأمور بها ، ومن باب كونه حنثاً منهياً عنه .

وأما على القول بقصر السلطنة ، فالامر أوضح .

قيل ويؤيد المطلب ، رواية علي بن مهزيار[1] قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يعيد وفيه نظر .

ولذا أفتى بعض الاصحاب بالاعادة لعدم صدق الامتثال مع التمكن منه، فتحصل مما ذكرنا ان أصل تعين المعطى لغير المنذور له للزكويته بعد توجه النهي لايخلو عن اشكال ، فالاحوط لزوم الاعادة ، وعدم ملكية الفقير الاول ، وجواز ارتجاعه ان لم يتلف أوتلف مع علم الاخذ بالموضوع والحكم وعدم الحنث ولزوم الكفارة ، لانه لم يكن الاتجرى ، وكان مثل مالونذر ان يعطي زيداً شيئاً فأعطى عمراً ذلك الشيء ـ مع عدم تعلق النذر بشيء شخصى ـ فان اعطاء عمرو غير موجب للحنث بعد مالم يكن الشيء شخصياً .

ومن ذلك يظهر مواقع النظر في قول المصنف [ره] : (أجزء أيضاً ، وان كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ، ولايجوز استرداده أيضاً لانه

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ باب النذور ح ١١ .

قد ملك بالقبض .

قدملك بالقبض) فتأمل .

فرع : لولم يقبل الفقيرذلك المنذور ، أوصارغنياً ، أوارتد، أونحوذلك سقط النذر، وكان حاله حال قبل النذر، كما عن الفاضل وولده التصريح بذلك في صورة عدم القبول .

ثم هل للفقير عدم القبول أم لا ؟ قال في الجواهر : وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين أو الهبة ، وان كان لايخفى عليك قوة الثاني منهما ـ انتهى . وما قواه هو الاقوى كمالايخفى .

ثم لواحتمل قبول المنذور لـه بعدحين ، فهل يجوز للناذر التأخير الى اليأس أم لا ؟ احتمالان ، والاقرب العدم، لانه لاحق له في نذر مايستلزم التأخير فالنذر ساقط وذلك مثل مالونذر تأخير زكاته الى مجيء زيد .

نعم، لوكان التأخير في غاية القلة كنصف يوم لابأس به، الا اذا قلنابجواز تأخير الزكاة، كما هومفاد بعض الروايات، فيجوز التأخير حينئـذ الى القدر المجوز فيه شرعاً .. فرع العهد واليمين كالنذر فيماتقدم .

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية، وأما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع ، وان كانت العين باقية .

(مسألة ـ ٣٢ ـ اذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً) أو مصرف آخر من المصارف (ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية) لانه اعطاه بعنوان الزكاتية، لا بعنوان التبرع، وحديث: ما كان لله فلا رجعة فيه.[1] غير مناف لما ذكرنا، اذ الظاهر كونه لله حقيقة لا اشتباهاً، وانما قيده ببقاء العين لانها لو كانت تالفة لم يكن له الرجوع، اذ الاخذ مغرور وهو يرجع الى من غرّ، اللهم الا ان يكون الاخذ عالماً بالحال، ومع ذلك أخذها وأتلفها، فانه ضامن لعدم الغرور .

(وأما اذا شك) المعطى (في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وان كانت العين باقية) وجه العدم ان معنى الاعطاء احتياطاً الاعطاء بقصد انه لو كان عليه شيء لكان اداءاً ، ولو لم يكن عليه شيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القربة الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث ما كان لله .

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه ولا بين علم الاخذ وجهله وشكه ولا

---

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ باب ١٢٨ في الوقف والنحل والصدقة ح ٢٢ .

بين كون الشبهة التي حصلت للمعطي موضوعية أوحكمية .

نعم، لو لم يقصد التبرع على تقدير عدم التعلق، بل كان يعطي خوفاً من العقاب المحتمل على تقدير التعلق لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع في صورة تبين الخلاف مع بقاء العين، فتدبر .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

كربلاء المقدسة ١٧ صفر ١٣٧٦ هجرية

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

(*) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الزكاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فـصـل
في أوصـاف المستحقين

وهى أمور :

الاول : الايمان ،فلايعطى للكافر بجميع أقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين

فصل
في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور :

(الاول : الايمان) والمراد به الاسلام و الولاية للائمة الاثنىعشر عليهم السلام .

(فلا يعطي للكافر بجميع أقسامه) سواء اعتقد بالله أم لا ؟ وسواء كان له كتاب أم لا ؟ (ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين) و يدل عليه قبل الاجماع نصوص متواترة :

الاول : ما عن الكليني [ره] وابن بابويه [ره] في الصحيح ، عن زرارة وبكير والفضيل ، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر،

وأبي عبد الله عليهما السلام، انهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ، ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه أعادة شيء من ذلك ؟

قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها ، وانما موضعها أهل الولاية.[1]

أقول : الحرورية قسم من الخوارج والمرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ، أو الذين يقولون لايضر مع الايمان معصية، و في الاحاديث المرجي يقول : من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح امه فهو على ايمان جبرئيل وميكائيل .

نقل ذلك في مجمع البحرين، والعثمانية هم الذين حاربوا علياً عليه السلام أو كانوا على رأى من حاربه، والقدرية يطلق في الاخبار على كل من المجبرة و المفوضة كما ذكره العلامة المجلسي [ره] في البحار .

الثاني : صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لايعرف هذا الامر ، الى ان قال : وقال : كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا

---

(١) الكافي ج/٣ ص ٥٤٥ باب الزكاة لاتعطى غير اهل الولاية ج/١

الزكاة ، لانه وضعه في غير موضعها.[١]

الثالث : ما عن الكليني بسنده ، عن الرضا عليه السلام ، قال سألته عن الزكاة هل توضع في من لايعرف ؟ قال : لا ، ولازكاة الفطرة.[٢]

الرابع : ما عن ضريس ، قال : سأل المدايني أباجعفر عليه السلام ،فقال ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك ،فقال: اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ، فقال : أبعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولاتدفعها الى قوم اذا دعوتهم غداً الى أمر لم يجيبوك وكان والله الذبح.[٣]

الخامس : ما عن الشيخ بسنده ، عن علي بن بلال قال: كتبت اليه أسأله هل يجوز ان أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك.[٤]

السادس : ما عنه بسنده ، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية، فقال:لاتصدق عليهم بشيء ولاتسقهم من الماء ان استطعت وقال : الزيدية هم النصاب.[٥]

السابع : ما عنه بسنده ، عن أبن أبي يعفور قال: قلت لابي عبدالله ،جعلت

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٩ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح / ١ .
(٢) الكافي ج/٣ ص ٥٤٧ باب الزكاة لاتعطى غير اهل الولاية ح/٦
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٥٢ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣
(٤) التهذيب ج/٤ ص ٥٣ الباب ١٣ من ابواب الزكاة ح/١١ (١٤٠)
(٥) التهذيب ج/٤ ص ٥٣ الباب ١٣ من ابواب الزكاة ح/١٢ (١٤١)

فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : فقال : هي لاصحابك، قال: قلت: فان فضل عنهم ؟ فقال: فاعد عليهم، قال : قلتفان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم، قال:قلت فان فضل عنهم؟ قال: فاعدعليهم ، قال: قلت فان فضل عنهم ؟ قال : فاعد عليهم ، قلت: فتعطي السؤال منها شيئاً ؟

قال: فقال: لاوالله الا التراب الا ان ترحمه، فان رحمته فاعطه كسرة، ثم أومأ بيده فوضع ابهامه على اصول أصابعه[1] .

أقول : أي وضع ابهام يده على باطن اصابع تلك اليد من طرف الباطن ولعل الايماء بذلك اشارة الى قدر الكسرة التي تعطي .

الثامن : ما عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له : الرجل منايكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال: يضعها في اخوانه وأهل ولايته، قلت: فان لميحضر منهم فيها أحد؟ قال :يبعث بها اليهم ، قلت : فان لميجد من يحملها اليهم؟ قال : يدفعها الى من لا ينصبه قلت : فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر[2].

التاسع : ما عن ابراهيم الأوسي، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: اني رجل من أهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال: الينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى

---

(١) التهذيب ج/٤ ص ١٥٣ الباب ١٣ من ابواب الزكاة ح/٦١٢

(٢) التهذيب ج/٥ ص ١٥٣ الباب ١٣ من ابواب الزكاة ح/٧١٢

اذ ادفعتها الى شيعتنافقد دفعتهاالينا، فقال: اني لااعرف لها أحداً، فقال: فانتظر بها سنة قال: فانلم اصب لهاأحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين.

ثم قال له : ان لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر ،فان اللهتعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا.(١)

العاشر : ماعن زرارة وابنمسلم، عن أبي جعفروأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه.(٢)

أقول: يحتملان يكون المرادبالموضع قوله تعالى: «الا تجد قوماًيؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون منحاد الله»(٣) الاية ، فان اعطاء الزكاة موادة.

الحادي عشر : ماعنالرضا عليهالسلام،في كتابه الى المأمون قال:لايجوز ان يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين.(٤)

الثاني عشر: ما عن المقنعة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، انهما قالا : موضع الزكاة أهل الولاية .(٥)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٨

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٥٤ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٩

(٣) سورة المجادلة ١ آية ٢٢ .

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١٠

(٥) المقنعة للمفيد ص ٣٩ السطر الأخير .

الثالث عشر :ما عن تفسير العسكري عليه السلام،قال: واتوا الزكاة مستحقها لاتؤتوها كافراً ولامنافقاً ولا ناصباً (١).

الرابع عشر: ماعن الكليني بسنده ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله قال : قلت له : رجل عارف ادى زكاته الى غير أهلها زمانا ، هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤديها الى اهلها لمامضى - الحديث (٢).

الخامس عشر : ما عن الرضا عليه السلام في حديث عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، قال :من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لايطيقون فلاتعطوه من الزكاة شيئاً (٣).

السادس عشر : ما عن كتاب التوحيد بسنده ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيب يعني علي بن محمد، وعن أبي جعفر عليهم السلام ، انهما قالا : من قال بالجسم فلاتعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه (٤) .

السابع عشر : ما عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي الحسن الرضا

---

(١) تفسير العسكري : موجود بالوسائل ج/٦٧ ص ١٥٤ الباب ٥ ح/١٣

(٢) الكافي ج/٣ ص ٥٤٦ باب الزكاة لانعطي غير اهل الولاية ح/٢

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٥٦ الباب ٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٤) كتاب التوحيد للصدوق ص ١٠١ باب أنه عز وجل ليس بجسم ح ١١ .

عليه السلام: اعطى هؤلاءالذين يزعمون ان أباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة.[١]

الثامن عشر: ماعن تفسير العسكري ، عنه ، عن آبائه ، عن النبي صلوات الله عليهم اجمعين، في حديث انه قيل له : من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله ، الذين لم تقو بصائرهم ، فأما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبرائة من اعدائه معرفة فذلك أخوكم في الدين أمس بكم رحماً من الاباء والامهات ، أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ، فان موالينا وشيعتنا منا، وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ماتعطونه اخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكاة والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم أوساخكم أيحب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه :

ثم يصبه على أخيه المؤمن أن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولاتقصدوا أيضاً ، بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم ، فان المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عزوجل وحرمي ، قيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنامعاندون ؟ قال : فيعطى الواحد من الدراهم مادون الدرهم ، ومن الخبز ما دون الرغيف ، ثم

(١) الوسائل : ح/٦ ص ١٥٧ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٢ .

قال : وكل معروف بعد ذلك ، وما وقيتم به اعراضكم وضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات .[١]

التاسع عشر: ماعن علي بن سويد انه كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام كتاباً وهو في الحبس فسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة ، فأجابه بجواب طويل يقول : فيه وسألت عن الزكاة فيهم فماكان من الزكاة فأنتم أحق به لانا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان .[٢]

العشرون: ماعن زرارة ومحمدبن مسلم، انهما قالا لابي عبدالله عليه السلام أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله»[٣] اكل هؤلاء يعطى ، وان كان لايعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة . قال زرارة قلت : فان كانوا لايعرفون ؟ فقال : يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لايعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلاتعطها انت وأصحابك الامن يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال :

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٧ باب ٧ من المستحقين . . . ح/٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٥٢ الباب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٣) سورة التوبة لآية ٦٠

سهم المؤلفة قلوبهم ، وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص[١] ـ الحديث .

هذه جملة من الاحاديث الواردة ، وهناك أحاديث اخرى لم نذكرها خوف التطويل . وهنا مسائل :

المسألة الاولى: لايعطى الزكاة الكافر مطلقاً ، كما في المتن للاخبار المتقدمة ويدل عليه بالخصوص الخبر الثالث عشر وغيره.

المسألة الثانية : لايعطي الزكاة المنافق من المسلمين قطعاً ، ويدل عليه مضافاً الى أخبار اشتراط الايمان الخبر الثالث عشر أيضـاً ، وأما المنافق من المؤمنين بمعنى من يظهر التشيع والمولاة ويبطن خلافهما ، فالظاهر عدم اعطائه ايضاً ، ولو لم نشترط العدالة للخبر العشرين ، فان المنصرف من العارف غيره بل للاخبارة المشترطة للولاية ، فان المنصرف منها الموالى حقيقة لاصورة .

المسألة الثالثة : الشيعي الذي يحب أعداء آل محمد أيضاً لفتوحاتهم ، أو غير ذلك ، كماهو كثير في المتجددين من أهل زماننا لايعطي من الزكاة احتياطاً للروايات الدالة على ان حبهم وحب عدوهم لايجتمعان المنتج عدم مولاة من أحب غيرهم .

ففي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله: ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه[٢] فيحب بهذا ويبغض بهذا، الى ان قال: من أراد ان

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٣ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) سورة الأحزاب : آية ٤ .

يعلم حبنا فليمتحن قلبه، فان شاركه في حبنا حب عدونا فليس منا، ولسنا منه والله عدوهم وجبرئيل وميكائيل والله عدو للكافرين.(١)

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمدعليهما السلام، قال: من جالس لنا عائباً، أو مدح لنا غالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أوقطع لنا واصلا، أو والى لنا عدواً، أو عادى لنا ولياً ، فقد كفر بالذى أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم(٢) الى غيرهما من الاخبار الكثيرة.

المسألة الرابعة: لاتعطي غير الشيعي الذى يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لما تقدم من الاخبار الدالة على ان موضعها أهل الولاية أوالشيعة.

المسألة الخامسة: لاتعطي الزكاة المرجى ، ولو كان من أهل الولاية لعدم كونه من الاصحاب، مضافاً الى العمومات، وكذا القائل بالتفويض.

المسألة السادسة: لاتعطي الزكاة القائل بالجبر ولو كان من أهل الولاية للحديث الخامس عشر.

المسألة السابعة : الجاهل قاصراً ومقصراً ، فى حكم المنكر لعدم كونهم موالين ، وان كان القاصر غير معذب ، وفي حكمه من يكون في مهلة النظر على الاظهر .

المسألة الثامنة : لايعطي الزكاة الشيخي والصوفي والخارجين عن الولاية

(١) تفسير البرهان ج/٣ ص ٢٩٠ تفسير سورة الاحزاب ح/٢

(٢) الوسائل ج/١١ ص ٥٠٦ البياب ٣٨ من ابواب الامر والنهي وما يناسبه ح/١٥

الكسروي والبهائي والقاديانى وأحزابهم ممن له خلل في العقيدة بالنسبة الى الله تعالى أو النبي أو الائمة عليهم الصلاة والسلام، وذلك للاخبار الدالة على دفع الزكاة الى الاصحاب كالخبر الخامس والسابع اذ من المعلوم ان الاصحاب هم الذين يقولون بما قالوا ويعتقدون مااعتقدوا، وهؤلاء لم يعتقدوا مانعتقده، ولايقولون مانقوله ، كما يظهر ذلك لمن راجع كتب أهل هذه المذاهب .

المسألة التاسعة : لو أعطى أحد هؤلاء زكاتهم الى أمثالهم لم يقبل و يلزم اعادته لو استبصر.

المسألة العاشرة: لايعطي الزكاة للحكمي القائل برأي الملاحدة ونحوه من الكفريات فانهم من مصاديق قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا»[1] الاية، بل هؤلاء أولى .

ومن الأخبار الدالة على المطلب ما عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر.[2]

المسألة الحادية عشرة : لايعطى من لم يعتقد بالعدل للحديث الخامس عشر ، وما تقدم مما دل على ان موضعها الاصحاب ، وغير ذلك من الاخبار المذكورة في باب العدل.

المسألة الثانية عشرة: لايعطي المجسمة للخبر السادس عشر مضافاً الى ما

---

(١) سورة المائدة لآية ٦٤

(٢) الوسائل ج/١٨ ص ٥٦٠ باب ١٠ من ابواب حد المرتد ح/١٧

تقدم.

المسألة الثالثة عشرة: لو أعطى غير الموالي زكاته للموالي كفى و لم يجب الاعادة لو استبصر، لان العلة في عدم الكفاية اعطائها لغير الموالى.

المسألة الرابعة عشرة: اذا أسلم الكافر لم يجب عليه أعطاء الزكاة المتعلقة به فى زمان كفره، لان الاسلام يجب ما قبله، والقول بانه من باب الماليات فلا يشمله الحديث فى كمال السقوط.

المسألة الخامسة عشرة: الظاهر الفرق بين تكليف الامام وتكليف غيره من ارباب الزكاة فى امور:

الاول: جواز اعطاء الامام عليه السلام، العارف وغير العارف اذا أقروا له بالطاعة، كما يقتضيه الخبر العشرون بخلاف سائر ارباب الزكاة فلا يجوز لهم اعطاء غير العارف، كما فى جملة من الروايات المتقدمة، بل نفس هذا الخبر دال على التفصيل.

الثاني: وجوب اعطاء الامام دين الميت لخبر موسى بن بكر المتقدم قال قال لى أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضائه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول: «انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها» الى قوله: «والغارمين» فهذا فقيرمسكين مغرم،[١] وهذا بخلاف غيره من أرباب الزكاة فيجوز لهم عدم اداء دينه ، اذ يجوز لهم اعطاء جميع الزكاة لشخص واحد، كما في رواية أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «انما الصدقات» الاية، فقال: ان جعلتها فيهم جميعاً ، وان جعلتها لواحد اجزء عنك.[٢]

الثالث: وجوب تتميم الامام من عند نفسه المقدار النـاقص من الزكاة لرواية الكليني بسنده، عن العبد الصالح عليه السلام، في حديث طويل ، وفيه بعد ذكر الطوائف: ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير ، فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتـهم حتى يستغنوا ـ[٣] الحديث ، و هذا بخلاف غيـره فلا يجب عليه ذلك بالضرورة.

الرابع: وجوب رد ابن السبيل الى وطنه على الامام دون غيره ويدل عليه ما تقدم من رواية علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام، قال: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقـطع عليهم و يذهب

---

(١) الوسائل ج/١٣ ص ٩١ الباب ٩ من ابواب الدين والقرض ح/٢ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٥ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٥ .
(٣) الاصول من الكافي ج/١ ص ٥٤١ باب الفيء والانفال وتفسير الخمس . . . ح/٤

مالهم فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات[1] ـ الحديث.

وأما غير الامام فلايجب عليه ذلك بالبديهة، مضافاً الى اخبار عدموجوب البسط.

الخامس: وجوب اعطاء الامام دين الحي غير القادر على الاداء، لما عن الصادق عليه السلام، والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات[2].

وخبر محمدبن سليمان، عن الرضا عليه السلام المروي فى الكافى المتقدم وفيه قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الامام فيقضي عنه ماعليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عزوجل فان كان انفقه فى معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام[3] ـ الحديث.

فان قوله: لاشيء له على الامام قرينة على الوجوب على الامام لو كان أنفقه فى الطاعة وهذا بخلاف غيره، كما لايخفى.

السادس : وجوب اعطاء الامام دية العبد المقتول في الحد ،كما دل عليه الحديث المتقدم فى الرقاب، قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب[4].

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٦ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٧ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٤٦ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٧

(٣) الكافي ج/٥ ص ٩٣ باب الدين ح/٥ .

(٤) البحار ج/٩٣ ص ٥٩ الباب ٦ من اصناف المستحقين للزكاة ح/١١

السابع : اعانة المجاهدين ونحوهم من سهم السبيل فانها واجبة على الامام لقول الصادق عليه السلام : في مرسلة القمي : فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد[١] .

ثم ان الظاهر ان هذه الاحكام انما هو بالنسبة الى الامام المبسوط اليد لامطلقاً ، لعدم عمل الائمة عليهم السلام المقهورين بذلك على مايظهر من تواريخهم .

ثم هل الفقيه المبسوط اليد، ولوفي الجملة كفقهائنا فى هذا العصر الذين يجبى اليهم الاخماس والزكوات ولهم الرئاسة الدينية، حاله كحال الامام في وجوب هذه الامور عليهم أم لا ؟ لايبعد الاول، لعموم أدلة النيابة، وانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قررناه في موضعه .

نعم، يشكل القول بجواز اعطاء الفقيه للمخالف فتأمل، وانماذكرنا هذه المسألة في ههنا نظراً الى الامر الاول ، وقدتقدم الكلام في بعض هذه الامور سابقاً .

المسألة السادسة عشرة : لايعطي الزكاة الواقفة الذين وقفوا على موسى ابن جعفر عليهما السلام، ويدل عليه مضافاً الى عدم موالاته المطلقة وعدم كونه من الاصحاب ـ الحديث السابع عشر.

---

(١) تفسير القمي ج/١ ص ٢٩٩ سطر ١٧

ومثلهم النصاب ، والزيدية ، والفطحية ، والاسماعيلية ، والكيسانية و غيرهم ممن لم يقبل، ولو اماماً واحد .

المسألة السابعة عشرة: لايعطي الزكاة منكري الامام المهدى صلوات الله عليه والمرتابين فيه لانهم ليسوا من الموالين، ولامن الاصحاب .

المسألة الثامنة عشرة : لايعطي الزكاة منتحلي الاحزاب الباطلة كالشيوعية وغيرها، لعدم اعتقادهم بتمام اصول الدين ،كمالايخفى فليسوا من الاصحاب.

المسألة التاسعة عشرة: لايعطي الزكاةلمن كان داخلا فيهذه الاديانالباطلة المتقدمة ، وان كان لم يعرف منه شيئاً، بل كان يسمى بهذا الاسم فقط كأكثر البابية الموجودة فعلا في ايران لانهم ليسوا من الاصحاب .

المسألة العشرون: لايعطي المجسم منالزكاة، ولوكانموالياً للخبرالسادس عشر ، مضافاً الى العمومات .

المسألة الحادية والعشرون : لايعطي الزكاة من اعتقد ان الله سبحانه كلف الناس مالايطيقون ، وان كان صحيحاً في بقية الاعتقادات فرضاً للخبر الخامس عشر، مضافاً الى العمومات .

المسألةالثانية والعشرون: قداطلق فياخبار كثيرة الكفرعلىبعض المسلمين كما في تارك الزكاة وغيره ، فمن ذلك ماعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ، ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : القتات والساحر والديوث وناكح

المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه ، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من اهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج.(١) الى غيرذلك من الاحاديث .

فهل يعطون من الزكاة على تقدير عدم اشتراط العدالة أم لا؟ الظاهر الاعطاء، لان المراد بهذا الكفر غير الكفر المانع عن اداء الزكاة نصاً وفتوى ، أما نصاً فلانصراف أدلة منع الكفر لاعطاء الزكاة عن مثله ، مضافاً الى بعض النصوص الخاصة الدالة على جواز اعطاء الفاجر الذي هو أشد من الفاسق .

فعن بشر بن بشار، قلت للرجل، يعني أباالحسن عليه‌السلام: ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله.(٢)

المسألة الثالثة والعشرون : الظاهر عدم الفرق بين القول بكون الاسلام والايمان شرطاً أو الكفر والخلاف مانعاً، اذليس فى الشريعة على حسب متفاهم العرف الملقى اليهم الاحاديث فرق بين هذين الامرين ، نعم فى عرف أهل المعقول بينهما فرق .

وكيف كان ، فيلزم احراز هذا الشرط كسائر الشروط والخصوصيات المأخوذة في باب الاحكام .

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٢٠ البا ٧ من ابواب وجوب الحج . . .ح/٣

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٠ الباب ٢٤ من المستحقين للزكاة ح/٨

المسألة الرابعةوالعشرون: هل الذي يكون في بلاد الايمان محكوم بالايمان كمن يكون في بلاد الاسلام المحكوم بكونه مسلماً؟ الظاهر العدم لعدم الدليل وتنظيره بالاسلام قياس كما لايخفى فتأمل.

المسألة الخامسة والعشرون: ليست الزكاة ساقطة في زمان الغيبة ضرورة.

وأما الحديث التاسع عشر: الدال على الحلية، فالمراد به على الظاهر عدم لزوم ايصالها الى الامام عليه الصلاة والسلام ، خصوصاً حيث كان في الحبس والتقية شديدة .

المسألة السادسة والعشرون: لايشترط الايمان الفعلي في الصبي والمعتوه والمجنون من المؤمنين، وذلك لانصراف أدلة الايمان عنهم، مع ورود بعض الادلة الخاصة الدالة على جواز اعطائهم مطلقاً .

كرواية الكليني [ره] بسنده عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا، من اين كانوا يعيشون لو قطع ذلك عنهم، فقلت: انهم لايعرفون قال: يحفظ فيه ميتهم ويحبب اليهم دين أبيهم فلايلبثون ان يهتموا بدين أبيهم، واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلاتعطوهم .[١]

وفي خبر آخر تجويز اعطائها لعيال المسلمين .

---

(١) الكافي ج/ ص ٥٤٨ باب انه يعطي عيال المؤمن من الزكاة إذا . . .ح/١

وفي خبرآخر اعطاء ذرية الرجل المسلم، ومن المعلوم شمول مثل هذه العبائر للمعتوه والمجنون . ص١١٣

نعم ، الصبيان والمعتوهون والمجانين من الكفار والمخـالفين لايعطون وسيأتي تتمة لهذه المسألة .

المسألة السابعة و العشرون : هل يشترط في العاملين عليها الايمان أملا ؟ احتمالان .

وقد تقدم الكلام فيه ، والاحوط الاشتراط لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص ، و أما أدلة اشتراط الولاية فالانصاف انصرافها عن العامل ونحوه .

نعم ، لايبعد ان يقال : ان ذلك بالنسبة الى العامل بقول مطلق لامثل من يستأجر لضبط الحساب وعد الغنم وسقيها ، ونحو ذلك فتدبر .

المسألة الثامنة والعشرون : هل يشترط الايمان في المؤلفة قلوبهم ؟ الظاهر عدم اشتراط الايمان بمعنى كونه اثنى عشرياً لما تقدم من الروايات الدالةعلى ان المؤلفة من يشهد الشهادتين ، ومع ذلك شاك في بعض ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يظهر من رواية علي بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام كفاية التوحيد فقط في اعطاء سهم المؤلفة .

وكيف كان ، فالظاهر كفاية التوحيد والانقياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان لم تدخل معرفة النبي بكونه رسولا قلوبهم ، ويشهد لذلك مضافاً الى ما تقدم قول الصادق عليه السلام: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب

عام .

المسألة التاسعة والعشرون : هل يشترط الايمان في الرقاب أم لا ؟ فيه تردد من قول الصادق عليه السلام : وسهم الرقاب عام . المقتضى لعدم اشتراط الأيمان ، ومن الروايات الدالة على اشتراط الولاية مع كثرتها وقوتها ، و الانصاف ان الحصر الوارد في الاخبار بأن موضعها أهل الولاية اضافي لم يقصد به الاحتراز عن مثل الرقاب ممن لا يصرف في سد خلتهم، اذ المتبادر منها انحصار من يستحق صرف الزكاة في قضاء حوائجه وسد خلته بالمؤمنين، وكذا المنصرف من أدلة وجوب اعادة المخالف زكاته هو الصرف في الفقراء .

ويدل عليه قولهم عليهم السلام: ان موضعها أهل الولاية.(١) فان مثل القنطرة والمسجد ونحوهما لا يشترط فيها الايمان من باب السالبة بانتفاء الموضوع مع ان الخبر المتقدم الدال على عموم سهم الرقاب حاكم على تلك الاخبار كما لا يخفى .

نعم ، لابد من اشتراط الاسلام للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة الخبر المتقدم عن الصادق عليه السلام الا على عدم اشتراط الايمان ، كما لا يخفى .

«فرع» القسم الثاني : من الرقاب وهم الذين لزمتهم الكفارات لا بد وان يكونوا مؤمنين للنص على ذلك في مرسلة القمي قال : وفي الرقاب قوم قد

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٤ باب ٥ المستحقين للزكاة حديث ١٢

لزمهم كفارات في قتل الخطاء، وفي الظهار وقتل الصيد في الحرم وفي الايمان وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون[١] ـ الحديث .

«فرع» العبد المقتول حداً الذي تقدم انه يلزم على الامـام دفع ثمنه الى مولاه هل يشترط كونه مؤمناً أم يشترط كون مولاه مؤمناً ؟ الظاهر العدم لعدم الدليل على ذلك بعد انصراف أدلة اشتراط الولاية عن مثله ، كما تقدم ، بل يحتمل لزوم الدفع ، ولو كان أحدهما غير مسلم ، بل كلاهما كذلك فرضاً ، لان الحكمة في تشريعه على الظاهر عدم تضرر المولى فتأمل .

المسألة الثلاثون: هل يشترط الايمان في الغارمين أم لا؟ الظاهر نعم للاخبار المشترطة له مطلقاً ، وليس لها انصراف عن مثل الغارم .

نعم ، قد يستشكل ذي اشتراط الايمان من جهة خبر صباح بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد وعلى اسراف ، فعلى الامام أن يقضيه ، فإن لم يقضه فعليه اثم ذلك[٢] ـ الحديث . فإن مقابلة المؤمن للمسلم تعطي لزوم اداء دين كليهما ، وبضميمة عدم القول بالفصل بين الحي والميت يثبت المطلوب .

أقول: غاية ما يدل عليه هذا الخبر هو وجوب الاعطاء على الامام و نحن

---

(١) تفسير القمي ح/١ ص ٢٩٩ سطر ١٢ .

(٢) البحار ح/٩٣ ص ٥٩ الباب ٦ من أصناف المستحقين للزكا ح/١٢ .

لاننكره لما تقدم من ان الامام يعطي العارف وغير العارف ، وذلك لاينافي ما نحن بصدده من اشتراط الايمان بالنسبة الى غير الامام .

المسألة الواحدة والثلاثون: هل يشترط الايمان في سهم سبيل الله أم‌لا؟ الظاهر التفصيل وذلك بان يقال: ان السبيل على نوعين الاول ما يتعلق بالاشخاص كالحج ونحوه الثاني ما يتعلق بالجهات كبنـاء المساجد والقناطر، وما يتعلق بالاشخاص على قسمين:

الاول: ما يتعلق بهم مما يشترط بنفسه بالايمان أو الاسلام.

الثاني: ما يتعلق بهم مما لايشترط بنفسه بأحدهما فهذه ثلاثة أقسام :

الأول: ما يتعلق بالجهات، وهذا مما لا اشكال في عدم اشتراط الايمان أو الاسلام فيه، لانه من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

نعم ، يشترط كونه في مصلحة المسلمين فلا يجوز بناء القنـطرة للكفار قطعاً، لانه ليس من سبيل الله، بل من سبيل الشيطان، فان كل صرف في مصلحة لهم تقوية لهم وهي محرمة ، و هل يشتـرط في هذا القسم كونه من مصلحة الموالين أم يكفي كونه مصلحة ، ولو للمخالفيـن حتى يكون الشرط الاسلام وحده فيه تردد والمسألة محتاجة الى التتبع، وان كان الاقرب بمذاق الروايات عدم الجواز.

الثاني: مايتعلق بالاشخاص مما يشترط بنـفسه بالاسلام كخدمة المسجد

الحرام الذي لايجوز دخول كافر فيه ، أوبالايمان كالحج ، وكأنه لا اشكال في اشتراطهما بالاسلام والايمان.

الثالث: مايتعلق بالاشخاص مما لايشترط بنفسه بالاسلام والايمان كالجهاد وسدالثغور ونحوهما، وكأنه لاينبغي الارتياب في جواز اعطائهم من هذا السهم في صورة عدم غيرهم والاضطرار الى الجهاد.

وأما في صورة وجود الموالي أوعدم الاضطرار فالامر مشكل لما تقدم من قوله عليه السلام: سهم المؤلفة قلوبهم[1]، وسهم الرقاب عام والباقي خاص و قوله عليه السلام: سبيل الله شيعتنا[2]، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة وهي بعد محتاجة الى التتبع والتنقيح والله الهادي العالم.

المسألة الثانية والثلاثون: هل يشترط الايمان في ابن السبيل ؟ الظاهر نعم للروايات المشترطة للولاية، وما دل على كون ماعدا سهمي المؤلفة والرقاب خاص.

المسألة الثالثة والثلاثون: لايشترط دوام الايمان مدة في اعطاء الزكاة بل المخالف الذي آمن في هذه الساعة المعلوم صدقه يعطي من هذا السهم لصدق العناوين عليه، كما وانه لا يشترط بقاء الايمان، فلو كان مؤمناً فأعطى من الزكاة ثم صار مخالفاً كفى، ولم تجب الاعادة.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٣ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/١٣ ص ٤١٢ الباب ٣٣ من ابواب احكام الوصايا ح/١

حتى المستضعفين منهم

نعم للمسألة بعض صور مشكلة فتدبر جيداً (حتى المستضعفين منهم) أما عدم اعطاء المستضعف في حال التمكن من الموالي، فمقطوع به لعموم الادلة المشترطة للولاية، واما حال عدم التمكن من المؤمن فقد اختلفت الاخبارفيه على أقسام:

الاول: ما دل على اعطائها المستضعف كالخبر الثامن المتقدم .

وما في المستدرك، عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ولا يعطي الزكاة الا لاهل الولاية من المؤمنين، قيل له: فاذا لم يكن بالموضع ولي محتاج اليها، قال : يبعث بها الى موضع آخر فيقسم في أهل الولاية ولاتعط قوماً ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح واهوى بيده الى حلقه، قيل له: فأن لم يوجد مؤمن مستحق، قال : يعطى المستضعفون الذين لاينصبون.[١]

الثاني: مادل على القائها في البحر كالخبر التاسع المتقدم.

وما في المستدرك، عن كتاب ثاقب المناقب، عن أبي الصلت الهروي قال: حضرت مجلس الامام محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام ، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم، فقام اليه رجل الى أن قال: ثم قام اليه آخر، وقال يامولاي جعلت فداك ان لم أجد أحداً من شيعتكم فالى من أدفعه ؟ فقال عليه

(١) الدعائم ج/١ ص ٢٦٠ سطر ٥ والمستدرك ج/١ ص ٥٥٢ سطر ٣ .

السلام : ان لم تجد أحداً فأرم بها في الماء فانها تصل اليه ، فلما انصرف من كان في المجلس، قلت له: جعلت فداك ياسيدي رأيت عجباً ؟ قال: نعم تسألني عن الرجلين، الى ان قال: وأما الاخر فانه قام يسألني عن الزكاة ان لم يجد أحداً من شيعتنا فالى من يدفعه؟ قلت: له ان لم تجد أحداً من الشيعة فأرم بها في الماء فانها تصل الى أهلها [١].

الثالث: ما دل على جواز الصرف في سائر المصارف التى منها اشتراء العبد.

فعن الكليني والشيخ في الموثق، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبد الله عليه السلام، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فأشتراه بتلك الالف درهم التى اخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لابأس بذلك [٢] ـ الحديث.

أقول : قال في الجواهر : فمع عدم المؤمن ، وعدم مصرف آخر شرعي تحفظ الى حال التمكن منه ، ولاتعطى للمخالف بلاخلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لاطلاق أدلة المنع وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك [٣] ـ انتهى .

---

(١) مستدرك الوسائل ج/١ ص ٥٢٢ الباب ٤ من المستحقين للزكاة ح/٧

(٢) الكافي ج/٣ ص ٥٥٧ الباب الرجل يحج من الزكاة . . . ح/٣

(٣) الجواهر ج/١٥ ص ٣٨١

والاقرب في النظر جواز العمل بما تضمنته الطوائف الثلاثة من الاخبار فيجوز اعطائها الى المستضعف لقوة الخبرين المتقدمين وغاية مايقال في المعارضة امور :

الاول : عدم الخلاف وفيه : ان الأجماع ليس بحجة الا اذا احرز دخول المعصوم فيه فكيف بعدم الخلاف مضافاً الى وجود المخالف في المسألة .

الثاني : الاخبار الدالة بأن موضعها أهل الولاية ، وفيه : انها دالة على ذلك بالعموم ، والروايتان تدلان على الجواز بالخصوص ، فلا تعارض بينهما مع انهما مطابقتان ، لعموم الكتاب بلا وجود مخصص قطعي في موردهما ، بل نقول ان المنصرف من الاخبار المشترطة هو وقت وجود كلا الصنفين ، بل صريح بعضها ذلك .

الثالث : ان هذين الخبرين وردا في زمان وجود المعصوم ، وفي زمانه يمكن الايصال اليه وهو مقدم على الاعطاء للمستضعف .

وفيه : ان هذا اشبه شيء بالاجتهاد في مقابل النص اذ بعد تجويز الامام ذلك لاوقع لهذا الكلام ، من ان الايصال اليهم عليهم السلام ، في الغالب كان محلا للخوف لانهم عليهم السلام، كانوا مرميين بجميع المال والسلاح ، كما يظهر ذلك لمن راجع الاخبار .

الرابع : معارضتهما لما تقدم من الخبر الثامن عشر الدال على عدم اعطاء المستضعف من المخالفين الامادون الدرهم والرغيف، وفيه : ان ذلك في صورة وجود الموالى كما هو ظاهر .

الخامس: اجمال الرواية لعدم دلالتهما على كون المستضعف من المخالفين أو الكفار ، وفيه : ان الظاهر من قوله : الى من لاينصبه ، وقوله : الذين لاينصبون المخالف المستضعف لامطلقاً .

السادس : معارضة الخبرين لاخبار الالقاء في الماء واشتراء العبد ، وفيه عدم المعارضة، بل حيث كان كل واحد منهما جائزاً أجاز الامام عليه السلام ، في كل مورد أمراً منها .

السابع : ضعف الخبرين سنداً ، أما خبر يعقوب بن شعيب ، ففي محكى المعتبر انه ضعيف السند ، وفي محكى المنتهى انه شاذ ، وأما الخبر الثاني ، فهو من الدعائم ، وهو ضعيف كما لايخفى ، وفيه كفاية الوثوق في الخبر ، وهو فيهما حاصل ، ولو اعتنى بمثل هذا الضعف لسقط غالب الاخبار، مع ان الدعائم لابأس به ، كما تقدم .

هذا ويؤيد ما ذكرنا الاخبار الواردة في الفطرة الدالة على جواز صرفها فى المستضعفين فتأمل.

وكيف كان، فلاوجه للاشكال في جواز اعطائها المستضعف، وربما يقال يجوز القائها في البحر بعد أربع سنين ، وحيث استبعدوا هذا وجهه كل بتوجيه فقد قال في الوسائل بعد خبر الاوس ما لفظه: أقول : لعل هذا من تعليق المحال على المحال ، لما تقدم من انها لاتكون فريضة فرضها الله لايوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، ومعلوم ان فرض عدم وجود المؤمن

وعدم امكان الوصول اليه في أربع سنين محال عادة، وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك ، والله أعلم [١].

وقريب منه ما في حاشية المستند. وقال الفقيه الهمداني ولعل مافي ذيله من الامر بالقائها في البحر على تقدير ان لا يصيب لها أحداً من الشيعة في تلك المدة الذي هو مجرد فرض لايكاد يتفق حصوله في الخارج للتنبيه على ان القائها في البحر واتلافها لدى تعذر ايصالها الى الشيعة أولى من ايصالها الى المخالفين الذين حرمها الله عليهم على سبيل الكناية ـ انتهى [٢].

أقول : أما التوجيهان فيأبى عنهما ظاهر الرواية، وأما اشكال انه لا تكون فريضة فرضها الله لايوجد لها موضع، ففيه: ان الكلام انه ليس له أحد المواضع الطوليه أعني الموالي ، مضافاً الى ان الكلام في هذا التقدير.

وكيف كان ، فربما يقال بجواز العمل بالروايتين فيجوز الالقاء في البحر ونحوه، لكن بعد مضى أربع سنين، وليس في المقام الا احتمال انه اتلاف وفيه انه بعد التعليل بالوصول الى الاهل، وإمكان ذلك لاوجه له، الاترى: ان الكتاب الى ولي العصر عجل الله تعالى فرجه يطرح في البحر ونحوه .

نعم، يرد على هذين الخبرين بعض ماورد على الخبرين الاولين والجواب هو الجواب .

وأما ما ذكره في الجواهر والوسائل من الصرف في مصرف، آخر ، أو

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٤ الباب ٥ من ابواب المستحقين . . . ذيل ح/٨ .

(٢) مصباح الفقيه ج/٣ ص ١٠٥ سطر٩

الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن

سبيل الله ونحوه ففيه ان المفروض عدم بعضها، وتساوي بعضها، مثلا : المؤلفة والعاملون ونحوهما ليس بمتناول مريد اعطاء الزكاة، وانما ذلك في تناول الوالي والارسال الى الحج من العامة، وبناء المسجد لهم ليس بأقل محذوراً من اعطائها لمستضعفهم، أو القائها في البحر.

نعم، يبقى عتق الرقاب الذي دل عليه الخبر الاخير وهو جائز في زمان وجود سائر المصارف لما تقدم، فكيف بعدمها، ويجوز كونه من المخالفين لما تقدم من ان سهم الرقاب عام فتحصل مما تقدم ان الشخص في زمان عدم الموالى مخير بين هذه الثلاثة، وأما الصرف في السبيل بمنفعة المخالفين و نحوه، فممنوع لعدم الدليل . ١٢٣

ان قلت : ان بناء المسجد ونحوه أولى اذا كان الموالون ولو عشرين .

قلت : حيث كان مثل هذا الفرض في غاية البعد لم يتعرض له الامام عليه السلام، ولو فرض ذلك كان مقدماً على ما ذكر، والادلة الدالة على الالقاء في البحر واشتراء العبد واعطاء المستضعف منصرفة عن هذه الصورة، فتحصل مما ذكر انه لو كان هناك مصرف من المصارف الابتدائية كان مقدماً، و لو لم يكن صرف في أحد الثلاثة فتدبر .

(الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن) وقد عرفت وجوه النظر في بعض ما ذكر .

«فرع»:لودار الامربين الغني الموالي وأحدالامور الثلاثة، أو بين الهاشمي الموالى واحدها ، أو بين واجب النفقة الموالى واحدها ، فالظاهر تقديم الثانى على اشكال فى بعض الصور .

فرع : لوقلنا بعدم جواز اعطاء الفقير أكثر من مؤنة السنة ابتداءاً أو قلنا بعدم جواز الاعطاء بعد اعطائه قدر مؤنة السنة فلو انحصر الفقير فى عددمعدود وزادت الزكاة فالاقرب جوازاعطائهم أكثر من مؤنة السنة نوبة أونوبات وذلك لما تقدم من حديث ابن ابى يعفور السابع ، فان اطلاقه يشمل صورتى الغنى وبقاء الفقر كما لايخفى.

«فرع» المستضعف هو مقابل الناصب لظهور المقابلة بينهما فى بعض الاخبارالمتقدمة ، ويدل على ذلك بالخصوص رواية عبدالغفار الخازي ـ كما فى البرهان ـ عن أبى عبدالله عليه السلام ،انه ذكر ان المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبلة ناصباً فهو مستضعف.[١]

(١) تفسير البرهان ج/١ ص ٤٠٧ تفسير سورة النساء يا ايها الذين أمنوا . . .ح /١١

مسألة ــ ١ ــ تعطى الزكاة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين

(مسألة -١- تعطى الزكاة من سهم الفقراء) بل والمساكين وغيرهم (لاطفال المؤمنين) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع، وعموم الاية أخبار خاصة :

الاول : رواية أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم، حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم، فقلت : انهم لايعرفون ؟ فقال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلايلبثون ان يهتموا بدين ابيهم ،واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم .(١)

الثاني: رواية ابي خديجة، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة، كماكان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا، وان نصبوا لم يعطوا.(٢)

الثالث : رواية عبد الرحمان بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاة؟ قال: لابأس(٣)

الرابع :خبر يونس بن يعقوب، المروي عن قرب الاسناد، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لابأس.(٤)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٥ باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح/١ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٥٦ باب ٦ من أبواب المتحقين للزكاة ح/٢ .
(٣) الوسائل ج /٦ ص ٢٠٥ باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح/١ .
(٤) قرب الإسناد ص ٢٤ سطر ٨ .

« فرع » : الظاهر من الروايات المذكورة هو اعطاء الاطـفال من مطلق الزكاة ، ولا يختص بسهم الفقراء فقط فما ذكره المصنـف [ره] لا يخلو عن ايراد.

«فرع»: لايشتـرط الايمان في الاطفال ، ولو صار مميزاً ولم يقر بما هو مقتضى الايمان، فالظاهر الاعطاء أيضاً ، لقوله عليه السلام في الخبر الثاني: حتى يبلغوا.

«فرع»: لايشترط العدالة في الاطفال، وان قلنا باشتراطها في الكبيرلانه لا عدالة للصغير.

«فرع»: لوشرطنا في اعطاء الزكاةعدم شرب الخمر فهل يشترط في الاطفال أم لا ؟ فيه تردد.

«فرع»: يشترط في الطفل عدم الهاشمية، وعدم كونه واجب النفقةلعموم الادلة مع عدم المعارض.

«فرع»: لافرق في اعطاء الاطفال بين اعطاء آبائهم وعدمه، فلو كان الاب غنياً أو فاسقاً، وقلنا باشتراط العدالة أوشارب الخمر ، وقلنا بعدمه اعطى الاطفال منها، اذا كانوا فقراء لاطلاق الادلة.

«فرع»: لايعطي الطفل اذا كان غنياً ، وان كان أبوه فقيراً بحيث كان يعطي من الزكاة ، مثلا : لو ماتت والدة الطفل وورثها مالاكثيراً، وكان أبوه فقيراً يأخذ الزكاة ، لم يعط الطفل لعموم أدلة المنع .

ومجانينهم

«فرع» : لافرق بين حياة الاب وموته ، كما صرح بكل قسم فى بعض النصوص المتقدمة.

«فرع»: لو كان الاب غنياً، ولكن كان لايعطي الطفل لشبهة أو عناد،أعطى على الظاهر لعموم الادلة.

«فرع» : يجوز اعطاء الطفل من سهم الغرماء اذا انفق عليه القيم أو غيره قرضاً وذلك لعموم ادلة الغارمين.

«فرع»: يعطي الطفل من سهم السبيل اذا كان من مصاديقه، كما لو سافر مع ابويه ، ثم ماتا وبقي غير متمكن من الرجوع الى أهله و ذلك لعموم الادلة.

(و) كذا يعطي من الزكاة (مجانينهم) لعموم الادلة ، قال في المستمسك: بلا خلاف ظاهر ، نعم في المستند ان ثبت الاجماع عليه، والا فمحل نظر، لعدم كون المجنون عارفاً، وهوفي محله لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف ، اللهم الا ان يدعي انصرافها الى من كان موضوعاً للتكليف أعني البالغ العاقل وفى غيرهما يرجع الى الاطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز اعطاء مجانين غيرهم ايضاً[1] ـ انتهى.

أقول : العارف في النصوص المشترطة وأهل الولاية والشيعة كلها عبارات عن شيء واحد ، وهو من يطلق عليه هذه الالفاظ عرفاً قبال من لايطلق عليه ،

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص ٢٧٧

من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره أما بالتمليك بالدفع الى وليهم

ولذا ترى ان أهل العـرف لا يشكون في اطلاق الشيعة على مجنونهم ، بل يرون الاطلاق عليه ، وعلى غيره على حد سواء ، وبذلك تعرف ما في كلام المستند ونقض المستمسك من الاشكال ، مضافاً الى شمول العيال فى خبـر يونس له قطعاً .

فرع : يشترط في المجنون الفقر وعدم كونه هاشمياً وكونه معدوداً من المؤمنين وعدم كونه واجب النفقة ، ولايشترط العدالة فيه ، وفى اشتراط عدم شربه للخمر تردد ولايخفى سوق ماذكر فى الطفل ههنا .

فرع : لافرق فى المجنون بين الادواري وغيره (من غيرفرق) فى كل من الطفل والمجنون (بين الذكروالانثى والخنثى ولابين المميز وغيره) كل ذلك لاطلاق الأدلة .

(أما بالتمليك بالدفع الى وليهم) الشرعى ، وأما تمليك أنفسهم ابتداءاً، فالظاهر انه لامانع منه .

قال فى المصباح مالفظه: ان مايظهرمنهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكية للطفل الابقبض الولى قابل للمنع، فان مادلت على سلب أفعال الصبى وأقواله انما يدل عليه فى عقوده وايقاعاته ونظائرها ممافيه الزام والتزام بشيء على وجه يترتب علىمخالفته مؤاخذة لامطلقاعماله، ولذا قوينا شرعيةعباداته

وأما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولى شرعى من الاب والجد والقيم

فكذا معاملاته التى لم يكن فيها الزام والتزام ، بل مجرد الاكتساب كحيازة المباحات الأصلية وغيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب وكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات[١] .

نعم، ليس للمالك الاجتزاء بدفعها اليه في تفريغ ذمته لامكان ان يقال بكون الملكية الحاصلة بقبضه مراعاةاً بعدم اتلافها وصرفها فيما يجوز لوليه الصرف فيه أو يقال بانهـا وان دخلت في ملكه بقبضه كالحطب الذي يحوزه للاكتساب ، ولكنها مضمونة على المالك حتى يصرفها في حاجته .

أقول: ويؤيد جواز الاعطاء اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على جواز اعطاء الطفل ، فانه لو كان الشرط اعطاء وليه لبينه الامام عليه السلام فتأمل .

فرع : يجوز الدفع الى غير الولي ليصرفه في مصالح الطفل ، لعدم مانع عنه .

(وأما بالصرف عليهم) كان يشتري لهم طعاماً وثياباً ونحوهما، اما (مباشرة أو بتوسط أمين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجدوالقيم) وقدعرفت عدم اعتبار الولي حتى في التمليك وحتى فيما لو كان الولي موجوداً فكيف بالصرف الذى هو أهون من التمليك بنظرهم ، وماذكره صاحب الجواهر من

---

(١) مصباح الفقيه ج/٣ ص ١٠٦ سطر١٩

ضرورةمنافاة ذلك لقواعد المذهب، غيرتام، اذ لم يعلم للمذهب قاعدة تنافيه .

فتحصــل من جميع ماذكر تمليك الطفـل والمجنون للزكاة وصرفها في مصالحهما بتوسيط أو غيرتوسيط سواء كان الولى موجوداً أم لم يكن رضى بذلك أم لا كانا مميزين أم لا كل ذلك جائز .

فرع : لو قال الولى : هذا الصرف ليس بمصلحة ورءاه المعطى مصلحة جاز للمعطى الصرف ، لان نظرالولى ليس موضوعياً، بل طريقياً ، نعم يجوز للولى منعه حسب نظره، والله العالم .

مسألة ــ ٢ ــ يجوز دفع الزكاة الى السفيه تمليكاً، وان كان يحجر عليه بعد ذلك، كماانه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء أيضاً على الاظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف.

(مسألة ـ ٢ ـ يجوز دفع الزكاة الى السفيه تمليكاً) الظاهر ان قيد التمليك زائد، اذ نفس اعطائها الى شخص لنفسه سبب لملكيته، ولو لم يقصد المعطى التمليك، ثم ان دفع الزكاة الى السفيه لامانع منه الاعند من يشترط العدالة، فان السفيه محجور عليه في الصرف لافي الاخذ.

(وان كان يحجر عليه بعد ذلك) لسفاهته (كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الاظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف).

«فرع»: السفيه مثل غيره في جواز اداء دينه غير الاسرافي من سهم الغارمين وجواز ارساله من سهم ابن السبيل اذا صار ابن سبيل واشترائه من سهم الرقاب اذا كان عبداً، وهكذا كل ذلك للعموم.

مسألة ـ٣ـ الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب

نعم، لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال

(مسألة ـ ٣ ـ الصبي المتولد بين المؤمن وغيره) سواء كان غير المؤمن كافراً أو مخالفاً **(يلحق بالمؤمن خصوصاً اذا كان هو الاب)**

أقول: يشكل الحاق الولد بالام المؤمنة فقط، لعدم شمول الادلة المتقدمة له بل الولد ملحق بالاب في الشرعيات والعرفيات كما لايخفى، ولذا لو كانت الام غير هاشمية والاب هاشمياً لم يعط الولد من الزكاة وأعطى من الخمس، كما يشهد لذلك، مضافاً الى العرف قوله عليه السلام في مرسلة حماد: ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء فإن الله تعالى يقول: «ادعوهم لابائهم»[(١)] [(٢)].

(نعم، لو كان الجد مؤمناً والاب غير مؤمن ففيه اشكال) ينشأ من احتمال الاعطاء لشمول الذرية له فيشمله خبر أبي خديجة المتقدم ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة[(٣)] ـ الحديث.

ومن احتمال العدم لانصراف الادلة الى الولد، وخبر أبي خديجة وان كان يشمله بالنظر الى صدره، و لكن في ذيله مايؤيد كون المراد من الذرية

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥.

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٨ الباب ٣٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٥٦ الباب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

والاحوط عدم الاعطاء

الابناء فقط لقوله : وعرفوا ما كان أبوهم يعرف.[١]

(والاحوط عدم الاعطاء) نعم لايبعد القول بالاعطاء فيما لو كان ابن الابن في عيلولة الجد ، وكان الاب المخالف مثلا ميتاً أونحوه .

«فرع»: لو كان الابن المميز عارفاً مع كون أبويه مخالفين أو كافرين، أو نحو ذلك ، فهل يعطى من الزكاة أم لا ؟ فيه تردد ، والاعطاء لايخلو من وجه لان قبول اسلام الصبي يقتضى قبول ايمانه فتأمل .

«فرع»: لقيط دار الايمان أو دار الكفروفيها مؤمن يمكن تولده منه يعطي من الزكاة أم لا ؟ بعد العلم بعدم كونه هاشمياً فيه تردد واعطائه من سهم السبيل تحفظاً عليه لايخلو من وجه .

وأما ما ذكروه في [كتاب الطهارة] من جريان حكم الاسلام عليه لقوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولايعلى عليه.[٢] أو ان كلما كان الاسلام شرطاً فلايحكم ، وكلما كان الكفر مانعاً فيحكم به ، أوترجيح جانب الغلبة ، أوان كل مولود يولد على الفطرة ، أو غير ذلك فلاربط له بالمقام فتأمل .

«فرع»: لوشك في اللقيط انه هاشمي أم لا ؟ ففي اعطائه من كل من الخمس والزكاة تردد .

«فرع»: في اعطاء الطفل المسبى من الزكاة تردد ، سواء كان والده معه أم

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٦ الباب٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢ ذيله

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٢٧٦ الباب ١ من ابواب موانع الارث ح/١١

لا ؟ هذا قبل الاسترقاق وصيرورته عبداً لاحد، أما بعده فلا كلام في عدم الاعطاء وتبعيته لمولاه ، فان كان غنياً ، فهو وان كان فقيراً عدالعبد من عائلته فيصرف عليه مايأخذه من خمس أوزكاة .

مسألة ــ ٤ ــ لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم

(مسألة ـ٤ـ لا يعطي ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم) ويدل عليه امور :

الاول : ان المتبادر من أولاد الرجل المسلم وذريته ونحوهما مما تضمنته النصوص من ينتسب به بنسب صحيح فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم ـ وهذا الدليل انما يفيد في الطفل دون الكبير ـ .

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر[1]. فحيث لم يكن في البين فراش ملحق للولد بأبيه لعدم الفراش ، أولعدم صحته لم يكن الولد من أولاد الرجل المسلم وذريته ـ وهذا الدليل كسابقه في الاختصاص ـ .

الثالث : وهو عمدة الاخبار الدالة على عدم كون ولد الزنا مؤمناً أو من الشيعة أونحوهما .

فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان يوم القيامة دعى الناس باسماء امهاتهم سوى شيعتنا فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مولدهم[2] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان يوم القيامة يدعى الناس جميعاً باسمائهم واسماء امهاتهم ستراً من الله عليهم الاشيعة علي عليه السلام ، فانهم يدعون باسمائهم ، وذلك ان ليس فيهم عهر[3].

---

(١) الوسائل ج/١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء ح/٢
(٢) البحار ج/٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من ابواب ان الناس يدعى بأسماء . . .ح/٣
(٣) البحار ج/٧ ص ٢٤٠ الباب ٩ من ابواب ان الناس تدعى بأسماء . . .ح/٧

وعن علي عليه السلام ، قال : اذا كان يوم القيامة يدعى الناس باسمائهم الاشيعتي ومحبي، فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مواليدهم[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مايبتلي الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشده[٢] ـ الحديث .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله لعلي بن أبي طالب: فاذا كان يوم القيامة دعى الناس باسمائهم وأسماء امهاتهم ما خلا نحن وشيعتنا ومحبينا فإنهم يدعون باسماء آبائهم[٣] . إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرها العلامة المجلسي [ره] في بابي أن ولد الزنا لا يدخل الجنة ، وأن الناس يدعون بأسماء امهاتهم حلا الشيعة وحبهم علامة طيب الولادة وهذه الأخبار بضميمة الأخبار المشترطة للولاية كغالب الأخبار أو للتشيع كالخبرين المرويين عن الرضا والعسكري عليهما السلام ، ونحوهما كافية في المطلوب والمسألة بحاجة إلى التأمل .

فروع

الاول : ولد الشبهة فى حكم الولد الصحيح .

الثانى : الولد المشترك بين الشبهة والحلال كذلك .

الثالث : الولد المشترك بين الحلال والحرام أوالشبهة واحدهما فى حكم

---

(١) البحارج/٧ ص ٢٤١ الباب ٩ من ابواب ان الناس يدعى بأسماء . . .ح/٩

(٢) البحارج/٥ ص ٢٧٧ الباب ١١ من ابواب من لاينجون من الناس . . .ح/٥

(٣) البحارج/٧ ص ٢٤١ الباب ٩ من ابواب ان الناس يدعى بأسماء . . .ح/٨

ولد الحلال فتأمل .

الرابع : ولد المتعة كولد الدوام .

الخامس : اذا كان الزنا من الجانبين فلااشكال ، ولو كان الوطى من أحد الجانبين حلالالشبهة ومن الاخر زنا ، فان كان طرف الحلال الوالد فلااشكال والافقيه تردد .

السادس : ولدالتزريق-على فرض امكانه-ملحق بالحرام ، الااذا كان المنى من الزوج أوشبهه .

السابع : ولد الامة كولد الحر .

الثامن : ولد المحللة كولد المعقودة .

التاسع: لوجذب الفرج المنى من الارض ونحوها ، فان كان للزوج ونحوه فهوحلال ، والافقيه تردد .

العاشر: لاينبغى الاشكال فى جواز اعطاء هذا السهم لولد الزنا من المؤلفة ونحوه ،كمالاينبغى الاشكال فى عدم جوازاعطائه للفقيرمنه ، وفى الغارم ونحوه تردد .

الحادى عشر: لايختص كون الولدحلالا بجريان العقد على مذهب الشيعة بل ولد الكافر اذا أسلم ، وولدالمخالف اذا استبصر حلال اذاجرى في النكاح على وفق طريقته .

الثاني عشر : من تناله الالسن غير محكوم بأنه ولد زنا ما لم يثبت ،وهنا فروع اخر أضربنا عنها لقلة الابتلاء بها .

مسألة ـ ٥ ـ لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

(مسألة ـ ٥ ـ لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر اعادها) و يدل على ذلك اخبار كثيرة ، مضافاً الى الاجماع ، و قد تقدم نقل جملة منها .

فمنها : ما عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لانه يضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية ، وأما الصلاة والحج و الصيام فليس عليه قضاء.(١)

و منها : ما عن أبي جعفر ، و أبي عبد الله عليهما السلام ، انهما قالا في الرجل : يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ، ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها ، أو صوم، أو زكاة ، أو حج ، أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ، قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية .(٢)

ومنها : عن ابن اذينة ، قال : كتب الي أبو عبد الله عليه السلام : ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله ، أو حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٨ الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٤٩ الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه ، بل وكذا الحج، وان كان قد ترك منه ركناً عندنا على الاصح

الامر ، فانه يؤجر عليه و يكتب له الا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير موضعها، وانما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة والصوم فليس عليه قضائهما.[١]

ومنها : خبر ابن حكيم قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام، اذ دخل عليه رجلان كوفيان كانازيديين ، فقالا : جعلنا لك الفداه كنا نقول ، وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا ؟فقال: أما الصلاةوالصوم والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأما الزكاة فلا لأنكما ابعدتما حق امرىء مسلم واعطيتما غيره[٢] . إلى غير ذلك من النصوص المتقدمة الدالة على أن موضع الزكاة أهل الولاية .

و من هذا كله تبين اختصاص الاعادة بالزكاة (بخلاف الصلاة و الصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه ، بل وكذا الحج وان كان قدترك منه ركناً عندنا على الاصح) وتوضيح المقام يتم ببيان .

فروع

الاول : لايجب على المخالف اعادة الصلاة والصوم اذا أتى بهما على وفق مذهبه للاخبار المتقدمة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٤٩ الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

(٢) الوسائل ج/١ ص ٩٨ الباب ٣١ من ابواب مقدمة العبادات ح/٥

و أما لو أتى بهما على وفق مذهب الشيعة ، أو أتى بهما باطلا على كلا المذهبين ، أو لم يأت بهما أصلا جاهلا بالحكم أو بالموضوع أو بكليهما قاصراً أو مقصراً او ناسياً أو عامداً ، فهل يجب قضائهما أم لا ؟ الادلة تقتضي العدم مطلقاً .

قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه‌السلام وانا جالس: اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال لاتفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة.[1]

وهذه الرواية ليس شيء مانعاً من العمل بها، الانقل الاجماع اذ لم ينقل عن أحدمن الاصحاب القول به ، وكيف كان فالتفصيل في باب الصلاة .

الثاني : لايجب على المخالف اعادة الحج ، وان كان مستحباً ولذا عطفه بقوله : و كذا الحج ، أما عدم وجوب الاعادة فللنصوص المتقدمة المصرحة بذلك .

وأما استحبابها فلما في صحيحة بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : و سألته عن رجل و هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال عليه السلام : يقضي أحب الي ، وكل عمل عمله وهوفى حال نصبه وضلاله

---

(١) الوسائل ج/١ ص ٩٨ باب ٣١ من مقدمة العبادات حديث ٤

ثم من الله عليه و عرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها ، لانها لاهل الولاية.[١]

وقول المصنف : على الاصح، مقابل قول العلامة، من الاستشكال في عدم قضاء الصوم والصلاة معللا بأن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح ، و الافطار قد يقع منهم في غير و قته ، والتفصيل في الحج بأنه اذا لم يخل بشيء من أركانه لم يجب الاعادة والا وجب .

ثم ان هنا بعض الاخبار الدالة على وجوب اعادة الحج في بعض الصور أو مطلقاً .

ففي كتاب الطهارة من الوسائل في باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في حديث : وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج ، وان كان قد حج.[٢]

وفي رواية اخرى قال : كتب ابراهيم بن محمد الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام: اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ قال : فكتب اليه أعد حجك.[٣] وسيأتي الكلام مفصلا في باب الحج إن شاء الله .

الثالث : الظاهر عدم الفرق بين الوضعيات وغيرها ، فكما لايجب على

---

(١) الوسائل ج/١ ص ٩٧ باب ٣١ من مقدمة العبادات حديث ١

(٢) الوسائل ج/١ ص ٩٧ باب ٣١ من مقدمة العبادات حديث ٢

(٣) الوسائل ج/١ ص ٩٨ باب ٣١ من مقدمة العبادات حديث ٣

نعم، لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ، ثم استبصر أجزأ ، وان كان الاحوط الاعادة أيضاً

المخالف اعادة الصوم والصلاة والحج لايجب عليه اعادة غسل الجنابة والطهارة الخبثية للعموم على تردد مذكور في كتاب الطهارة .

الرابع : هل يجب عليه اعادة الخمس اذا وضعه في غير موضعه أملا ؟ الظاهر الوجوب للتعليل ، نعم اذا وضعه في موضعه لم يجب ، والله العالم .

الخامس : يجب اعطاء الخمس والزكاة الذين لم يعيطهما قطعاً لفحوى وجوب الاعادة فيما لو أعطى الزكاة غير أهلها .

(نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر أجزأ ، و ان كان الاحوط الاعادة أيضاً) وجه الاجزاء ان علة عدم الاجزاء هو وضعها في غير موضعها ، فاذا وضعها في موضعها لم تبق العلة فيرتفع المعلل ووجه الاحتياط بالاعادة أمران :

الاول : عدم تمشي قصد القربة المعتبرة في الزكاة ، فانه لايرى الموالي أهلا و فيه : عدم اطراد ذلك ، اذ يمكن ان يتصور فيمن يرى الموالي أهلا ، أو يفرض انه جاهل بهذا الشرط ، فسأل المفتي مثلا فأرشده الى مايوافق الحق فعمل به بقصد التقرب .

الثاني : ان مثل هذا الاعطاء فاسد عندهم من حيث المخالفة لمذهبهم ، وعندنا أيضاً لكونها فاقدة لشرط الولاية المعتبرة لدينا في قبول الاعمال ، ولو فرض صحته عندهم كفى فساده عندنا في وجوب الاعادة، توضيحه ان الزكاة حين اعطائها لم تقبل لانها بدون الشرط الذي هو الولاية و في الحال لايمكن احتسابها لانها لم تقع قرضاً بل مجاناً .

و فيه : ان المفهوم من التعليل هو ان وجه الاعادة منحصر في انها لم يضعها موضعها ، فلو انتفى هذا انتفى وجوب الاعادة ، مع انه لو وضعها موضعها كان داخلا في قوله عليه السلام : وكل عمل عمله الخ ، مضافاً الى ان شرطية الولاية لقبول الاعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك ، بل الولاية شرط ولو لحوقاً كالصلاة والصوم والحج وسائر الاعمال، فالاظهر عدم وجه الاحتياط بالاعادة حتى استحبابياً ، كعدم مقتضي الاحتياط في اعادة الصلاة والصوم .

فرع: قد تقدم في بعض المباحث السابقة جواز ارتجاع المال من المخالف وعدمه فراجع .

فرع : لو صرف المخالف الزكاة الى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكاة فيها كبناء القناطر للمؤمنين ، أو اشتراء العبد و عتقه أو نحوهما ، فهل يكفي ذلك من الاعادة بعد الاستبصار أم لا ؟ الظاهر الكفاية للتعليل ، و الكلام فيه هو الكلام في الصرف في الشيعة .

فرع : لو انعكس المطلب فصرف الشيعي زكاته في غير أهلها وجب عليه الاعادة بلا كلام لما دل من اشتراط الولاية عموماً ، و خصوص خبر عبيد بن زرارة الرابع عشر المتقدم في أول بحث أوصاف المستحقين .

فرع : لو دفع المخالف زكاته الى المستضعف في ظرف عدم وجود الموالى فالظاهر الكفاية واحتمال اختصاص هذا التكليف بالموالى بعيد .

فرع : لو اجتهد المخالف فى طلب الموالى لكونه عالماً بالحق باطناً ، ثم اعطاه الى من ظن انه موال ، ثم انكشف خلافه، فهل يجزيه أم‌لا ؟ فيه‌تردد والكلام هنا هو الكلام في الموالى فيما اجتهد فتدبر .

فرع : لو دفع الزكاة الى المخالف تقية فهل يجزي ذلك‌أم‌لا؟ احتمالان:

الاول : الاجزاء لامور منها أجزاء اداء المـأمور به على وجه التقية عن الواقع كما فى سائر العبادات على ما قيل .

ومنها : ان المال لايزكى مرتين فى سنة واحدة ، ومنها اخبار :

الاول : ما عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله‌عليه السلام، عن العشور التى تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم ان شاء .[1]

الثانى : ما عن السكونى ، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم‌السلام قال : ما أخذه عنك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من‌زكاتك، وما لم يطرحه فى الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .[2]

الثالث : ما عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى‌الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولاتعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فـان المال لايبقى على هذا ان يزكيه مرتين .[3]

الرابع : ما عن سليمان بن خالد قـال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٣ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٢

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٣و

يقول : ان أصحاب أبي اتوه فسألوه عمـا يأخذ السلطان فرق لهم، وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الا لاهلها ، فـأمرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى فقلت له : يا أبه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك أحد؟ فقال : يا بني حق أحب الله ان يظهره [١] .

الخامس : ما عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال : لاأمرك ان تعيد [٢] .

السادس: ما سأل أبوعبد الله أوأبو الحسن عليهما السلام، عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أوخمس غنيمته ، أوخمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم [٣] .

السابع : ما عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليهم السلام كان يقول : اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت . إلى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب الخراج والمقاسمة ونحوها [٤] .

الاحتمال الثاني عدم الاجزاء ووجوب دفعها الى اهل الولاية مرة ثانية ، ويدل على ذلك امور :

الأول : الادلة الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية و وجوب الاعادة لو وضعها في غيرهم .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٤
(٢) لوسائل ج/٦ ص ١٧٤ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٥
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٧
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٨

الثاني : ان أمر التقية لايقتضى الاجزاء ، و لذا ورد قضاء الصوم لو أفطر بحكم المخالف حين لم يثبت الهلال .

الثالث : بعض الاخبار الخاصة ، فعن أبى اسامة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك انهؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا ؟ فقال : لا ، انما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قـال : ظلموكم أموالكم انما الصدقة لاهلها.[1]

الرابع : الاصل فانه يقتضى عدم الكفاية ، اذ الاشتغال اليقينى يحتاج الى البراءة اليقينية .

أقول: هذه الادلة المذكورة فى الطرفين غير الاخبار لاوقع لها، اذ يرد على الدليل الاول من الاجزاء، و الثاني من عدمه انهما لاوقع لهما بعد ورود الاخبار الخاصة في المقام.

نعم، يصلح مؤيداً، وعلى الثاني من الاجزاء انه يتوقف على تسليم كون الاداء الى المخالف يقع زكاة، والاجرى مثل هذا الدليل في اعطاء المخالف زكاته اهل نحلته .

وعلى الاول والرابع: من أدلة عدم الاجزاء حكومة الاخبار الدالة على الاجزاء، أو ورودها عليهما .

نعم، يبقى الدليل الثالث من أدلة عدم الاجزاء، وهو لايقاوم تلك الاخبار

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٦

الكثيرة، مع انها قابلة للحمل على الاستحباب ، كما فعله الشيخ [ره] على ما حكي عنه في الاستحباب، أوعلى امكان التخلص منهم، أوعلى غير ذلك.

وكيف كان، فالاقرب عدم لزوم الزكاة مرة ثانية بعد مايؤخذها الجائر لصراحة تلك الاخبار دلالة وصحة الاعتماد عليهاسنداً. ولتتميم المسألةينبغي ذكر فروع :

الاول : انه هل يشترط كون الاعطاء تقية أم لا يشترط ذلك ، بل لوكان يعرف انه موال لايرى جواز اعطاء المخالفين ومع ذلك اخذوا منه قهراً كان كافياً الظاهر الثاني لعموم الأدلة المتقدمة.

الثاني: التعليق على المشية في الخبر الاول يراد به على الظاهر انه حين اعطاء العشر ان شاء قصد الزكاة حتى تسقط عنه ، وان شاء لم يقصدها فيبقى في ذمته، لا ان السقوط عن ذمته بعد قصد الزكاة حين الاعطاء معلق على مشيته.

الثالث: التفصيل بين الالقاءفي الكوز وغيره في الخبر الثاني كأنه طريقي الى جعلها من مال الوالى وعدم جعلها فان الالقاء في الكوز امارة انه لم يطمع فيها بخلاف ما لو لم يلقها فانه امارة السرقة من الوالي .

وعلى هذا فالمناط هو صيرورتها من مال الوالى، فلو لم يكن هناك كوز وانما كان دفتر حساب أوصندوق أونحوهما كان هو الميزان، كما انه لولم يكن شيء ، بل كان يلقي العشار ما يأخذ في جيبه كفى ، ولو انعكس الامر بأن كان يلقي ما للوالى فى جيبه وما يسرقه في الكوز الذي أخفاه تحت الارض كان الامر بالعكس، وفى المسألة بعض صور مشكلة لابد من الاحتياط فيها.

الرابع: اللازم اشتراط الكفاية بصورة عدم القدرة من التخلص ، لما دل عليه الخبر الثالث والسادس، ولذا قال شيخنا المرتضى [ره]: ويمكن ان يقال انهان لم يجد مندوحة عنأصل الدفع فهو داخل فى مسألة ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاة قهراً، وقد تقدم الروايات باحتسابه (١) ـ انتهى.

الخامس: قال شيخنا المرتضى [ره] وان وجد المندوحة عن أصل الدفع الا انه على فرض ارادة الدفع لامندوحة عن دفعه الى المخالف ، فالاقوى عدم الاحتساب للاصل، وقوله: انما هؤلاء قومظلموكم أموالكم انما الصدقةلاهلها وللتصريح فى اخبار الاحتساب بوجوب الاخفاء عنهم ما استطاع .

ففي صحيحة العيص بن القاسم : ما أخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فان المال لايبقى على هذا ان تزكيه مرتين وحينئذ فيجب الصبر الى ان يتمكن من الاداء ولو بعزله والوصية به (٢) ـ انتهى. وهذا كلام جيد.

السادس : لو تمكن من التخلص بدفع بعض والابقاء على بعض وجب، اذ المستفاد من الخبرالثالث والسادس ان الحكم مجعولضرورة، ومنالمعلوم ان الضرورات تقدر بقدرها.

وعليه فلو اعطى جميع المال فى صورة التمكنوجب التداركبالنسبة الى المقدارالممكن حفظه، والله العالم .

---

(١) كتاب الطهارة ص ٥١٤ السطر الأخير .

(٢) كتاب الطهارة ص ٥١٥ السطر الأول

السابع: لايبعد القول بجواز التورية فى التخلص من اعطائه جميع المال أوبعضه، وهل يجوز الكذب أم‌لا؟ فيه تردد.

الثامن : هل يشترط اخذ الجائر بعنوان الزكاة والخمس أم يكفى مطلق الاخذ ولو بعنوان الحراسة والكنس ونحوهما الاقوى الاول ، لعدم دليل على الثانى، فان الادلة المتقدمة فى‌أخذالعشارونحوه بعنوان‌الزكاة والصدقة فتأمل.

التاسع : لوأخذ العشار أقل من‌الزكاة لشبهة في الموضوع، أو اختلاف في الحكم ، أو لم يأخذ من بعض الاجناس أصلا وجب على رب المال ادائه الى أهله ،كما لايخفى.

العاشر: لوأخذ العشار أكثر، فهل يجوز احتسابه من السنة الثانية، أومن زكاة نقدية المختفين بالتقدير بالقيمة ؟ الظاهر لا، لان الاحتساب مطلقاً خلاف الاصل، فيقدر بقدر الدليل، ولادليل لماذكر فتأمل.

الحادى عشر : لايجوز احتساب مايأخذه اللص من الزكاة للعمومات ، مضافاً الى رواية عبدالرحمان بن كثير ، في حديث انه‌كان عند أبي‌جعفر عليه السلام، فذكرله رجل قطع عليه الطريق قال: فقلت له: فاذا انا فعلت ذلك‌اعتد به من الزكاة؟ فقال : لا، ولكن‌ان شئت ان يكون من الحق المعلوم.(١)

الثاني عشر: يسقط الزكاة عن مقدار الخراج قطعاً، وهل يسقط عن تمام المال باعطاء الخراج؟ فيه تردد، وتفصيل سبق فيماتقدم .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٥ باب ٢٠ من المستحقين للزكاة حديث ٩

الثالث عشر : حال الخمس في عدم وجوب الاعادة فيما لوأخذه الجائر حال الزكاة لما تقدم في الخبر السادس ، والكلام في الاحتساب وغيره كما تقدم .

نعم ، يبقى في انه هل حال الخمس فى غير الغنيمة والمعدن حاله فيهما حتى لوأخذ السلطان خمس الغوص ، أو خمس الارباح ونحوهما كفى أم لا ؟ لايبعد القول بالكفاية ، اذ المفهوم عرفاً من الرواية انهما من باب المثال ولا خصوصية لهما .

الرابع عشر : لاشك في كون السلطان المخالف الذى يرى نفسه خليفة مشمولا لهذهالاحكام ولا يحتمل الاختصاص بسلاطين بنياامية وبنيالعباس .

وأماالسلطان المخالف الذي لايرىنفسه خليفة أوسلطانالشيعة الذيلايرى نفسه خليفة أويرى فرضاً فهل حالهمكحال القسم الاول في هذه الاحكام أملا؟ فيه تردد، والاقرب الاول: لعموم غالب الاخبار المتقدمة ، ولاوجه للتخصيص الااحتمال الانصراف وهو غير معتنبه لدى العرف، وحيث ان محل الكلامهو مسألة الخراج والمقاسمة اضربنا عن التفصيل .

مسألة ـ ٦ ـ النية فى دفع الزكاة للطفل والمجنون عندالدفع الى الولى اذاكان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهمااذاكان على وجه الصرف .

(مسألة ـ ٦ ـ النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عندالدفع الى الولي اذا كان علىوجه التمليك، وعندالصرف عليهما اذاكان على وجه الصرف) لكن قد عرفت كفاية الاعطاء الى الصبي كاعطائه الى الولي فالوقت النية عند دفعها ولوالي الصبي ، والله العالم .

مسألة ـ ٧ ـ استشكل بعض العلماء فى جواز اعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لايعرفون الله الا بهذا اللفظ أو النبى أوالائمة كلا أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لايكفى معرفة الائمة عليهم السلام بأسمائهم بل لابد فى كل واحد أن يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وان يعرف الترتيب فى خلافتهم

(مسألة ـ ٧ ـ استشكل بعض العلماء) وهو صاحب الحدائق [ره] وتبعه في المستند (فيجواز اعطاء الزكاة لعوامالمؤمنين الذين لايعرفون الله الابهذا اللفظ) المجمل من كل الخصوصيات (أو النبي أو الائمة كلا أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس) أصلا فضلا عن التصديق بها .

(واستقرب عدم الاجزاء ، بل ذكر بعضآخر) وهو صاحب المستند (انه لا يكفي معرفة الأئمة باسمائهم ، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من ، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره ، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم) وقد حكم صاحب الحدائق على هؤلاء باجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا ، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله ، وغاية ما استدل لعدم اعطائهم الزكاة أن ذلك مشترط بالإيمان ، وهو غير ثابت .

وقال في المستند: في وجه الاستدلال لايصدق عليهانه يعرف صاحبهذا الامر ، ولايعلم انه من أهل الولاية ، وانه العارف.[1]

---

(١) المستند ج/٢ ص ٥٠ سطر ١١

ولو لم يعلم انه هل يعرف مايلزم معرفته أم لا ؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولايكفى الاقرار الاجمالى بأنى مسلم مؤمن واثنى عشرى وما ذكروه مشكل جداً ، بلْ الاقوى كفاية الاقرار الاجمالى وان لم يعرف أسمائهم أيضاً فضلا عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم

(و) قال في المستند : أيضا ماحاصله : (لو لم يعلم انه هل يعرف مايلزم معرفته أم لا ؟ يعتبر الفحص عن حاله ، ولايكفي الاقرار الاجمالي باني مسلم مؤمن واثنى عشري) بل ذكر انه لو علمنا بانه يعرف جميع الخصوصيات ، فهل يجب الفحص عن حاله انه هل هو مجرد اقرار أو مذعن بمايعترف ومعتقد له ، ثم أفتى بعدم الوجوب لانه خلاف سيرة العلماء.[1]

(وماذكروه مشكل جداً، بل الاقوى كفاية الاقرارالاجمالي، وان لم يعرف أسمائهم أيضاً فضلا عن اسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم) وذلك لشمول العمومات والاطلاقات لمثل هؤلاء، فيصدق عليهم انهم من الشيعة ، ومن أهل الولاية، ومن أصحابنا، خصوصاً ان الحديث الثامن عشر، المروي عن العسكري عليه السلام المتقـدم في أول مبحث أوصاف المستحقين صريح في المطلب فراجع .

بل هناك بعض الاخبار الدالـة على عدم مطلوبية أزيد من الاجمـال عن المستضعفين .

ففي رواية اسماعيل ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الدين الذى

---

(١) المستند ج/٢ ص ٥٠ سطر ١٣

لايسع لعباده جهله ؟ فقال : الدين واسع ، وان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهلهم، فقلت: جعلت فداك أماأحدثك بديني الذى انا عليه؟ فقال: نعم، قلت: أشهد ان لااله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله، والاقرار بماجاءبه من عندالله واتولاكم، وابرء من اعدائكم، ومن ركب رقابكم وتأمرعليكم وظلمكم حقكم فقال : هو والله الذى نحن عليه، قلت: فهل يسلم أحد لا يعرف هذا ؟ قال : لا ، الا المستضعفين ، قلت: من هم؟ قال : نسائكم وأولادكم، قال : أرأيت امأيمن فاني أشهد انها من أهل الجنة، وماكانت تعرف ماانتم عليه(١) ـ انتهى .

بل قال الشيخ [ره] في الرسائل: ويمكن ان يقال: ان المعتبرهو عدمانكار هذه الامور وغيرها من الضروريات، لاوجوبالاعتقادبها على مايظهرمنبعض الاخبار من ان الشاك اذا لم يكن جاحداً فليس بكافر(٢).

ففي رواية زرارة، عن أبىعبدالله عليهالسلام، لوان العباد اذاجهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا(٣) ونحوها وغيرها .

ويؤيدها ماعن كتاب الغيبة للشيخ [قده] باسناده عنالصادق عليه السلام: ان جماعة يقال لهم: الحقية وهمالذينيقسمون بحق عليولايعرفون حقهوفضله وهم يدخلون الجنة(٤) ـ انتهى .

---

(١) البرهان ج/١ ص ٤٠٧ تفسير سورة النساء يا ايها الذين آمنوا . . . ح/٨ .

(٢) رسائل الشيخ الأنصاري ص ٧٥ في اعتبار الظن في أصول الدين سطر ٧ .

(٣) الوسائل ج/١ ص ٢١ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح/٨

(٤) كتاب الغيبة ص ١٤٩ سطر ٣

لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه انه من المؤمنين الاثنىعشريين وأما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجبالفحص عنـه .

وكيف كان، فمن المقطوع عدم اعتبارماذكره صاحبا الحدائق والمستند وأماماذكراه من عدم صدق العارف، وأهل الولاية على هؤلاء، فالضرورةتنادي بخلافه، اذ ليس المراد بهذه العبائرالامن هو مقابل للمخالفين كمالايخفى .

وأماعدم وجوب الفحص، عن الاذعان بهذه الامور بعد الاقرار بها فليس لسيرة العلماء كما ذكره المستند، بل لان المرتب عليه الاحكام هو المقر الذي لم يعلم مخالفة باطنه لظاهره .

(لكن هذا) كله (مع العلم بصدقه فيدعواه انه منالمؤمنين الاثنىعشريين وأما اذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه) لكن الاقوى كفاية الوثوق والاطمينان اذ غاية مايمكن الفحص عنه طلب الدليل منه فيمكن ان لا يكون مذعناً به واقعاً ، ويمكن ان يقال بكفاية مجرد الاظهار فيما احتمل صدقه حتى فيماقامت الامارات على انه لخوف ، أوطمع لما يظهرمن بعض الاخبار في باب اظهار الاسلام ، بناءاً على ان المناط واحد .

فقد روي في البرهان في تفسير قوله تعالى « ياايها الذين آمنوا اذاضربتم فيالارض فيسبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمنألقى اليكم السلام لست مؤمنا »(١) الاية .

عنعلي بن ابراهيم ، انها نزلت لما رجع رسولالله من غزاة خيبروبعث

---

(١) سورة النساء لآية ٩٤

اسامة بن زيد في خيل الى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم الى الاسلام وكان رجل يقال: له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى ، فلما احس بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع أهله وماله في ناحية الجبل فاقبل يقول أشهد ان لااله الاالله ، وان محمداً رسول الله ، فمر به اسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قتلت رجلا شهدان لااله الاالله ، واني رسول الله فقال: يارسول الله انما قالها تعوذا من القتل ، فقال رسول الله (ص) : فلا كشفت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه عملت فحلف اسامة بعد ذلك ان لايقتل أحداً شهدان لااله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه فانزل في ذلك : [ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعندالله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل ، فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بماتعملون خبيرا] [١].

ووجه الاستدلال واضح ، اذ لوترتب أعظم أحكام الاسلام وهو حقن الدم وحفظ الاهل والمال على اظهار الشهادتين في مقام ظهور امارات عدم الاذعان لترتب بعض احكام الاسلام الاخر الذي هو ليس بهذه المثابة من الاهمية عن اعطاء الزكاة ، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقته على قوله فيجب الفحص

البرهان ج ١ ص ٤٠٦ ج/٢ وتفسير القمي ح/١ ص ١٤٨ سطر ١٢ .

....

عنه : الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص [١].

وفي تعليقة السيد الخونساري : الظاهر كفاية اقراره مع احتمال اعتقاده كما هو المفروض ـ انتهى .

واحتاط السيد الوالد في المسألة .

ثم انه لااشكال في اعطاء سهم المؤلفة لهؤلاء ، بناءاً على ماقويناه من انهم الذين لم تقو بصائرهم فتدبر.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٥ فصل في اوصاف المستحقين مسألة ٧

مسألة ـ ٨ ـ لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ، ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء.

الثاني : أن لايكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم ، واغراءاً بالقبيح

(مسألة ـ٨ـ لو اعتقد كونه مؤمناً فاعطاه الزكاة ، ثم تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء) قد تقدم بعض الكلام فيه فراجع .

«فرع» : لو اعطى الزكاة اطفال المؤمنين ، ثم صاروا بعد البلوغ مخالفين فالظاهر عدم وجوب الاعادة ، اذ لا دليل عليها ، مع الامر باعطائهم المقتضى للاجزاء بل قد تقدم في بعض الاخبار ان الاطفال ان عدلوا عن دين أبيهم لايعطون من بعد المشعر بقرينة السكوت عن حال ماأعطى لكفايته واجزائه .

فرع : هل يعطى مجنون المؤمنين المظهر للكفر فيه تردد ، وكذا الصبى المظهر له .

« فرع »: من اعتاد من سفلة الناس سب الله والمذهب والدين ونحوها ـ والعياذ بالله ـ كما هو شائع فى بعض السفلة فى زماننا هل يعطى من الزكاة أم لا؟ فيه تردد ، والاحوط ان لم يكن أقرب هو عدم الاعطاء ، ولو أعطى مثل هذا الشخص جاهلا بكونه كذلك ، ثم تبين حاله فالاحوط الاعادة فتدبر .

(الثاني:) من أوصاف المستحقين للزكاة (ان لايكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم ، واغراءاً بالقبيح) لقوله تعالى : «ولاتعاونوا على الاثم والعدوان»[1]

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

فلايجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً اذا كان تركه ردعاً له عنها

بضميمة ان الاعطاء لمن يصرف في المعصية تعاون في العرف ، ولو توسط قصد القاصد ونحوه .

ولخبر بشربن بشار المروي عن العلل قال : قلت للرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام ، ماحد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال : أوعشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر فى معصية الله .(١)

فان ظاهر هذه الرواية حرمة اعطاء الفاسق زيادة على مؤنته لاجل انه يصرفها فى المعصية .

وبعد هذا لامجال لما ذكره فى المستمسك بما لفظه : لكن يبقى الاشكال فى صدق الاعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها ، وكذا الاشكال فـى صدق الاغراء بالقبيح بمجرد ذلك بلا تحريض على المعصية ، ولابعث اليها كما يقتضيه مفهوم الاغراء ، فاذا منع من صدقهما بدون ذلك اشكل المنع عن اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى ، مع عدم قصد المعصية ولابعث اليها ، وحمل عليها(٢) ــ انتهى .

وكيف كان (فلا) ينبغي الشك فى انه لا (يجوز اعطائها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً اذاكان تركه ردعاً له عنها) لما استفيد من الاخبار من لزوم

---

(١) العلل ص ٣٧٢ باب ٩٨ حديث ١ .

(٢) المستمسك ج/ ٩ ص ٢٨٤ .

الحيلولة بين المنكر وفاعله التي يؤيدها حيلولة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الحسن عليه السلام ، وبين أكله من تمر الصدقة ، وغير ذلك مما هو مذكور في المكاسب .

ثم هل يشترط العدالة في المستحق، كما عن جماعة أم لا يشترط؟ كما عن آخرون، أو يفرق بين الكبائر فيشترط الاجتناب عنها، وبين غيرها فلا يشترط أو يفصل بين شارب الخمر فلا يعطي ، وبين غيره فيعطي خلاف ، واستدل للقول الاول بامور:

الاول: اجماع الطائفة على مانقل عن السيد المرتضى [ره] .

الثاني: قاعدة الاحتياط، فان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، فلو اعطيت للعادل كفى قطعاً، ولو اعطيت غيره لم يعلم كفايته.

الثالث: الظواهر الدالة على حرمة اعانة الفاسق.

الرابع: ان الايمان شرط في المستحق والفاسق ليس بمؤمن ، ولذا ترى ان الله تعالى: لعن الفاسقين ولم يلعن المؤمنين.

الخامس: ما دل على المنع عن اعطاء الزكاة لشارب الخمر ، كما سيأتي بضميمة عدم الفرق بين الخمر وغيرها، لان كليهما محرمان.

السادس: ما دل على ان علة تشريع الزكاة، هو اعانة الفقراء على أمر الدين كما سيأتي، وفي الجميع نظر، أما الاجماع فبعدم تحققه بعد اشتهار الخلاف

بين القدماء والمتأخرين وعلى فرض عدم الخلاف فهو ليس بحجة الاالدخولي منه، كما قرر في موضعه.

و اما قاعدة الاحتياط فليس بدليـل شرعي بعد الاطلاقات و العمومات، مضافاً الى انه لو تمسك بالاصل لكان يقتـضي البرائة ، لانه شك في الشرط الزائد.

و أما الظواهر الدالة على اعانـة الفاسق فـهي لا تدل الا على المنـع عن معونته في فسقه و ظلمه اذ من الضروري جوازالاعانة على المكروهات كأكل الجبن فكيف بغيرها، وما ورد من منع بناء المسجد لهم فان المراد فيما كان سبباً لدروس الحق، كما كان شأنخلفاء الجور فانهم كلما ازدادوا علواً ازداد الحق خمولا ودروساً.

و امااشتراط الايمان ، فالمراد به الموالاة للائـمة عليهم السلام ، مقابل المخالفين لا الايمان مقابل الفسق، كما يظهر بالنظر الى اخبار الاشتراط.

واما تعدي دليل المنع عن شارب الخمر الى سائر المحرمات،فهو على تقدير تسليمه في مورده قياس لانقول به، مع ان لشرب الخمر في نظرالشارع خصوصية، ولهذا نهى عن تزويج البنت به، مع انه لم ينه عن تزويج البنت بمن هوأعظم منه معصية .

وأما مادل على وجه تشريع الزكاة فمع انه مجمل ، كما سيأتى لا يدل على المنع عن اعطاء الفاسق مطلقاً، بل على اعطائه فيما كان اعانة على غير أمر الدين، مضافاً الى انه حكمة، كما لايخفى.

وكيف كان، فالقول باشتراط العدالة ممنوع، ثم انه قد ذكر بعض الفقهاء وجهين اعتباريين للمنع .

الاول : ان منع الزكاة عن الفساق لازم لكونه من باب النهي عن المنكر بل الامر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنة والاجماع.

وفيه: النقض أولا: بواجب النفقة فيلزم على هذا القائل القول بجواز منعها عنهم

وثانياً. انه بعد الاطلاق يقع التعارض بين الدليلين لو فرض ان منعها كان من باب النهي عن المنكر فلا وجه لتقديم أحدهما على الاخر.

الثاني: ان ماورد في المؤمن والموالي والشيعى من المدح يظهر منه ان المراد بهم غير الفاسق المجاهر المصر الذي يتأذى الائمة عليهم السلام منه فالمؤمن ونحوه بقرينة المدح غير الفاسق وحيث علق جواز الاعطاء بالمؤمن ونحوه فلا يجوز اعطاء الفاسق.

و فيه ما تقدم من ان الأدلة المشترطة للايمان ونحوه في قبال المخالف، لا في قبال الفاسق ، فليس المراد بالمؤمن في هذه الادلة المؤمن في تلك الادلة، وهذا اشبه شيء بالاستدلال لوجوب كون المستحق من أفضل أفراد العدول الزهاد الذي يكون كسلمان بقوله تعالى : «انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً»(١) الاية وان الشيعة هو

---

(١) سورة الانفال آية ٢ .

سلمان ، ومن حذا حذوه ، مما هو بالخلط أقرب ، ومثله تأييد المطلب بعدم اعطاء ابن السبيل والغارم اذا كان سفره ودينه في المعصية .

ودليل القول الثاني امور :

الاول: الاطلاقات والعمومات، وأورد عليه بعدم كونها مسوقة في مقام بيان جميع الشرائط ، وفيه ان كثيراً منها في مقام البيان ولم يتعرض فيها لاشتراط العدالة، بل لو نوقش في الاطلاق بمثل هذه المناقشة لم يبق اطلاق في جميع الفقه سالماً عن ذلك.

الثاني : الاصل ، فان ما ورد في الشريعة من الحكم ثم شك في شرط أو جزء زائد على ما ورد فالاصل عدمه.

الثالث: رواية بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه‌السلام ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : أوعشرة آلاف، ويعطي الفاجر بقدر ، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله[١] وأورد عليه بأمور :

الأول: انه ضعيف السند، وفيه ان الضعف منجبر بالعمل، مضافاً الى كفاية الوثوق الحاصل فيه.

الثاني: احتماله للتقية، لان اجماع العامة على عدم الاشتراط ، وفيه : ان التقية انما تكون موجبة للاعراض عن الخبر اذا وقع التعارض لا مطلقاً ، ولا معارض لهذا الخبر.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٠ باب ٢٤ من المستحقين للزكاة حديث ٨ .

الثالث: انه ضعيف الدلالة اذ السؤال وقع عن تعريف المستحق والجواب هو مقدار المال المعطي له، وفيه ان المراد من قوله: ما حد المؤمن حدود اعطائه وليس المراد حده المنطقي أي تعريفه أي ما حدود اعطاء المؤمن مع انه على فرض التسليم جواب وزيادة.

الرابع: انه معارض بخبر المنع عن شرب الخمر وفيه ان ذلك على فرض تسليمه أخص من هذا فلا تعارض.

الخامس: ان هذا الخبر يدل على جواز اعطاء الفاسق، و لو انفقها في المعصية، وفيه: ما تقدم من تفسير الخبر فراجع.

هذا كله مضافاً الى السيرة القطعية من عدم التفحص عن عدالة الرجل حين ارادة اعطائه من الزكاة، فهل يعرف عن أحد انه فحص عن عدالة الفقير، كما يفحص عن عدالة امام الجماعة والشاهد والمفتي ونحوهم فتأمل.

بل ربما يقال: ان ما تقدم من العسكري عليه السلام، من اعطاء ضعفة الشيعة في الاعتقاد يدل بالفحوى على اعطاء ضعفتهم في العمل.

بل ربما يستدل للمطلب بما عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان فقال: اني كنت أنيل البهيمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم أكف؟ قال: بل أعطهم، فان الله حرم أهل هذا الامر على النار.(١)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٥ باب ٥ من المستحقين للزكاة حديث ١٦

ويؤيد عدم اشتراط العدالة ما ورد من اعطاء عيال المسلمين واطفالهم كما تقدم ، و استدل للتفصيل بين مرتكب الكبائر فلا يعطى ، وبين غيره فيعطى بأمور.

الاول: مادل على عدم اعطاء شارب الخمر بضميمة عدم الفرق بين الكبائر وفيه انه قياس كما تقدم.

الثاني: خبر أبي خديجة من قوله عليه السلام: فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، اعفاء عن المسألة لايسألون أحداً شيئاً.[1]

وفيه: ان محمول على الاستحباب اذا حد مصارف الزكاة المسكين الذى ورد في تفسيره انه الذي يسأل.

فعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سأله عن الفقير و المسكين ؟ فقال : الفقير الذى لايسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذى يسأل.[2] الى غير ذلك، مضافاً الى انه لايدل على المدعى: اذ غايته الدلالة على اشتراط العفة وهي لاتنافي بعض المعاصي كما لايخفى .

الثالث: ما في خبر محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام: في علة الزكاة قال(ع): مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على أهل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٤٤ باب ١ من المستحقين حديث ٢

المسكنةوالحث لهم على المواساات وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين.[١]

وفيه أولا: انه مجمل، فان ضميرلهم غير ظاهر فى رجوعه الى الفقراء فأن الفقر السابقة كلها مرتبطة بالاغنياء فتأمل.

وثانياً: انه لايدل على المطلب، اذ لا ينافى كون الزكاة معونة على أمر الدين مع كون المعطى له فاسقاً الاترى انه لو قيل اعط زيداً مبلغ كذاليعظم شعائر الله لم يدل على اشتراط العدالة.

وثالثاً: انه على تقدير الدلالة لاندل على خصوص الكبائر فقط، فالرواية أجنبية عما نحن فيه، ولذا لمأر الاستدلال به الاعن بعض المتأخرين.

واما القول الرابع: وهو التفصيل بين شارب الخمر وغيره فالمستند لههو مضمرة داود الصرمى التى رواها الشيخ [ره] قال: سألتـه عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا[٢] وأورد عليهابانها مضمرة لاتصلح لمقاومة المطلقات والعمومات.

أقول: الاحوط فى المسألة عدم اعطاء طائفتين الاولى شارب الخمر الذي هوعادته، لا من شرب فى العمر المرة، وما يقال: من ان شارب الخمر يطلق على من شربها ولو مرة بدليل انه لو قيل يحد شارب الخمر كذا سوطاًوجب الحد على من شربها مرة،مردود بأن هذه اللفظة بعد استعمالها فى الامرين كان

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥ باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٧ .

(٢) التهذيب ج/٤ ص ٥٢ في مستحق الزكاة للفقر . . . ح/٩ (١٣٨)

والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبى الكبائر ، وشاربى الخمر بعدكونهم فقراء من أهل الايمان ، وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر

اللازم اتباع القرائن والقرينة فيما نحن فيه على شربها دائماً، كقوله عليه السلام لاتزوجوا من شارب الخمر[1] ونحوه، الطائفة الثانية المنهمك في المعاصي المتجاهر بها بحيث يهتك الدين الحنيف، كمن يزني ويلوط وهو من أعوان الظلمة الذين يقتلون النفوس المحرمة ونحو ذلك، فأن الانصاف ان اعطاء مثل هؤلاء مشكل جداً، وان لم نقل بأشتراط العدالة ولا اجتناب الكبائر مطلقاً .

ومن ذلك كله تعرف موارد الموافقة و المخالفة لقول المصنف [ره] ، (والاقوى عدم اشتراط العدالة ولاعدم ارتكاب الكبائر ولاعدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبى الكبائر ، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان) و الولاية (و ان كان الاحوط) خروجاً عن خلاف المشترط (اشتراطها ، بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر) و هي رواية داود الصرمي المتقدمة .

«فرع» : لو قلنا باشتراط العدالة في الفقراء ، فالمراد به الاعم من الفقير والمسكين كما لايخفى .

«فرع» : بناءاً على اشتراط العدالة في الفقراء يستثنى منهم الاطفال والمجانين

---

(١)الوسائل ج/١٧ ص ٢٤٩ باب ١١ من الاشربة المحرمة ح/٨

نعم يشترط العدالة فى العاملين على الاحوط

ونحوهم ، لعدم امكان العدالة فيهم مع تجويز اعطائهم ، و هل يشترط عدالة آبائهم ؟ الظاهرالعدم ، وان ناقش فيه بعض .

«فرع» : يستثنى المستضعفون من هذا الشرط عند جواز اعطائها لهم .

«فرع» : بناءاً على الاشتراط لافرق بين مرتكبى الكبائر و المصر على الصغائر لانه كبيرة ، وان ناقش فيه بعض .

«فرع» : بناءاً على عدم الاشتراط فهل ان كل من هانت معصيته كانت عطيته ارجح أم‌لا فيه تردد وسيأتى الكلام فى الترجيح انشاء الله .

«فرع» : المراد بالعدالة هنا يختلف بحسب اختلاف انظار مشترطيها في معنى العدالة .

نعم ، ذكر كاشف الغطاء [ره] في هذا الباب ما لفظه : ثانيها العدالة ، و يكفي فى اثباتها المظنة الحاصلة من النظر الى ظاهر حاله بحيث اذا سأل‌عنه من عاشره وخالطه من أهل محلته أو غيرهم احتسبوه من أرباب الديانات و الامانات (١) ـ انتهى .

(نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط) و قد تقدم الكلام فيه مفصلا ، وأنه لادليل على أزيد من الامانة والوثوق ونحوهما .

وأما رواية علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عمن‌يلى صدقة العشر على من لابأس به ؟ فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في‌مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت منه وضعها في مواضعها (٢) ، فلا تدل الاعلى‌وجوب

---

(١) كاشف الغطاء ص ٣٥٥ المطلب السادس سطر ٣٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٣ باب ٣٥ من المستحقين للزكاة حديث ١ .

الوثوق في القاسم لا العدالة في الجابى العامل ، كما هو محل الكلام .

«فرع» : بنـاءاً على اشتراط العدالة في العـامل ، فهل يشترط ابتداءاً ام استدامة ؟ الظاهر الثاني .

«فرع» : لو خان في الزكاة فهل يسقط سهمه أم لا ؟ فيه تردد، نعم لو كانت الخيانة بأخذ بعضها لم يعط ما يساوي الخيانة قطعاً ، بل غاية الامر احتسابه من سهمه .

«فرع» : سواء قلنا باشتراط العدالة في العامل أم باشتراط الامانة فقط ، فهو انما تكون شرطاً في العامل الذي يجمع الزكوات ونحوه، لا مثل المستقى للحيوانات والمحاسب الذي فوقه من يرفع الحساب اليه وأمثالهما ممن لا يضر عدم امانته وعدالته ، ولذا رجحنا سابقاً جواز كونه طفلا ومجنوناً ونحوهما.

«فرع» : لو كان العامل حين العمل عادلا أو أميناً وبعد تمام العمل حين الاعطاء صارفاسقاً أوخائناً أعطى من الزكاة سهمه قطعاً لان المناط هو حين العمل لا حين العطاء على ما يفهم من الادلة .

«فرع» : لوخان العامل فهل يجب على الحاكم أو رب المال تداركها أم لا؟ الظاهر العدم أما المالك فلانه دفع الزكاة الى من أمربدفعها اليه وهو مقتضى للاجزاء ، وكان ذلك مثلما لو قال صاحب المال لزيد ادفع حقـي الى عمرو فدفعه اليه ، ثم خان عمرو ، و قد تقدم بعض الكلام في مثل هذا في الفقراء .

واما الحاكم فلانه مأمور بجعل من يراه أميناً ولم يقم دليل على ضمانه ، الاترى ان أمير المؤمنين عليه السلام ، نصب ابن عمه والياً ، ثم خان في الفيء

ولا يشترط فى المؤلفة قلوبهم ، بل ولا فى سهم سبيل الله ،

فلم يظهر منه عليه السلام ، غير تهديده و توعيده و نصحه دون ان يصدر منه عليه السلام شيء يدل على ضمانه عليه السلام ، والفرق بين الوالي والعامل من هذه الجهة غير مستقيم لاتحاد المناط المتقدم ، بل قد خان غير واحد من ولاته عليه السلام ، كما يظهر ذلك لمن راجع نهج البلاغة ، وكذلك وكلاء الامام موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام .

«فرع» : الاقوى جواز جعل الثمن للعامل ، بل يجوز جعل أكثر منه ، و هل يجوز جعل الجميع فيما كان مصلحة ،كما لو كان هناك قوم لايعطون الزكاة فأراد الحاكم أخذ الزكاة منهم ، و لم يمكن الابهذا العامل الذي لايرضي الابجميع المال فيه تردد ، فان الظاهر من أدلة القسمة وجوبها مطلقاً المقتضى لعدم جواز الاعطاء لبعض الاصناف دون بعض خرج منه الاعطاء الى فقيرواحد ونحوه بالدليل وبقى الباقى فتأمل .

نعم ، لو كان العامل فقيراً واعطاه لعنوانية جاز على الاقوى .

(ولايشترط) العدالة (في المؤلفة قلوبهم) قطعاً بناءاً على كون المرادمنهم الكفار لعدم امكانها فهم وعلى الظاهر بناءاً على كون المراد منهم المسلمين الضعيفي العقيدة على ما هو الاقوى .

(بل و لافي سهم سبيل الله) لعدم الدليل على الاشتراط ، نعم يشترط في بعض مصارفه من جهة اخرى ، كما لو أعطى القاضى لقضاوته بين الناس فانه لو لم يكن عادلا لم يكن من سبيل الله .

بل ولا فى الرقاب .

(بل ولافى الرقاب) بكلا معنيبه لعدم الدليل، والادلة لو تمت فهى منصرفة عن مثله ، وكذلك لايشترط في الغارم وابن السبيل لما ذكر و الله تعالى هو العالم .. مسألتان :

الاولى : بناءاً على عدم اعطاء الفاجر أكثر من مؤنته لكونه مظنة الصرف في المعصية ، فلو علم انه لو أعطى أزيد صرف في الطاعة جاز ، كما انه لو علم ان المؤمن لو أعطى أزيد صرف في المعصية لم يجز ، هذا كله بناءاً على جواز اعطاء الشخص أكثر من المؤنة كما لايخفى .

«فرع»: مقتضى هذا التعليل ان الفاجر لو كان بحيث لو أعطى مؤنة السنة صرف بعضها في المعصية لم يجز اعطائه الابقدر مالايصرفه، مثلا : يعطى لكل يوم فيوم أو شهر فشهر وهكذا .

«فرع» : لو أعطى بقدر مؤنة السنة فصرفها في المعصية لم يعط بعد ذلك على تردد .

الثانية : الظاهر بناءاً على الاشتراط لزوم احراز العدالة ولو باستصحابها وعليه فلا يجوز الدفع لمجهول الحال ، كما هو مقتضى كل قيد وشرط أخذ في عنوان التكليف .

وأما اصالة عدم العصيان ، أو اصالة عدم فعل الواجبات ونحوهما فليست بمجديه كما لايخفى .

مسألة ـ ٩ ـ الارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل ، و الافضل فالافضل ، والاحوج فالاحوج

(مسألة ـ ٩ ـ الارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل، والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج) والدليل على الترجيح في الجملة أخبار .

الاول : ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابـا الحسن الاول عليه السلام ، عن الزكاة يفضل بعض من يعطي ممن لايسأل على غيره ؟ فقال : نعم يفضل الذى لايسأل على الذي يسأل.[1]

الثاني: ماعن عبدالله بن عجلان السكوني، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم؟ قال: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل.[2]

الثالث: ماعن أمير المؤمنين عليه السلام، في ماسأله الرجل اليماني، حيث قال: ياأمير المؤمنين اني اريد ان أتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك ياأمير المؤمنين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فماتزكوا الصنيعة الا عند أمثالهم فيتقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه[3]، فانتهى الرجل الى ماأشار به أمير المؤمنين عليه السلام .

الرابع : ماعن أبي عبدالله في حديث حاصله : ان النبي أتى بشيء فقسم

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨١ باب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨١ باب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٣) مستدرك الوسائل ج/١ ص ٥٢٣ الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

في بعض أهل الصفة، ثم قال صلى‌الله عليه وآله وسلم: فخصصنا به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم.[١]

الخامس: الروايات الدالة على تخصيص المتجملين بزكاة الانعام.

السادس: الروايات الدالة على تخصيص الاقارب بالزكاة، وانهم أفضل من غيرهم.

أقول: هذه الروايات، كما تراها لاتدل على مقصود المصنف [ره] لان المرتبط بالمطلب منها هي الرواية الاولى والروايات الدالة على تخصيص المتجملين والاقارب والقول بأن الترجيح مقتضى القواعد الاولية، وان المفهوم من هذه النصوص ملاحظة الجهات المرجحة مطلقاً لكون ماذكر فيها من باب المثال يأباه ماعن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: لما عوتب على التسوية في العطاء في جملة كلامه لو كان المال لي لسويت فكيف وانما المال مال الله.[٢]

وفي رواية اخرى: انه عليه السلام حين ماأراد التقسيم قال مامضمونه: اني أقسم المال بالسوية ولكل ذي فضل فضله عندالله.[٣]

وكيف كان، فالقاعدة الاولية في تقسيم الزكاة وسائر حقوق الله تعالى هو التقسيم بالسوية بين أربابها خرج عنها ماخرج، لاالعكس حتى يقال: بالترجيح

---

(١) الوسائل: ج ٦/ص ١٨٤ باب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٢.

(٢) نهج البلاغة للشيخ صبحي الصالح ص ١٨٣ خطبة لما عوتب على التسوية في العطاء رقم ١٢٦

(٣) انظر: الغارات: ص ٤٦ ط. بيروت

ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات .

الثالث : ان لايكون ممن تجب نفقته على المزكى

مطلقاً فتأمل ، ومن هذا تعرف ان الارجح هو التسوية كماً وكيفاً الافي مورد الرواية .

(ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات) هذا، نعم في الصدقات المستحبة المتبرع بها يعطون حسب الهجرة والفقه والعقل وحملة القرآن ونحو هذه الامور مما ذكر في الادلة .

هذا كله بحسب مقام الاستحباب، وأما مقام الاعطاء فهو حسب نظر المعطي بعد عدم وجوب التسوية والبسط ونحوهما مما سيأتي إن شاء الله .

ولعل المصنف [ره] انما عبر بالارجح حسب النظر لاحسب الاستحباب فتأمل .

(الثالث:) من أوصاف المستحقين للزكاة (ان لايكون ممن تجب نفقته على المزكى) في الجملة، ويدل عليه قبل الاجماع نصوص كثيرة .

الاول : صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً، الاب، والام، والولد، والمملوك، والمرأة وذلك لانهم عياله لازمون له .[1]

أقول: المراد بالمرأة الزوجة كما يظهر من التعليل .

الثاني: ماعن اسحاق، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال:

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٥ باب ١٣ من المستحقين للزكاة حديث ١

قلت: ممن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وامك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد[١].

اقول : يحتمل ان يكون عدم تعرض الامام عليه السلام، للولد ابتداءاً لكون السائل لم يكن له ولد ، ثم لما استفسر عن اصل الحكم بين عليه السلام حكم الولد، واما عدم التعرض للزوجة والمملوك فلانهما ليسا من ذوى القرابة التى هى مورد السؤال .

الثالث : ما عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : فى الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة[٢].

الرابع : ما عن ابى عبدالله عليه السلام، انه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم[٣].

الخامس : ما عن فقه الرضا، واياك ان تعطى زكاة مالك غير اهل الولاية، ولا تعطى من اهل الولاية الابوين والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطيه[٤].

السادس : ما عن ابى خديجة، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لا تعط من الزكاة احداً ممن تعول. الى غير ذلك[٥].

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاة حديث ٢
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاة حديث ٣
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاة حديث ٤
(٤) فقه الرضا ص ٢٢ من كتاب الزكاة
(٥) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ٦

وهناك اخبار تعارض بظاهرها هذه الاخبار :

الاول : عن أحمد بن حمزة قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة ، أيجوز له ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم.[١]

الثاني : عن اسحاق بن عمار ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال: قلت له : لى قرابة انفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني أبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها، قلت : نعم، قال:هم أفضل من غيرهم اعطهم.[٢]

الثالث : عن علي بن مهزيار ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها فى أهل بيته وهم يتولونك ؟ قال : نعم.[٣]

الرابع : عن أبى خديجة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً في سائر المسلمين.[٤]

الخامس : عن اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ، ولابن له مأتادرهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده ، انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ، ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث٢
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة حديث٣
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٧٠ باب ١٥ من المستحقين للزكاة حديث٤

يتسع عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.[١]

السادس: عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها ، وقدوجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ، ولايسعه لادامهم ، وانما هوما يقوتهم في الطعام والكسوة ؟ قال: فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منهاشيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولايأكل هومنه فانه رب فقير اسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : ان الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غيرما أوتي.[٢]

السابع: عن عمر ابن اسماعيل بن عمران القمي ، قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ان لي ولداً رجالا ونساءاً فيجوز ان أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: انذلك جائز لك.[٣]

الثامن: عن محمد بن جزك، قال: سألت الصادق عليه السلام، ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي [ابني خ ل]؟ قال: نعم لابأس.[٤]

التاسع : عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام:

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث٢
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ٣
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٦٧ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث٤

رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج انْ دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.[١]

العاشر: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً ؟ قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم، و في كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ؟ وقال: لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم.[٢] الى غير ذلك.

كخبر ابي بصير الذي سأل فيه عن الرجل الخفاف الاتى.

وخبر محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية اصحابه ـ الحديث.[٣]

والانصاف ان الجمع بين الاخبار بظاهرها وبين الفتاوي مشكل جداً، و

---

(١) الوسائل ج/ ٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ٥ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ٦

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٠ باب ٨ من المستحقين للزكاة حديث ٦

كالابوين وان علوا، والاولاد

الاحوط ان يجعل الاصل الاولى ما ذكره المصنف [ره] وغيره من اشتراط ان لايكون واجب النفقة على المعطي.

(كالابوين) و يدل عليه الطائفة الاولى من الاخبار غير الثالث والسادس، فان الثالث لم يتعرض الى ذكرهما، والسادس ظاهر فى من في عيلولته فعلا، فانه لوكان الاب في عيلولة الابن الاخر لايفهم من هذا الخبر عدم جوازاعطاء هذا الابن الاول زكاته له كما لايخفى ، ولا معارض لهذه الاخبار بالنسبة الى الابوين اذ الطائفة الثانية من الاخباربين ما لاتشمل الابوين ولو بالعموم وبين ما يشملهما بالعموم ، وحيث ان هذه الاخبار أخص من هذه الجهة يقدم عليها فتأمل.

(وأن علـوا) كالجد والجدة للابوين وهكـذا ويدل عليه بالخصـوص الخبر الثالث من الطائفة الاولى وبالعموم الخبر الاول والرابع بمقتضى عموم التعليل فيهما ولا يعارضهاشيء من الطائفة الثانية الا بالعموم، فمقتضى القاعدة تخصيص العام بالخاص.

(والاولاد) الذكور والاناث والخناثي ، ويدل عليه بالخصوص الخبر الاول والثـاني والرابع والخامس ، بل الخبر الثانى من الطائفتين أقـوى شاهد على التقديم ، اذ هما خبر واحد ، كما في الجواهر[1] والحدائق قال : و سأل اسحاق بن عمار الكاظم عليه السلام، في الموثق أو الصحيح فقال : قلت

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٣٩٦

له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل على بعضهم فيأتي، أوان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال: يستحقون لها، قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم ؟ قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وامك، قلت: أبي وامي ؟ قال : الوالدان والولد[1] ـ انتهى.

والمعارض لها من الطائفة الثانية أقسام:

الأول: ما يعارضه بالعموم العادي وهو الخبر الاول والثاني والرابع ، و هذا القسم يقدم عليه اخبار الطائفة الاولى على القاعدة.

القسم الثاني: ما يعارضها بالعموم القوي ، وهو الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر، فانها تدل على جواز الانفاق على الاهل ، ومن المعلوم ان الغالب وجود الاولاد في أهل الرجل ولاجل ذلك لايمكن القول بتقديم الطائفة الاولى عليها ، لان التعارض بينهما أشبه بتعارض التباين من حيث دلالة كل منهما على الاولاد ، فاللازم حينئذ تخصيص الطائفة الاولى بهذه الأخبار [ما عدا الثالث لما سيأتي] لانها تدل على جواز الصرف في التوسعة وتلك مطلقة من هذه الجهة، وقد يوجه التعارض بينهما بأن الطائفة الاولى بمقتضى تعليلاتها تدل على كونهم اغنياء والغني لايعطي من الزكاة أصلا لا لاصل سد الخلة ولا للتوسعة، ولكن انت خبير بعدم تمامية ذلك.

نعم، لو كنا نحن والطائفة الاولى لم نقل بجواز التوسعة من الزكاة.

وأما الخبر الثالث : من الطائفة الثانية فهو وان كان مطلقاً اذ لم يذكر فيه

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٢١٠

التوسعة الانه لابد من حمله عليها جمعاً بين الاخبار وما يقال: من دوران الامر بين حمل الطائفة الاولى على الاستحباب، وبين حمل هذا الخبر على التوسعة وكلاهما خلاف الظاهر، فلا اولوية لترجيح أحدهما على الاخر ، مردود بأن الحمل على الاستحباب أصعب بكثير من حمل هذا على التوسعة كما لايخفى.

القسم الثالث: ما يعارضها بالخصوص، وهو خبران:

الاول: الخبر التاسع، وفيه عدم المعارضة، لان هذا يدل على الجواز بعد الموت والطائفة الاولى بمقتضى تعليلاتها تدل على عدم الجواز حين وجوب النفقة وهو قبل الموت.

الثاني: الخبر السابع وقد رده صاحب الجواهر بضعف السند وقلة العدد والمتروكية وكونه مكاتبة واحتماله الاقارب الذين يصلح اطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى، والزكاة المندوبة وعدم تمكن الوالد من الانفاق عليه وكونه ممن لايجب انفاقه عليهم وان المراد بقوله عليه السلام: لك اختصاصه بهذا الحكم ودفع الزكاة اليهم للتوسعة عليهم، كما عن الشيخ مستدلا اليه بخبر أبي خديجة .

أقول : هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر الا احتمال الاختصاص ، و بيان ذلك ان التعدى من الموارد الشخصية الى غيرها ، كما جرى عليه سيرة الفقهاء يتـوقف على العلم بعدم خصوصية المورد ، فلو احتمل ذلك لم يجز التعدى قطعاً، والا كان من القياس المحرم العمل به، وعليه فبعد بيان الضابط في الاخبار الاول للذى يحرم اعطائه الزكاة، واشتـمال هذا الخبر على كلمة لك

وان سفلوا

الظاهرة في الاختصاص يحتمل قوياً انخصوصية المقام أوجبت التحليل بالنسبة الى هذا السائل الخاص دون غيره فلا تعارض بينهما أصلا ، بل لابد من حمل الخبر المجوز على مورده الشخصي، وعدم التعدى عنه بوجه من الوجوه.

ألا ترى انه لو قال المولى : لايحل لاحد دخول داري ، ثم قال لزيد: دخول داري جائز لك لم يفهم العرف المناقضة ، بل لا يشك في ان دخول الدار مختص بزيد فقط ، مضافاً الى انه على تقدير تسليم التعارض ان الطائفة الاولى مما لاريب فيها لعمل العلماء كافة الا نادراً، وهذا الخبر ما فيه الريب فاللازم تركه لقوله عليه السلام : دع مايريبك لما لايريبك.[1]

(وان سفلوا) وتدل عليه الطائفة الاولى لعموم التعليل الوارد فيها مضافاً الى ان الولد يطلق عليهم.

أقول: المتعين فى المسألة التمسك بالاجماع والا لم يخل المطلب عن مناقشة، اذ عموم التعليل يتوقف على كون الاولاد السافلين واجبي النفقة ، و ذلك لا دليل عليه الا الاجماع، واطلاق أدلة الولد ، فاذا نوقش في الثاني بما سيأتي بقى الاول فقط.

واما اطلاق الولد فالظاهر انصرافه عن ولد الولد ، ولذا لو قيل قتل ولد فلان أو اضف ولد فلان أو تزوج ولد فلان أوجاء أوذهب لم ينصرف الا الولد

---

(١) الوسائل ج/١٨ ص ١٢٢ باب ١٢ من ابواب صفات القاضي حديث ٣٨

من صلبه .

ان قلت : كيف يمكن القول بأن ولد الولد خارج عن اطلاق الولد مع انه حقيقة.

قلت: لاتنافي بينهما ، فان المدعى انصراف الولد عن ولد الولد لا عدم كونه حقيقة لو استعمل فيه، الا ترى ان العين عند الاطلاق تنصرف الى الباصرة مع ان استعمالها في غيرها أيضاً حقيقة، والاستشهاد بآية الاملاق وآية النكاح وآية الارث ونحوها غير خال عن الايراد، اذ نحن نسلم حقيقة الاستعمال حين وجود القرينة، وانما الكلام في الانصراف.

وكيف كان ، فلو كان مستند الحكم بعدم جواز اعطاء الزكاة هو اجماع وجوب النفقة المدعى في الجواهر وغيره في باب النفقات من [كتاب النكاح] كان الفتوى بذلك مشكلا، لعدم حجية الاجماع الا الدخولي منه، ولم يعلم به وسيأتي تتمة الكلام في باب النفقات انشاءالله تعالى.

ثم ان المعارض لهذا الحكم هو القسمان الاولان من معارض حكم الاولاد لان ولد الولد داخل في القرابة، وفي الاهل ويعارضه بالخصوص الخبر الثامن من الطائفة الثانية، وقد رده صاحب الجواهر [ره] بضعف السند وقلة العدد و المتروكية وكونه مرسلا، واحتماله المشاورة في هبة ذلك والصدقة به، وليس سؤالا عن الزكاة، واحتمل في الوافي بنائه على عدم وجوب نفقة ولد الولد و رواه في الوسائل ابنتي وحمله على قيام الاب أو الجد له بنفقته فيكون مايدفعه

من الذكور أو من الاناث ، والزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الاسباب الشرعية

الجد للأم على جهة التوسعة[١] ـ انتهى .

أقول : الاوجه من هذه الردود هو احتمال عدم كون المراد بعشر المال الزكاة، لعدم التصريح بها في الخبر ، ثم عدم وجوب نفقة ولد الولد، أو ولد البنت، والله العالم.

ثم ان الظاهر من كلام المصنف: (من الذكور أو من الاناث) عدم الفرق بين أولاد الابن، وأولاد البنت ، ويشكل في أولاد البنت، وان سلمنا فى اولاد الابن، وذلك لابعدية شمول الولد لولد البنت بدون القرينة ، كما يظهر ذلك من كلماتهم في [كتاب الخمس].

(والزوجة الدائمة) ويدل على عدم جواز اعطائها الزكاة من الطائفة الاولى ما عدا الخبر الثاني والثالث ، ويعارضه الخبر الثالث و الخامس والسادس و العاشر من الطائفة الثانية ، ولكن مقتضى القاعدة الجمع بينهما بحمل الاولى على غير صورة التوسعة والثانية على صورة التوسعة.

نعم ، الخبر الثالث لم يذكر فيه التوسعة ، فلابد من حملها عليها جمعاً وانما قيدها بالدائمة احترازاً عن المنقطعة ، فانها حيث لاتجب نفقتها لم تحرم الزكاة عليها .

ان قلت : الزوجة في هذه الاخبار مطلقة فتشمل الدائمة والمنقطعة ؟

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٣٩٧

والمملوك

قلت : لابد من تقييدها بالدائمة ، بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الاول انهم عياله لازمون له ، وقوله عليه السلام في الخبر الرابع : لانه يجبر على النفقة عليهم ، وغير ذلك .

و لهذا السبب نفسه قيد المصنف الزوجة الدائمة بقوله : (التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أوغيره من الاسباب الشرعية) فانه مع سقوط النفقة لايصدق انها عياله ولازمة له، ولا انه يجبر على نفقتها، فحيث ذهبت العلة ذهب المعلول الذي هو حرمة اعطاء الزكاة لها ، وتفصيل جواز الاسقاط وعدمه موكول الى باب النفقات والشروط .

«فرع» : لو صار أحد واجب النفقة عليه بنذر أو شرط أو افضاء الزوجة أو نحوها ، فمقتضى التعليل عدم جواز اعطائه من زكاته كما لايخفى .

(والمملوك) ويدل عليه الخبر الاول والرابع والخامس، بل السادس أيضاً من الطائفة الاولى ولا يعارضها الا بعض أخبار الطائفة الثانية بالعموم .

بل يدل عليه أيضاً بعض الاخبار الدالة على وجوب نفقته، كما عن الصادق عليه السلام ، في مارواه حسن بن علي بن شعبة في [كتاب تحف العقول] قال عليه السلام : و أما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر[1] الحديث.

بضميمة ما تضمنه بعض الاخبار المتقدمة من ان علة عدم جواز اعطاء الزكوات لهؤلاء كونهم لازمون له .

(١) تحف العقول ص٢٤٨ وجوه اخراج الاموال وإنفاقها

سواء كان آبقاً أو مطيعاً فلايجوز اعطاء زكاته اياهم للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط، وان كان لايبعد جوازه

و كيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في أصل الحكم انما الكلام فيما ذكره المصنف [ره] من قوله : (سواء كان آبقاً اومطيعاً) فان في الابق كلاماً يأتي تفصيله في [كتاب النفقات] انشاء الله .

وحاصله : ان العبد الابق لم يعلم وجوب نفقته على السيد ، اذ الادلة الدالة على وجوب الانفاق على العبد منصرف، الى المتعارف ، كما يظهر من قوله عليه السلام : انهم عياله لازمون له . وقوله : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول وغير ذلك .

«فرع» : لافرق في المملوك بين الكبير والصغير والعبد والامة والصحيح والاعمى والمدبر والمكاتب في صوره وام الولد والمرهون والمستأجر والكسوب والفارغ ، كل ذلك للاطلاق، وهل المزوجة من الغير كذلك حين عجز الزوج أو عدم انفاقه عليها أم لا ؟ الظاهر الاول ، و في المسألة فروع كثيرة مؤكولة بباب النفقات والتدبير والعتق والكتابة .

(فلا يجوز اعطاء) المعيل (زكاته اياهم للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط ، و ان كان لايبعد جوازه) و يدل على جواز الانفاق للتوسعة الرواية الاخيرة المروية ، عن محمد بن مسلم وغيره التي نقلناها بعد الطائفة الثانية من اخبار جواز التوسعة و الرواية الثالثة ، عن علي بن مهزيار المتقدم ، اذ الاعطاء لاجل التوسعة هو القدر المتيقن منها ، اذ من المعلوم ان أهل البيت

يشمل جميع هذه الطوائف الخمسة، والرواية العاشرة وهاتان الروايتان ليس فيهما اشعار بكون الزكاة من مال التجارة ، بل اطلاق رواية علي بن مهزيار المنصرف الى الزكاة الواجبة وخبر محمد بن مسلم يدلان على عدم كونها زكاة مال التجارة، بل الخبر السادس ان لم يكن صريحاً فلا أقل من ظهوره في غير مال التجارة لانه قال : وقد وجب عليه فيها الزكاة ، فان الضمير راجع الى الالف درهم ، كما لايخفى .

نعم ، في الخبر الخامس من الروايات المتقدمة في الطائفة الثانية اشعار بذلك ، وهو غير مضر بالمطلب ، بل مؤيد له .

وبما ذكرناه تبين ، ان ما ذكره في المستمسك بعد نقل روايتي سماعة واسحاق بما لفظه : لكن الاطلاق مقيد بما دل على المنع من اعطاء واجبي النفقة مما عرفت ، والاخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة ، والتعدي منها الى الزكاة الواجبة غير ظاهر ، ولا سيما مع قرب احتمال ان يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على اداء زكاة مال التجارة ، مضافاً الى ان موردها صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم ، و ان دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة الخ[1] لايخلو عن ايراد .

أما عدم الدليل على اعطاء الزكاة الواجبة فقد عرفت وجوده ، و أما انه للتميم لا للتوسعة فقد عرفت ان الخبر العاشر صريح في التوسعة والخبر الثالث محمول عليها من باب القدر المتيقن .

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص ٢٨٨

و يدل على المطلب ، مضافاً على ما تقدم ، ما عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد يربح في دراهم ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال : نعم ، قال: كم يفضل ؟ قال: لاادرى ، قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلايأخذ الزكاة، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس[1] انتهى.

وهذه الرواية بقرينة قوله عليه السلام : بلى في جواب قول السائل فعليه فيما له زكاة تلزمه ، تدل على ان الكلام في الزكاة الواجبة لاالمستحبة فتدبر .

ثم ان الروايات الدالة على جواز التوسعة وان كان غالبها في زكاة النقدين الا انه بعد اطلاق الرواية الثالثة المروية عن ابن مهزيار، مضافاً الى عدم وجدان قول بالتفصيل بين زكاة النقدين وغيرهما لايبقى الشك في ان كل زكاة كذلك ومما قد يعد مؤيداً للمطلب الاخبار الدالة على جواز أخذ هؤلاء من زكاة غير المعيل بضميمة ان الزكاة شيء واحد فلا يفرق فيها كونها من المعيل ، أومن غيره ، وفي المقام كلمات أخر من الطرفين لم نذكرها خوف التطويل .

ثم ان المصنف [ره] تبعاً لغيره اشترط جواز اعطاء المعيل للتوسعة بقوله

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٩ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم ، نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة

(اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم) ومدركه ظاهر ، اذ الرواية الثالثة بعد تقييدها بالعاشرة تنتج ما ذكر ، فان الظاهر من العاشرة عدم مال للرجل ذي العائلة الكثيرة أكثر من خمسمائة درهم ، ومن المعلوم ان خمسمائة درهم لم تكن تكفي بالعائلة الكثيرة في تلك الازمنة .

ويدل على ذلك ما عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندى من الزكاة ، ولكن لااعطيك منها ، فقال له : و لم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال: انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة ؟ قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ، ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في أموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق و يحج [(١)] انتهى .

فان العائلة الكثيرة بمقتضى هذا النحو من المخارج تحتاجون في كل يوم أكثر من درهمين لاحتياجهم الى الخبز والماء واللباس وغيرها ، مضافاً الى اللحم والتمر كما لايخفى .

(نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لاعليه كالزوجة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٠١ باب ٤١ من المستحقين للزكاة حديث ٢

للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا .

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا) فالوالد يجوز له انيدفع زكاته الى ولده ليصرفها في زوجته ، لأن الولد واجب النفقة على الوالد وليست زوجة الولد واجبة النفقة على الوالد كما لايخفى، ويدل على ذلك الاطلاقات ولاصارف لها عن مثل ما نحن فيه .

نعم، فيما لو كاننفقة المملوكوالزوجةونحوهما ممايعد من نفقةالولدعرفاً أشكل ذلك ، وان كان الاقوى خلافه .

ثم الظاهر ان الدفع من الزكاة للولد ، مثلا ، بقدر زوجة أو غيرها ممن هو في عيلولته لابقدر ان يستغنى عن الانفاق اليه ، اذ مثله مثل من له بعض النفقة ، فان الجائز حين اعطائه بقدر الناقص ظاهراً .

وهنا فروع :

الاول : ولد الشبهة بحكم ولد الحلال فلا يجوز اعطائه من زكاته، كما لايجوز له اعطاء أبيه من زكاته .

الثاني : ولد الحرام ليس بحكم الولد فلا يجبر على نفقته ، ولايجوز له اعطائه من زكاته لما تقدم من عدم جواز اعطاء ولد الزنا مطلق الزكاة .

الثالث: يجوز لولد الزنا اعطاء زكاته للزاني لانه ليس أباه شرعاً، بل له الحجر كما في الخبر فتأمل .

الرابع : لو كان الزنا من طرف دون آخر فالولدلايجوز له اعطاءزكاته للطرف الصحيح ، ويجوز اعطائهللطرف الزاني ويشكل اعطاءالطرف الصحيح لهذا الولد كما لايخفى .

الخامس : ولد الملاعنة يجوز اعطائه زكاته للملاعن لانتفائه عنه شرعاً و العكس مشكل .

السادس : اذا أعطى الزوجة زكاتها لزوجها لكونهفقيراً جاز له صرفهافي ولده لانها ليست من زكاته ، بل من زكاة غيره .

السابع : هل الرضاع في حكم النسب في هذه المسائل أملا ؟ سيأتي الكلام فيه في باب النفقات ان شاء الله .

الثامن : يستحب للمعيل اذا أراد صرف زكاته في واجب النفقة ان يعطي شيئاًمنها ، ويدل عليه ما تقدم من الاخبار مناخراج البعض، بضميمة ما دلعلى جواز صرف الجميع كخبر علي بن مهزيار يضع زكاته كلها[1] ـ الحديث.

التاسع : الظاهر جواز صرف الزكاة فيمملوك المملوك اذا قلنا بملكهلانه ليس بمملوك حينئذ .

العاشر: الامةالمحللة ليست فيحكم الزوجة فيجوز صرفزكاته عليهااذا لم يتمكن المالك من نفقتها .

الحادى عشر : الدعى من الابناء ليس بحكم الابن كما لايخفى .

الثانىعشر : لايفرق في الحكم بعدم الجواز بين كون الابن منعقداً في الحيض أو في الاحرام ، أو الاعتكاف أو الصوم واشباهها وبين انعقاده فيحال الخلو عن جميع ذلك .

الثالث عشر : لو تزوج بامرأة فضولة ووطئها قبل الاجازة ، ثم اجازت

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ باب ١٥ من المستحقين للزكاة حديث ٣

فهل الولد محكوم بهذا الحكم أملا ؟ فيه تردد ، والمسألة تحتاج الى التتبع.

الرابع عشر: حيث ان لكل قوم نكاحاً يكون الولد المنعقد بنكاح الكافر وأشباهه محكوماً بكونه حلالا ، فلو اسلم أو استبصر لم يجز اعطائه من زكاته وبالعكس .

الخامس عشر: ولد المجوس المنعقد من نكاحه أمه أواخته واشباههماهل يكون محكوماً بهذا الحكم بعد الاسلام أم لا ؟ فيه تردد والاقرب انه ولد .

السادس عشر : ولد الحلال المنعقد من ولد الزنا لايعطي زكاته اباه قطعاً لكونه ولد زنا ، وهل يعطي جده للزاني ؟ الاقوى الاعطاء وبالعكس لعدم النسبة بينهما شرعاً .

السابع عشر : زوجة الخنثى المشكل ليست بحكم الزوجة على الظاهر وفيه تردد ، وكذا اذا كان نفس الزوجة خنثى مشكلا فتأمل .

الثامن عشر: الزوجة المحرمة على الزوج ، كما لوكانت ابنة موطوءالزوج أو نحوها ليست بحكم الزوجة .

التاسع عشر: قدتقدم ان من تناله الالسن ليس محكوماً شرعاً بكونه ولد زنا فلايجوز اعطاء أبيه زكاته له، وهكذا .

العشرون: المشكوك كونه واجب النفقة محكوم بعدمه الااذا كان هناك أصل موضوعي يقتضيه ، كما لوكانت زوجة ثم اجرى لفظاً شك في صحة كونه طلاقاً فان اصالة البقاء تقتضي وجوب النفقة .

الواحد والعشرون: قد تبين انه يجوز للشخص التوسعة على واجب النفقة

في الجملة فنقول ان هنا فروعاً :

[أ] هل يجوز التوسعة على كل واحد من واجب النفقة من زكاة نفسه أم لا؟ الظاهر الاول لما تقدم من خبري الثالث والعاشر وغيرهما. نعم يشترط ان لا يكون عنده ما يوسع به عليهم.

[ب] هل يجوز استعمال نفسه من ذلك الزكاة للتوسعة على نفسه أم لا ؟ الظاهر الاول ، فان جعل الزكاة زيادة في النفقة ، كما تضمنه الخبر العاشر مع التلازم العرفي بين التوسعة عليهم وعلى نفسه بدون تنبيه الامام لذلك دال على جواز استعماله حتى على نفسه .

ان قلت : الخبر السادس المروي عن سماعة صرح فيه بقوله : ولا يأكل هو منه،[1] ومقتضاه عدم جواز التوسعة من الزكاة على نفسه .

قلت : لابد من حمل هذا على الاستحباب لان هذا الخبر ، كما تقدم في مسألة زكاة مال التجارة، ومن المعلوم ان زكاة مال التجارة لا يجب اخراجها .

نعم ، يكون هذا الخبر ارشاداً الى ان زكاة مال التجارة لو اخرجت الى الاهل في الصورة المذكورة كفت في الاستحباب دون ما لو اخرج لنفسه .

[ج] لو كان زيد وحده وكان له مقدار من الغلة يكفي بجميعه لمؤنته بحيث لو اخرج زكاته صار فقيراً احتاج الى الاخذ من الزكاة، فهل يجوز صرف زكاته في نفسه أم لا ؟ فيه تردد لعدم شمول النصوص المتقدمة، وان كان ربما يقال بأن

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٧ الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

الصرف على العيال للتوسعة الذي تقدم انه منهم أيضاً، يدل بالفحوى على جواز الصرف على نفسه لاصل المؤنة .

[د] هل يجوز صرف زكاته على نفسه للتوسعة اذا لم يكن له عيال فيه تردد تقدم وجهه في فرع [ج] .

[هـ] الظاهر شمول التوسعة لنحو ما اذا كان لايقدر الاعلى مرة من الغذاء فيضيف مرة اخرى من الزكاة ، وما اذا كان لايقدر الاعلى لحم الجاموس فيضيف على ثمنه شيئاً من الزكاة حتى يشترى لحم الضأن ، وكذا في اللباس ونحوه .

[و] الظاهر من التوسعة قدرها المتعارف ، لامثال هذا الشخص لا التوسعة مطلقاً كان يضيف الزكاة لان يأكل مطبوخ الارز مع أقسام من المرق، وذلك لعدم شمول الادلة لمثل ذلك .

[ز] كما يجوز التوسعة على العيال من زكاة نفسه يجوز التوسعة عليهم من زكاة غيره ، اذ المعيار هو جواز الاخذ من الزكاة ، لان يلحق الشخص بسائر الناس في المعيشة ، كما دلت عليه الرواية المتقدمة عن أبي بصير، وذلك لايفرق فيه بين أخذ المعيل الزكاة للتوسعة وأخذ المعال لذلك .

وهل يشترط عدم تمكن المعيل من التوسعة أم لا ؟ فيه تردد من انصراف أدلة اعطاء الزكاة للفقير عن مثل من كان لـه معيل متمكن قائم بنفقته الواجبة فلايجوز، ومن ان الواجب على المعيل هو أصل النفقة لا التوسعة والمناط في اعطاء الزكاة هو عدم استواء الشخص لسائر الناس المتعارف وهو موجود في المقام، اذ المتعارف هو التوسعة، ولايبعد الثاني فتأمل .

[ح] كما يجوز للمعيل الاخذ من الزكاة المتعلقة بغيره للتوسعة على عياله الواجبي النفقة يجوز للمعال الاخذ من زكاة الغير للتوسعة على نفسه اذا لم يوسع عليهم المعيل .

ويدل عليه ماتقدم من ان المناط فى أخذ الزكاة هو عدم مساوات الشخص للمتعارف، مضافاً الى صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن الاول عليه السلام سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاجون اليه ؟ قال : لابأس[1] ـ انتهى .

فان الامام عليه السلام، جوز للابن مع كونه واجب النفقة على الوالد أخذ الزكاة للتوسعة .

نعم ، العم والاخ خارجان عن محل الكلام ، كما لايخفى ، وقدتبين من مجموع ما ذكرنا في هذه الفروع وسابقتها ان صور المسألة اثنتى عشرة لانه أما وحده أومع العيال .

وعلى كلا التقديرين ، أما ان يصرف زكاة نفسه أو زكاة غيره ، وعلى كل تقدير ، أما ان يكون الصرف لاصل النفقة أو للتوسعة ، وعلى كل صورة من صور التوسعة ، أما ان يأخذ المعيل أو المعال، واذا لاحظت مع هذه الصور يسار المعيل او المجرد وعدمه صارت الصور أربعاً وعشرين ، وسيأتي الاشارة الى

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٣ باب ١١ من المستحقين للزكاة حديث ١

بعض هذه الفروع انشاءالله .

[ط] لوكانت الزوجة موسرة ولايعطيها الزوج قدر التوسعة فهل يجوز أخذها من الزكاة أم لا ؟ من اطلاق ما دل على جواز التوسعة من الزكاة فيجوز ومن انصرافها عن مثل هذه الصورة التي هي موسرة فلايجوز ، ولايبعد الثاني، كما وانه موافق للاحتياط .

[ى] يستحب لمن يأخذ الزكاة عن غيره للتوسعة على عياله ان لايتناول هو منه ، لما عن العياشي في تفسيره ، عن سماعة قال : سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ، فقال: الى ان قال : وقد تحل الزكاة لصاحب الثلثمائة درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت لـه : وكيف يكون هذا ؟ قال : اذا كان صاحب الثلثمائة درهم له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله (١) ـ الحديث .

ولكن يحتمل ان يراد بها أخذ زكاة نفسه لعياله ، وان لايتناول هو بنفسه منها فتأمل .

الثاني والعشرون : ظاهر بعض الروايات الدالة على جواز صرف الزكاة فـي واجب النفقة وجوب اعطاء بعضها للخارج ، ولكن لابد من حملها على الاستحباب بقرينة خبر علي بن مهزيار الدال على جواز اعطاء جميع الزكاة في آهل بيته ثم ان أقل الاستحباب اعطاء درهم الى الخارج للرواية الخامسة المروية

---

(١) تفسير العياشي ج/٢ ص ٩٠ تفسير سورة البراءة ح/٦٣

عن اسحاق بن عمار المتقدمة فتأمل .

الثالث والعشرون : هل يجب اخراج بعض الزكاة الـى الخارج فيما لو صرف زكاته فـي اقاربه أم لا ؟ الاقوى الثاني للخبر الاول المروى عن أحمد بن حمزة ، ولذا لابد من حمل تلك الأخبارالظاهرة فيوجوباخراج البعض على الاستحباب .

الرابع والعشرون : الافضللمنوجبت عليه الزكاة وهومحتاج اليهاجميعاً لنفقة عياله أوللتوسعة ان يخرج بعضها ويأخذ عوضها منزكاة غيره عملابظاهر الاخبار الامرة باخراج بعض الزكاة المحمولة على الاستحباب لما تقدم .

الخامس والعشرون : لو كانت الزوجة هاشمية يجوز للزوج الاخذ من الزكاةلنفسه والانفاق عليها ، لان الزكاة بعد الاخذ تكون ملكاً للاخذ كما دلت عليه الروايات فيجوز له صرفها في مصالحه ، ومن المصالح الانفاق على اهله، وانما الممنوع منه هوأخذ الهاشمي منالزكاة ابتداءاً ،كما وانه يجوز للفقير ضيافة الهاشمي اذا كان ذلك من شأنه ، ولوكان الصرف من الزكاة ، وينعكس هذا الحكم فيجوز للهاشمي ضيافه غير الهاشمي .

السادس والعشرون : لوكان المملوك هاشمياً ،كما لوكان من أولاد أبي لهب فرضاً أوارتد بعضالسادة وبقى فيبلاد الكفارحتى تناسل ثم أسرناذريته، أوأخذ سيد امة شخص واشترط كون الولد لمولىالام على القول بصحته جاز للمولى الفقير أخذ الزكاة لنفسه والصرف عليه بما هو من عياله لمـا تقدم في مسألةالزوجة .

السابع والعشرون : لو كان المملوك كافراً والزوجة كذلك ويتصور فيما لو كانا كافرين فاسلم الزوج وبقي الزوجة كافرة، أو كان احدهما مخالفاً جاز للزوج والولي أخذ الزكاة لنفسه والصرف عليهم لما تقدم .

نعم ، في هذه الفروع الثلاثة يشكل صرف زكاة نفسه عليهم للتوسعة ، أو اصل النفقة فتأمل .

الثامن والعشرون: فرق بين الزوجة المستغنية وبين الاب ونحوه المستغنى فانه لايجوز للمعيل صرف زكاة نفسه أو غيره على القريب المستغنى، لانه حينئذ ليس واجب النفقة ، بخلاف الزوجة فانها تجب نفقتها على الزوج ، ولو كانت موسرة ، وعليه فيجوز للزوج الفقير أخذ الزكاة لنفسه للصرف عليها .

التاسع والعشرون: لو كانت الزوجة ، ولدزنا أو المملوك كذلك جاز للزوج والمولى أخذ الزكاة للصرف عليهما .

نعم ، يشكل ذلك فيما لو كان الاخذ لنفس المملوك ،كما لو كان المولى هاشمياً ، وكذا في الزوجة ، فان الزوج لو كان هاشمياً لم يجزله أخذ الزكاة لزوجته التي هي بنت زنا أو زوجته الموسرة فتأمل .

الثلاثون: الظاهر ان الزوجة الموسرة لايجوز لها أخذ الزكاة للتوسعة على نفسها اذا كان الزوج معسراً ، ولايتمكن من ان يوسع عليها، وان جاز للزوج أخذها للتوسعة، وكذا الزوجة المخالفة ،أو الكافرة ، أو الهاشمية ، أو بنت زنا وكذا المملوك، وذلك لعدم جواز أخذ هؤلاء من الزكاة، وان جاز أخذ المولى و

الزوج الفقيرين الجامعين للشرائط بقدر ادارة جميع عائلتهما ، وهنا فروع كثيرة اضربنا عن ذكرها خوف التطويل مع ان حكم غالبها قد عرف مما سبق .

مسألة ــ ١٠ ــ الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر ، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين اذا كان منهم ، أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب اذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه .

(مسألة ـ ١٠ ـ الممنوع اعطائه لواجبي النفقة هو ماكان من سهم الفقراء) والمساكين (ولاجل الفقر) والمسكنة.

(وأما) الاعطاء (من غيره من السهام) الست الباقية (كسهم العاملين اذاكان منهم، أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب اذا كان من احد المذكورات) واعطوا لاجل هذه العناوين لابعنوان النفقة (فلا مانع منه) ويدل عليه مضافاً الى نقل عدم الخلاف ونحوه من جماعة من الفقهاء عموم أدلة المذكورات لواجبي النفقة مع قصور أدلة المنع عن شمول ذلك .

اذ المنصرف من أدلة المنع المؤيد بالتعليلات المذكورة فيها هو الاعطاء للنفقة ، مضافاً الى ما دل من قضاء دين الاب من زكاة الولد وجواز اشتراء الاب من سهم الرقاب.

فعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل على أبيه دين ولابيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ، ومن أحق من أبيه (١)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٢ باب ١٨ من المستحقين للزكاة حديث ٢

وعن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك (١)

وعن فقه الرضا والصدوق في المقنع، وان اشترى رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز (٢)

ورواية علي بن يقطين عندي المال من الزكاة أفاحج به موالي و اقاربي ؟ قال : نعم، لابأس (٣)

والظاهر من الموالي العبيد ، كما لا يخفى، فلا يحتاج الى ما تكلفه في المستند من قوله : والموالي والاقارب ، وان كان اعم من الـواجبي النفقة الا ان الزكاة الممنوع عنها لهم في رواياته أيضاً أعم من سهم الفقـراء ، أو في سبيل الله ، فيتعارضان بالعموم من وجه ويرجح المجوز لموافقة اطلاق الاية۔ انتهى(٤). وفيه نظر من وجوه .

وكيف كان ، فلاينبغي الارتياب في المسألة ، ولذا كان ما حكى عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد الى مكاتبه من زكاته ليفك بها رقبته معللا بعود النفع اليه، ضعيفاً .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٣ باب ١٩ من المستحقين للزكاة حديث ١
(٢) فقه الرضا ص ٢٣ سطر ١٠ وعن المقنع ص ١٤ باب العنف سطر ٣٠
(٣) الوسائل ج/٦٢ ص ٢٠٢١ باب ٤٢ من المستحقين للزكاة حديث ١
(٤) المستند ج/٢ ص ٥٢ سطر ١٤

نعم ، يبقى الكلام في انه هل اللازم اعطاء ابن السبيل بقدر طي المسافة فقط ، أم مطلقاً حتى بقدر النفقة أيضاً، اطلاق كلام جملة من الفقهاء يقتضي الثاني وان كان الظاهر عدم ارادتهم له، والاقوى الاقتصار على ما زاد عن نفقة الحضر وفاقاً للسيد البروجردي وغيره .

«فرع» : لو لم يعط لواجب النفقة حتى اضطر الى القرض فهل يجوز اعطاء قرضه من زكاته أم لا؟ يبتني ذلك على كون النفقة تكون كالدين فلا يسقط عن ذمة المعيل بذهاب وقتها فلا يجوز أم لا فيجوز ، وسيأتي التفصيل في باب النفقات انشاء الله تعالى .

«فرع» :اذا أعطى واجب النفقة غير مثل الزوجة من سهم العاملين ونحوه حتى استغنى سقطت نفقته ، لان وجوب النفقة انما هو في صورة الفقر ، كما لايخفى .

«فرع» : كما يجوز اعطاء واجب النفقة من زكاته لاحدى العناوين الستة غيـر عنواني الفقر والمسكنة ، فهل يجوز أخذه زكاته لانطباق أحد العناوين عليه ، كما لو كان عاملا أو غارماً لايتمكن من اداء دينه، أو ابن سبيل معه زكاته فقط أو نحو ذلك أم لا ؟ فيه تردد من وجود الحكمة، وكونه أحد الاصناف ، وانه يجوز له الاخذ من الزكاة فلايفرق بين كونه من زكاة نفسه وغيره، ومن ان ظاهر الادلة الايتاء ونحوه، وذلك لايصدق في المقام .

«فرع»: لو صرف زكاته في واجبي النفقة عليه لكونه عاملا أو نحوه فهل

يجوز تناول نفسه منها لو صار واجب النفقة لهم، مثلا: لو أعطى أباه من سهم العاملين، ثم افتقر هو بنفسه فهل يجوز ان يصرف أبوه زكاتـه فى نفسه أم لا؟ الاقوى الاول لان الاب صار مالكاً، وبعد ذلك يخرج عن عنوان الزكاة.

«فرع»: لو استدان الوالد وصرفه في الولد في حال كونهما فقيرين، ثم تعلق الزكاة بالولد جاز اعطاء دين والده المصروف عليه منها لجواز اعطاء دين الاب والمفروض ان الاب استدان لنفسه لا لولده حتى يقال: بانه يرجع الى اعطاء الولد دين نفسه ولو تعلق الزكاة بالوالد لم يجز اعطاء دينه منها اذ المفروض ان ذلك دينه، وان كان مصروفاً في غيره.

«فرع»: لو اعطى واجب النفقة من سهم الغارمين مثلا ثم صرف ذلك في غير الدين كالنفقة أو ابرئه الدائن أونحو ذلك ارتجع منه ولا يحتسب من سهم الفقراء، كما جاز ذلك في سائر الفقراء.

«فرع» : المشتبه كونه من النفقة الواجبة أم غيرها مع عدم حالة سابقة لا يجوز اعطاء الزكاة لاجله تمسكاً بعموم جواز اعطاء الزكاة لكل فقير اذ هو من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فلايقال: خمسة لا يعطون الخ بمقتضى تعليله معنون بعنوان قدر النفقة الواجبة فهو المتيقن الخروج عن عموم اعطاء الزكاة لكل فقير بقدر جميع شئونه ويبـقى عموم العام في المشكوك الخروج سالماً فيجوز له الاخذ فتأمل وهل يفرق بين الشبهة الصدقية والمصداقية أم لا فيه تردد.

«فرع»: الاحوط فى المشتبه كونه واجب النفقة مع عدم أصل عدم اعطائه من الزكاة المتعلقة بالمعيل لما تقدم فتأمل.

مسألة ــ ١١ ــ يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غيرمن تجب عليه اذا لم يكن قادراً على انفاقه

(مسألة ـ ١١ ـ يجوز لمن تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه اذا لم يكن) المعيل (قادراً على انفاقه) ويدل عليه عموم الاية و الاخبار مع عدم شمول أدلة عدم اعطاء الزكاة لواجب النفقة، مضافاً الى عدم الخلاف فيه على ما ادعاه بعضهم.

ان قلت: قوله عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة الخ[١] مطلق يشمل صورتي الانفاق وعدمه، فيكون دالا على عدم وضع الزكاة لهؤلاء، وذلك مثل ما لو قال زيد لايعطي من الزكاة لانه غني فكما لايفرق فيه صرفه من ماله على نفسه، وعدم صرفه كذلك لايفرق فيما نحن فيه قيام المعيل بالانفاق وعدمه.

قلت: المفهوم من التعليل انهم لكونهم مكفي المؤنة لم يجعل لهم الزكاة فاذا انتفت العلة انتفى المعلول.

ويؤيده صحيح بن الحجاج، عن ابي الحسن الاول عليه السلام، عن الرجل يكون أبوه أوعمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال عليه السلام: لابأس.[٢]

والاخبار الدالة على حلية الزكاة للموالي اذا لم يتمكن المولى من القيام بالنفقة كما ذكروها في باب جواز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم، وقدتقدم شطر منها، فان الزكاة لو لم تكن مجعولة لهؤلاء الخمسة لم يجز تناولهم منها مطلقاً، و كيف كان، فالاشكال في كمال السقوط.

---

(١) الوسائل ج/٦ ١٦٥ باب ١٣ من المستحقين للزكاة حديث ١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٣ باب ١١ من المستحقين للزكاة حديث ١

أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا وأما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه ، وان كان فقيراً كأبناءِ الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيءٍ

نعم، لو لم ينفق الغني على نفسه حتى أشرف على الهلكة للثامته لم يبعد القول بعدم جواز اعطائه من الزكاة لسده الرمق ، لان ظاهر الادلة عدم جعل الزكاة له أصلا فيكون حال الزكاة بالنسبة اليه حال سائر أموال الناس الا من باب الاهم .

(أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا) ويدل عليه ما يدل على الحكم السابق نعم لو تمكن من مراجعة الحاكم واجباره قدم على الاخذ من الزكاة لانه يتمكن من المعيشة بدون الزكاة مع كونه غنياً عرفاً وشرعاً فلا تشمله أدلة الزكاة.

اما لو تمكن من السرقة من واجب النفقة، فهل هو مقدم على الاخذ من الزكاة أم لا؟ الاقرب الاول لجواز السرقة ، كما دل عليه قصة هند زوجة أبي سفيان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد روى انها جائت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ان أبا سفيان شحيح لا يعطيني مايكفيني وولدي الا ما أخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل علي من ذلك شيء؟ فقال: خذي مايكفيك وولدك بالمعروف ، ومع جعل مال له شرعاً، ولو بالسرقة لايكون فقيراً .

(وأما اذا كان) المعيل (باذلا فيشكل الدفع اليه ، وان كان فقيراً) بمعنى عدم مالية لهذا الواجب النفقة (كابناءِ الاغنياء اذا لم يكن عندهم شيء) بل

المتعين القول بعدم الجواز لعدم صدق الفقر المأخوذ موضوعاً للزكاة قطعاً، بل صريح جملة من الاخبار عدم الجواز.

فعن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها[١] ، وكبعض الأخبار المتقدمة في أول مبحث الوصف الثالث .

وعن علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام ، أوالعالم عليه السلام، قال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم والدليل على انهم هم الذين لايسألون قول الله تعالى: «للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافاً »[٢] الى غير ذلك[٣] من الاخبار المؤيدة للمطلب.

ثم ان المحكى عن العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس والبيان والمحقق الثاني فى فوائد الشرائع والسيد فى المدارك وبعض آخر جواز اعطاء غير المعيل لواجب النفقة من الزكاة مطلقاً اعم من أصل النفقة والتوسعة معللين ذلك ، كما فى الحدائق بصدق الفقر عرفاً وعدم خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفاً فيندرج تحت الاية والعمومات

---

(١)الوسائل ج/٦ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٨ ص ١٦٠

(٢) سورة ابقرة الآية ٢٧٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٤٥ باب ١ من المستحقين للزكاة حديث ٧

الدالة على جواز أخذ الفقير الزكاة .

نعم، بعض هؤلاء المجوزين مطلقاً استثنى الزوجة من هذا الحكم قال: لان نفقتها كالعوض وزاد بعضهم استثناء المملوك معها .

واستدل لهم أيضاً ـ كما في الجواهر ـ بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم، ثم قال مالفظه : خلافاً للفاضل في التذكرة فمنع مع البذل واليسار ، معللا بأن الكفاية حصلت لهم بمايصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغنى باجرته، وتبعه فى شرح المفاتيح، وهو كماترى قياس أولا، ومع الفارق ثانياً، ودعوى شمول مادل من صحيح بن الحجاج، وخبر الشحام على عدم جواز اعطاء الزكاة ، زكاة المنفق وغيره واضحة المنع ولوسلم فان فبينها وبين مادل على الجواز من الاية وغيرها تعارض العموم من وجه والترجيح للثاني من وجوه .

وكذا دعوى ظهور التعليل فى الغني الذي لافرق فيه بين المنفق وغيره ضرورة امكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الايتاء معه باعتبار عود النفع له أوعلى غير ذلك فلاريب في ان الاقوى الجواز ، وان اطنب الاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح في ترجيح عدم الجواز ، بل مقتضى ماذكرنا الجواز أيضاً في الزوجة مع فقرها ان لم يقم اجماع ، اللهم الا ان يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بعضها، ولذا يضمنها المنفق اذا لم يؤدها بخلاف نفقة الوالد والولد، وان كان قد يناقش فيه بانها ، وان كانت كذلك الا انها انما تملك عليه يوماً فيوماً ، ومثله لايخرجها عن حد الفقر الذى هو عدم ملك مؤنة السنة وكونها حينئذ

كذي الصنعة قياس أولا ، ومع الفارق بالدليل ثانياً ، لكن الاجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذله يمكن تحصيله، وان احتمل بعض الناس الجواز أيضاً[١] انتهى كلام الجواهر.

وقال في المستمسك في جملة كلامه : وأما صدق الغني بحصول الكفاية فيمكن منعه ، ولذا لم يكن اشكال ظاهراً في جواز اعطاء عيال المؤسر الباذل اذا لم يكن واجب النفقة عليه، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق[٢] انتهى .

أقول: هذا غاية ما استدلوا به على جواز الاعطاء ولايخفى مافيه، أما قولهم بصدق الفقر عرفاً وعدم خروجه بوجوب النفقة عن وصف الفقر ففيه: ان العرف لايشك في عدم صدق الفقر بمجرد بذل المعيل ويساره، ونحن لانقول بالخروج عن صدق الفقر بمجرد وجوب النفقة، بل نقول بالخروج باليسار والبذل ووجوب الانفاق جميعاً، كيف لاوقد نرى من بديهيات العرف انه لوقال المولى لعبده: اعط هذه المائة فقراء البلد، ثم اعطي العبد ذلك المال ابناء التجار والمثرين القائمين بنفقة أولادهم في كمال الراحة والسعة كان العبد عاصياً لامر مولاه، وضامناً للمال مستحقاً للعقاب، ويقال له: انك لم تعط الفقراء، بل اعطيت الاغنياء، بل المنسبق الى الذهن من لفظ الفقراء هو من لم يقم أحد بمؤنته واجبة عليه ، ولو قبل التشكيك فى مثل هذا التبادر لم يبق تبادر غير قابل للتشكيك .

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٣٩٨

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٢٥١

والحاصل : ان التبادر وصحة السلب عن مثل واجبى النفقة شاهدان على صدق ماادعيناه، وان بقى لك في ذلك شك فالعرف ببابك، اذمثل هذه الامور غيرقابل للاستدلال كما لايخفى .

هذا مضافاً الى صحيحة زرارة المتقدمة ، فان مثل واجبى النفقة الذين لمعيلهم بذل ويسار من اظهر مصاديق قوله عليه السلام : وهو يقدر ان يكف نفسه عنها.(١)

ان قلت: هذا شامل لمثل مالوانفق أحد على أحد تبرعاً ولازمه ان لايحل أخذ الزكاة للمعال مع انه جائزقطعاً .

قلت : الصناعة تقتضي تخصيص هذه الصحيحة بالادلة الدالة على جواز اعطاء الزكاة للمعال التبرعي كالاخبار المتقدمة الدالة على اعطاء الزكاة للاقارب الذين يعولهم الشخص بضميمة القطع بعدم الخصوصية لزكاة المعيل ، وهذا التخصيص مثل تخصيص قوله عليه السلام : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول.(٢) وقوله : وكل من هو في نفقتك فلانعطه واشباههما بأدلة جواز اعطاء الزكاة للمعال التبرعى .

وبهذا تبين ضعف كلام المستمسك من النقض بالمعال التبرعى، وبذلك كله تبين عدم شمول العمومات والمطلقات لواجبى النفقة مع بذل المعيل ويساره أما تخصصاً لعدم صدق الفقرعرفاً، بل وشرعاً كما هو المقطوع به، أوتخصيصاً

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٦ باب ٨ من المستحقين للزكاة حديث ٨

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاة حديث ٦

للرواية المتقدمة واشباهها مماتقدم على احتمال ضعيف جداً .

نعم، الاقوى كون هذه الرواية ارشادي الى حكم العرف .

وأما صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، فهو على خلاف مطلوبهم ادل ، اذ الظاهر من قول السائل ان كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاج اليه الخ مركوزية عدم جواز الاخذ في صورة التوسعة .

وعلى كل تقدير، فهو أجنبي عن المقام، اذ الكلام في صورة قيام المعيل بكل مايحتاج اليه والرواية في صورة عدم قيامه .

وأما ماذكره الجواهر رداً على العلامة المشبه لواجب النفقة بمن له عقار الخ بكونه قياساً مع الفارق .

ففيه: ان ليس مراد العلامة [ره] اعطاء حكم من له العقار لمن يجب نفقته على غيره جزافاً حتى يكون قياساً، بل مراده [ره] ظاهراً بيان انه كما لايعدمن له العقار فقيراً عرفاً، ولذا لايجوز اعطائه الزكاة كذلك من يكون في نفقة غيره مع بذله ويساره لايعد فقيراً عرفاً، فلايشمله الادلة، ومن المعلوم ان منع صاحب العقار عن الزكاة ليس الالاجل عدم الفقر فالعلة موجودة فيما نحن فيه، وليس تعبداً محضاً حتى يقال: ان القياس مع الفارق، وبعد هذا كله لايبقى مجال لبقية الكلمات المذكورة فى الجواهر وغيره ممالاترتبط بالمطلب .

نعم ، لوفرض ان الوالد كان فقيراً لايتمكن من ادارة شئون ولده فأخذ الولد من الزكاة قدرسنة ، ثم استغنى الوالدلم يبعد عدم لزوم رده للمزكاة ، اذ هو بمجرد أخذ الزكاة صارغنياً ، وحيث صارغنياً خرج عن كونه واجب النفقة

بل لاينبغى الاشكال فى عدم جواز الدفع الى زوجة المؤسر الباذل

على الوالد ، وان كان في ذلك أيضاً تردد ، لانه مثل مالو أخذ الفقير الزكاة ، ثم صار غنياً لاحتمال ان يكون في الواقع غير مستحق لاخذ هذا المقدار من الزكاة لان الله تعالى جعل الزكاة للفقراء ، وهذا ليس منهم فعلا ، فلايجوز له التصرف فيما بقى من الاموال ، ومثله مثل مالــو علم من أول الامر انه بعد اسبوعه هذا يستغني ، فكما انه لايجوز له أخذ الزكاة بمقدار أكثر من اسبوع كذلك هنا ، اذ لامدخلية للجهل والعلم في الحكم ، واحتمال انه بمجرد أخذه للزكاة صار مالكاً لادلة الملك مردود بانصراف أدلة مالكية الفقير للزكاة عن مثل هــذا المورد .

وكيف كان ، فالاحوط رد الباقي فى صورة استغناء معيله مع بذله ويساره وصورة استغنائه بنفسه .

نعم ، الاقرب عدم لزوم رد مثل اللباس الخلق والحصير البالي ونحوهما بعد الغناء .

(بل لاينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة المؤسر الباذل) وهذا على ماذكرناه من عدم جواز اعطائها لكل واجب النفقة مع يسار المنفق وبذله واضح لعدم صدق الفقر .

وأما على ماذكره الجماعة فغير مستقيم ، لان الادلة التي اقاموها على ذلك امور :

الاول : الاجماع المتقدم نقله عن الجواهر ، وقال في محكى المعتبر :

بل لايبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعاً منه ،

لاتعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت أم عاصية اجماعاً لتمكنها من النفقة [١].

وفيه أولا : عدم الاجماع مع وجود المخالف .

وثانياً : امكان استناده الى تلك الوجوه المذكورة في أدلة المانعين فلا حجية فيه .

الثاني : انها ملحقة بذي الصنعة الذي يملك المؤنة قوة يوماً فيوماً ، والفرق بين الجواز في سائر واجب النفقة والمنع في هذه انها تملك المؤنة قبال البضع بخلافهم .

وفيه : انه على تقدير صدق الفقر، كما هو مبنى المجوزين لاوجه للالحاق بذي الصنعة لانه قياس مع الفارق، اذ الشارع اعتبر ذا الصنعة غنياً ولم يعتبرها كذلك ، وكون المؤنة قبال البضع حدسي ، والتفريق بين الزوجة وبين سائر واجب النفقة بعدم ثبوت وجوب الانفاق مع بذل الزكاة في القريب وثبوته في الزوجة غير وجيه اذ الفرق لايستند الى حجة حتى يكون مفرقاً للحكم .

وكيف كان ، فالفرق بين الزوجة وغيرها من واجبي النفقة حتى بنحو الاشكال في الثاني دون الاول ، كما فعله المصنف لاوجه له .

(بل لايبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعاً منه) لانها غنية ممنوعة حقها فيكون حالها كحال سائر الاغنياء اذا منعوا عن

---

(١) المعتبر ص ٢٨٢ فروع مسألة منع الزكاة من الواجب النفقة سطر ٧

بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً .

أموالهم الذين لايجوز لهم أخذ الزكاة مع التمكن من دفع الغاصب ، بل وكذا حال غير الزوجة من سائر واجبي النفقة ، بل قد تقدم عدم الجوازفي صورة امكان السرقة منه اذا لم يكن عسراً جداً بحيث يرفعه أدلة الحرج .

(بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضاً) بل هو الاقوى لما تقدم من عدم صدق الفقر ، ولايشمله أدلة الاخذ للتوسعة لصراحتها في عدم بذل المنفق ، أما لعدم تمكنه، أولعدم اقدامه على ذلك ، وبهذا يظهران التفصيل المحكى عن جماعة من جواز الاخذ للتوسعة ، وان لم يجز للانفاق لاوجه له .

«فرع» : لولم يبذل المعيل لشبهة صدقية أومصداقية وعلم المعال بوجوب الانفاق عليه لعدم الشبهة واقعاً لم يجز له أخذ الزكاة وجاز السرقة منه ، كمالو اجرى الزوج صيغة ظنها طلاقاً والزوجة عالمة بانها لم تكن طلاقاً فلا يجوز لها الاخذ من الزكاة مادامت تتمكن من السرقة من زوجها .

نعم ، لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً أو بالاختلاف ففي الحكم تردد .

«فرع»: لايفرق فيما ذكرمن عدم جواز أخذهم من الزكاة بين كون المعيل واحداً أو متعدداً ، فلو كان لزيد أب وابن يقوم كل منهما بنصف نفقته لم يجز له الاخذ ، وكذا لو كان لهند زوج وأب .

مسألة ـ ١٢ ـ يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها اذا كانت فقيرة سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره وسواء كان للانفاق أو للتوسعة

(مسألة ـ ١٢ـ يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها اذا كانت فقيرة سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره وسواء كان للانفاق أو للتوسعة) لعموم الادلة الدالة على جواز اعطائها للفقراء والمساكين، ولايشملها أدلة منع اعطائها للزوجة ، فان لفظ الزوجة ، و ان كانت شاملة للمنقطعة الا ان التعليل بقوله عليه السلام : لازمون له و نحوه تخصص العموم ، و كذا لا يشملها أدلة منع اعطاء واجبي النفقة لعدم وجوب نفقتها ، نعم حكى عن الاستاد الاكبر الاشكال في ذلك .

قال في الجواهر: ومن الغريب ما وقع هنا للاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح ، فانه بعد ان حكي عن الذخيرة الجواز في المتعة لعدم وجوب الانفاق عليها قال : هذا أيضاً فيه ما فيه ، لان الدائمة ربما لاتتمكن من أخذ النفقة ، وربما وقع اشتراط عدم النفقة وفي المتعة ربما يقع الاشتراط ومع عدمه ربما تكفي مؤنتها ، كما هو المتعارف الغالب الان فعدمه لايصير علة ، بل العلة عدم كفاية المؤنة مع انه لاتفاوت بين بضعها ، وبين بضع الدائمة في القابلية للعوض فعندها العوض عند ايقاع العقد و متمكنة منه ، وبعد ايقاع العقد واعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمة التي يشترط عليها عدم النفقة ، أو تهب النفقة لزوجها وتأخذ الزكاة بادخال نفسها في الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعاً مع تمكنها من العوض ، وتحصيل المؤنة

به فلابد لها من عذر شرعي في ذلك ، اذ هي كمن عنده مؤنة السنة و يهبها المرحم أو بعوض قليل غاية القلة و يتلفها و يجعل الزكاة عليه حلالا بعد ان كانت حراماً ، فمع العذر الشرعي يكون الامر كما ذكره بلا شبهة .

و أما مع عدمه يكون حراماً فعلى اعتبار عدم المعصية في الاخذ لايجوز الدفع ولا الاخذ ـ انتهى المحكى عن الاستاد.(١)

وفيه : وجوه للنظر لايهمنا التعرض لذكرها غيربيان الفرق بين ذي المال الذي يهبه ويعوضه بعوض قليل، وبين المنقطعة التي يتمكن من الزواج الدائم فان الادلة الدالة على عدم اعطاء من عنده مؤنة السنة قوة أو فعلا يشمل هذا الشخص دون المرأة لعدم مال لها، فان البضع ليس من الاموال شرعاً و عرفاً مع ان اخراج الشخص نفسه من موضوع الى موضوع ليس محرماً كاخراج نفسه من موضوع القصر الى الاتمام أو بالعكس ، و انما المحرم هو اخراجه من موضوع حكم اختياري الى موضوع حكم اضطراري كان يهريق الماء حتى يضطر الى التيمم .

و مما يتفرع على ما ذكره الاستاد [ره] انه لو كانت المرأة متمكنة من التزويج فلم تتزوج كانت عاصية وتوقف اعطائها الزكاة على مسألة اشتراط العدالة وعدمها مع انه مخالف للبديهية مع قطع النظرعن شمول الادلة لمثلها ويتفرع على هذه المسألة ما لو كانت مرأة معدة للانقطاع ، بحيث كان ذلك

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤٠٢

وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة اذا كانت فقيـرة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه

شغلها ، وكان يكفي بنفقتها فهل يجوز لها ترك ذلك والاخذ من الزكاة أملا ؟ وأبعد من هذه المسألة ما لو كان للمولى اماء يتمكن من النفقة بواسطة تحليلهن للناس ولم يكن مما يخالف شئونها ، فهل له تركه والاخذ من الزكاة ؟

نعم ، قد يتردد فيما لو كان الشخص قادراً على عملين أحدهما موجب لغنائه ، والآخر لايوجب ذلك ، بل يبقى معه فقيراً ، فهل يجوز أن يعمل الثاني ويأخذ من الزكاة لتتمة مؤنته أملا ؟ والاحوط العدم لصدق قوله عليه السلام : ولالذي مرة سوي . وقوله : وهو يقدر ان يكف نفسه منها .[1] ونحوهما من سائر العبارات .

هذا فيما لو كان العملان متساويين من حيث المشقة والتعارف ونحوهما أما لو كان ذوالاجرة الزائدة كثير المشقة ، أو كونه خلاف شأنه اللازم حفظه أو استلزامه لهجرة وطنه الى بلاد اخر مما لم يفهم من الشرع لزوم مثله للمكلف عن الزكاة فلا اشكـال في جواز العمل القليل الاجرة ، و تتميم مؤنتـه من الزكاة .

(وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة اذا كانت فقيرة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه) لانها حينئذ لاتكون مشمولة لاخبار حرمة اعطاء الزكاة لها ، فان الزوجة وان كانت مطلقة الا ان التعليل الوارد في تلك الاخبار يدل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٨

نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بهاعلى الزوج من جهة الشرطأونحوه لايجوز الدفع اليها مع يسار الزوج .

على الحرمة مادامت واجبة النفقة،فاذا سقطت النفقة صارت كغيرها ممن لايجب نفقته على أحد .

نعم ، يبقى الكلام في انـه هل تسقط النفقة بالشرط أم لا ؟ ثم على تقدير السقوط ، هل يجوز لها ذلك بدون مرجح شرعى أم لا ؟ كما تقدم في كلام الاستاد .

(نعم، لووجبت نفقةالمتمتع بها على الزوج من جهةالشرط أونحوهلايجوز الدفع اليهـا مع يسار الزوج) للزوم نفقتها حينئذ فتدخل في عموم قوله عليه السلام : وذلك لانهم عياله لازمون له[١]. وقوله : لانه يجبر على النفقة عليهم[٢]، وغير ذلك .

قال في الجواهر: المراد بالزوجة هنا الدائمة دون المتمتع بها لانها ذات النفقة الواجبة التي قد عرفت دوران الحكم مدارها في النصوص السابقة .

نعم، لووجبت نفقتها في النذر أوالشرط أوغيرهما امكن القول بعدم الجواز للتعليل المذكور، وفي كشف الاستاد : ان من نذر أو عاهد أوحلف ان ينفق عليه بحكم واجب النفقة[٣] ـ انتهى .

أقول : الصور ثمانية ، لان الناذر أو المشترط أما زوج أم لا ؟ وعلى كل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٥ الباب ١٣ من المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ من المستحقين للزكاة ح/٤

(٣) الجواهر ج/١٥ ص ٤٠١

تقدير أما له يسار أم لا؟ وعلى كل تقدير، أماباذل أم لا؟

الاولى: ان يكون الناذر أوالمشترط زوجاً موسراً باذلا، فان كانت الزوجة موسرة أيضـاً فلاشبهه في عدم جواز اعطائها الزوج أو غيره من الزكاة لانهـا موسرة، وان لم تكن موسرة فالزوج لايتمكن من اعطائها من زكاته لوجوب نفقتها عليه. فيشملها قوله عليه السلام : لانهم عياله ونحوه .

ان قلت: المنصرف من هذا التعليل ونحوه اللزوم الاصلي لاالعارضي .

قلت: الانصراف غيرمسلم ، وان كان في المسألة تردد لاحتمال الانصراف أو نحوه ، وعليه يشترط في جواز الاعطاء اطلاق الاشتراط بأن تكون حقيقة الشرط راجعة الى القيام بنفقتها ، ولومن الزكاة لاان يكون الشرط قيامه بنفسه وهذا الاشتراط يأتي أيضاً في بعض الصور التالية، وكذلك غيرالزوج لايتمكن لعدم كونها فقيراً شرعاً أو عرفاً .

الثانية : ان يكون زوجاً موسراً غير باذل ، فان كانت الزوجة موسرة لا يجوز تناولها من الزكاة مطلقاً لعدم الفقر، وان لم تكن موسرة، فان أمكن اجبار زوجها على النفقة أوالاخذ منه على وجه شرعي قدم وان لم يمكن جازأخذها من زكاة غيرالزوج قطعاً لفقرها بدون مانع.

وأما اعطاء الزوج زكاته لها ففيه تردد لوجوب نفقتها عليه فيشمله الدليل الدال على اعطاء المعيل زكاته للمعال الموجب للوضع، ولو اعطاها زكاته لم يكتف على الاحوط بها للشك في الايتاء.

الثالثة : ان يكون زوجـاً معسراً باذلا ، كما لو كان ممن يسأل بالكف

فيكفي مؤنة زوجته أو نحوه، بل لو كان له منفق تبرعاً فانه يصدق عليه الاعسار مع انه باذل، فان كانت الزوجة موسرة فلا اشكال في عدم جواز أخذها من الزكاة لا من الزوج ولا من غيره ليسارها وان كانت معسرة فلا يجوز للزوج اعطاء زكاته لها لما تقدم في الصورة الاولى، ولا لغير الزوج لانها ما دامت يكون لها من يجب نفقتها عليه مع قيامه بها لا تعد فقيراً شرعاً أو عرفاً فتأمل.

الرابعة: ان يكون الزوج معسراً غير باذل، فان كانت موسرة لم يجز لها أخذ الزكاة، لا من الزوج لوجوب نفقتها عليه ولا من غيره ليسارها، وان كانت معسرة جاز أخذها من زكاة غير الزوج لكونها فقيرة شرعاً وعرفاً، بل من زكاة الزوج أيضاً لما تقدم من أدلة جواز اعطاء الزوج زكاته لاهل بيته وصرفها عليهم في صورة عدم تمكنه من ادارة شئونهم.

الخامسة : ان يكون غير زوج مع بذله ويساره ، كأن باع زيد عمرواً كتاباً بدينار، وشرط عليه في ضمن العقد قيام زيد بنفقته، فان كان المعال موسراً فلا اشكال في عدم جواز أخذه لا من زكاة المعيل ، ولا من زكاة غيره ، لعدم وجود الموضوع للزكاة وهو الفقير، وان لم يكن موسراً فلا يتمكن من أخذ زكاة غير المعيل ، لانه ليس بفقير شرعاً لوجود من يقوم بنفقته مع وجوبها عليه، وأما الاخذ من زكاة المعيل، فان كان الشرط القيام بنفقته مطلقاً، ولو من الزكاة جاز اعطائه منها، كما يجوز اعطائه من زكاة غيره، وعليه فيشكل القول بعدم جواز أخذه من زكاة غير المعيل فيما لو علم ان المعيل يدير نفقته من الزكاة، لان الامر في الواقع سواء، وان كان الشرط القيام بنفقته من نفسه لم

يجز لغنائه شرعاً وعرفاً.

السادسة: ان يكون غير زوج مع يساره وعدم بذله فان كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاة مطلقاً، كما لا يجوز للمعيل صرفها عليه، وان كان فقيراً جاز أخذه من زكاة غير المعيل قطعاً، اذ وجوب نفقة على غيره مع عدم بذله لا يجعله غنياً، ولو امكن الاجبار أو نحوه تقدم كما تقدم.

وأما أخذه من زكاة المعيل ففيه تردد من شمول قوله عليه السلام : لانه يجبر على النفقة عليهم. و من الانصراف عن مثل هذه الصورة ، بل القول بالانصراف هنا أقرب من القول به في الزوجة لصدق العيال ونحوه عليها دونه والاحوط عدم الاعطاء للشك في صدق الايتاء ، بل التمسك بعموم أدلة الفقر تمسك بالعام في الشبهة المصداقية فتأمل.

السابعة: ان يكون غير زوج مع كونه معسراً باذلا، فان كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاة مطلقاً ، ثم هل للمعيل الاخذ من الزكاة والصرف عليه؟ فيه تردد، الا اذا كان من شئونه، بل الاقوى عدم الجواز فيما لم يكن هذا الشرط أو النذر من شئونه والالجاز الاحتيال لعدم اعطاء الزكاة بأن يبيع الغني شيئاً للفقير، ويشترط عليه في ضمن العقد قيامه بنفقته ثم يعطيه زكاته فينفق عليه منها.

والحاصل: ان جواز الاخذ من الزكاة للفقير لايشمل مثل هذا القدر وان كان معسراً جاز صرف زكاة نفسه أو غيره عليه على تردد في الاول.

وأما أخذ المعال الزكاة من غير المعيل ففيه الكلام المتقدم في الصورة الخامسة فتأمل.

الثامنة: ان يكون غير زوج مع عدم اليسار والبذل ويعلم حكمها بأقسامها من الصور السابقة.

وبهذا كله علم ما في كلام المصنف من وجوه النظر.

ثم ان صاحب الجواهر [ره] بعد نقله جملة من كلام كشف الغطاء المتقدم قال : قلت : لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا كان النذر مثلا على وجه يستغني به، لا ما اذا كان شهراً مثلا ونحوه ، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع، بناءاً على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، وانه كالدين عليه[1] انتهى .

وعلى هذا، فهل يفرق بين الشرط ، خصوصاً على القول بايجابه الوضع وبين النذر أم لا ؟ فيه تردد .

---

(١) الجواهر : ج ١٥ ص ٤٠٢ .

مسألة ــ ١٣ ــ يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة الفقيرة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلهابتركه .

(مسألة ـ ١٣ ـ يشكل دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه) واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين زكاة الزوج وغيره.

وكيف كان فقد اختلفت الاقوال في هذه المسألة ، فالمشهور ذهبوا الى الجواز ، عن المحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه ، وذهب بعض منهم السيد عبد الهادى الشيرازي [دام ظله] الى الجواز فقال فى تعليقته على المتن: الاقوى الجواز. ويمكن ان يستدل له بأنه يكون في المقام عام فوق، و هو الاعطاء لكل فقير المقتضى باطلاقه عدم الفرق بين واجب النفقة وغيره، و مخصص وهو عدم الاعطاء لواجب النفقة ، و القدر المتيقن منه هو فى صورة قيام المعيل بنفقة المعال فلو لم يقم، ولو كان عدم القيام بسبب من المعال كان الحكم للعام المجوز للاعطاء، وذهب بعض كالمصنف [ره] الى التوقف مع ظهور ميل وترجيح الى العدم ، و يمكن ان يكون وجه الاجماع المدعي بضميمة الشك فى صدق الفقير عليها، كما يظهر من قوله: لتمكنها الخ .

وقال فى المستمسك[1] بعد نقل الاجماع عن المعتبر ما لفظه : لكن التعليل المذكور انما يجدي في المنع لو كان المانع من اعطاء المطيعة عدم صدق الفقير، كما هو كذلك بالنسبة الى اعطاء الاجنبى، أما لو كان اللزوم نفسه كما

(١) المستمسك ج/ ٩ ص ٢٩٦

هو كذلك بالنسبة الى اعطاء الزوج جاز اعطائه اياها بالنشوز، وان امكن لها رفعه الا ان يكون امكان الرفع موجباً لصدق الغني، كما فى الاجنبى ـ انتهى.

وكيف كان، فالاقوى عدم الاعطاء مطلقاً لعدم صدق الفقير عليها مع صدق الرواية المتقدمة في المسألة الحادية عشرة، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام: عليها هذا كله في صورة فقر الناشزة. أما في صورة غناها فالظاهر عدم الاشكال من أحد في عدم جواز اعطائها.

نعم، يبقى في المسألة كلام وهو عدم الفرق في النتيجة بين أخذ الزوج من الزكاة، وبين أخذ الناشزة في صورة فقرهما ، فانهما سواء كانت مطيعة أو ناشزة يصرف عليها من الزكاة فتأمل .

هذا كله بناءاً على عدم اشتراط العدالة في المستحق ، وأما بناءاً على الاشتراط فلا كلام في عدم إعطائها ما دامت مصرة.

«فرع» : مثل الناشزة في الحكم المعقود عليها غير الممكنة، كمااختاره في المستند فانه قال بعد بيان حكم الناشزةما لفظه : وكذا المعقود عليهاالغير الممكنة لما ذكر[1] ـ انتهى .

«فرع» : لو شك في كون الزوجة دائمة أو منقطعة ، فهل يجوز أخذهـا من زكاة الزوج ؟ وكذا لو شك في كونهـا ناشزة أملا ؟ أم ممكنة أملا ؟ فلو كان هناك أصل موضوعي أخذ به ، ولو لم يكن ففيه تفصيل ، والله العالم .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٥٢ سطر ٣٤

«فرع» : هل الشقاق بحكم النشوز ؟ الظاهر لا .

«فرع»: هل المعتدة بالعدة الرجعيةبحكم الزوجةأملا ؟ الاقوى الاوللانها زوجة كما لايخفى .

مسألة ـ ١٤ ـ يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج وان أنفقها عليها

(مسألة ـ ١٤ ـ يجوز للزوجة) دائمة كانت أم منقطعة ناشزة، أم غيرناشزة (دفع زكاتها الى الزوج) المستحق لها وذلك لعموم الادلة (و ان انفقها عليها) وعلى أولادها لانها باعطائها لهصارت ملكاً له فيجوز التصرف فيها لادارة شئونه ومن ذلك الصرف على عياله .

والحاصل : انه يخرج عن عنوان كونه زكاة، ولذا ذكرناسابقاً انالزوجة لو كانت هاشمية أو فاقدة لسائر الشرائط جاز صرفها عليها اذا كان الزوج مستجمعاً للشرائط .

ثم انه لم ينقل الخلاف فيهاتين المسألتينالا من ابني بابويه، حيثمنع من دفع الزوجة زكاتها الى زوجها ، بل المحكى عن الامالي انه جعله مندين الامامية ، و خالف ابن الجنيد في المسألة الثانية فالمحكى عنه انه لم يجوز الانفاق من هذه الزكاة عليها ، و على ولدها و لم نقف لهما على دليل ، بل الادلة الدالة على حصر الممنوع في و اجب النفقة دليل على العدم بمفهوم الحصر .

«فرع» : لو كانت الزوجة جامعة لشرائط الاخذ و زوجها و أولادها منقطعون ، لكنهم غير جامعي الشرائط ، فهل يجوز للزوجة أخذ الزكاة و الانفاق عليهم أملا ؟ فيه تردد من ان الانفاق على زوجهاوولدها من شئونها كما نرى في بعض الزوجات التي تدير ادارة المنزل فاخذهاالزكاة يملكهافيجوز لها صرفها فيشئونها التي منها الانفاق علىزوجها وولدها ولو كانوا هاشميين

وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية .

أو نحوه ، و من انه صرف للزكاة حقيقة في غير مصرفها مع عدم و جوب نفقتهم عليها فيشك في كفاية اعطائها اياها عن الزكاة ، و الاصل الاشتغال ، والاقرب الاول .

ويتفرع على هذه المسألة مالو انفق شخص على احد تبرعاً مع كون المنفق مستحقاً للزكاة ، فهل يجوز أخذه من الزكاة حتى بقدر الانفاق اذا لم يكن المنفق عليه مستحقاً أملا ؟ والله العالم .

(وكذا) مثل الزوجة (غيرها ممن تجب نفقته عليه) كالاجير ومنذور النفقة مما كان الوجوب (بسبب من الاسباب الخارجية) فيجوز اعطائهم الزكاة للمعيل وان انفقها عليهم لما تقدم من عموم الادلة .

ثم انه لايفرق في جواز الاعطاء تمكن المعيل من ادارة نفسه، وانمايحتاج الى الزكاة للمعال أملا ؟ و لايتوهم انه لو كان قادراً على نفقة نفسه كان معنى أخذه الزكاة من المعال صرف المعال زكاته في نفسه ، اذ ان المعيل لايخرج عن الاستحقاق بالتمكن من نفقة نفسه فقط ، وحينئذ يملك ما اعطى فيكون صارفاً ملكه على المعال و يخرج ذلك عن الزكاتية بالاخذ ، بل يصير كسائر املاكه .

نعم ، لايجوز له صرفها في غير ادارة اموره المتعارفة لما ذكرنا في مسألة المداورة فراجع .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له) ويدل عليه مضافاً الى اطلاق الادلة وعمومها ، والاجماع المحكى بعض ، النصوص الخاصة :

كموثق اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : قلت له : لي قرابة انفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض ويأتينى أبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون ، قلت، نعم، قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم[(١)] ـ الحديث .

و قد تقدم ، ومن المعلوم عدم الخصوصية للقرابة في ذلك ، بل الحكم عام لكل معال تبرعي

نعم ، قد وردت بعض النصوص الدالة بعمومها على عدم الجواز :

منها : ما عن الفقه الرضوي : وكل من هو في نفقتك فلا تعطه.[(٢)]

ومنها: ما عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ولاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول .

ولكن لايخفى ان عمومهما مخصص بما ذكر .

ان قلت : أما ما في الفقه الرضوي فلا يقبل عمومه التخصيص لانه قال فيه اياك ان تعطي زكاة مالك غيرأهل الولاية ، ولاتعطى من أهل الولاية الابوين

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ الباب ١٥ من المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) فقه الرضا ص ٢٣ سطر ٩

والولد والزوجة والمملوك وكل من هوفي نفقتك فلا تعطه[١] ـ الحديث .

فان المقابلة بين الخمسة وبين هذا العموم يقتضي كون المراد به الاعم منهم والا لم يكن وجه للعطف .

ز أما رواية أبي خديجة ، فان عمومها ، و ان كان قابلا للتخصيص ، الا ان التخصيص يقدر بقدره ، و هو اعطاء المعال التبرعى من ذوي القرابة فقط وعمومات أدلة الزكاة لاتكفي لفرض كونها مخصصة برواية أبي خديجة .

والحاصل : اذ هنا ثلاث طوائف :

الاولى: الاخبار العامة الدالة على جواز الاعطاء مطلقاً حتى المعال التبرعى.

الثانية : خبر أبي خديجة الدال على عدم اعطاء كل معال تبرعياً كان أو وجوبياً .

الثالثة : موثق اسحاق الدال على جواز اعطاء المعال التبرعى اذا كان ذي قرابة فيخصص خبر أبي خديجة بهذا المقدر فيبقى غير ذي الرحم داخلا في عدم جواز الاعطاء .

قلت : أما خبر الفقه ففيه مع ضعف السند معارضة لمفهوم الحصر في النصوص الحاصرة ، لعدم جواز الاعطاء في خمسة ، وأما رواية أبي خديجة فلو اريد بها العموم ورد عليها ما ورد على خبر الفقه من المعارضة ، هذا مع انه لم ينقل الخلاف من أحد في جواز الاعطاء للاقارب دون غيرهم .

---

(١) فقه الرضا ص ٢٣ سطر ٨

فضلا عن غيره للانفاق أو للتوسعة من غير فرق بين القريب الذى لايجب نفقته عليه كالاخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الاجنبى

ثم انه قد وقع في بعض الحواشي على عبارة المصنف[ره] ما لفظه : يعني زكاة المال، كما هو المفروض وموضوع البحث ـ انتهى .

وكأنه ناظرالى اخراج زكاة الفطرة، وسيأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى.

ثم أن السيد الحكيم قال ما لفظه : وأما رواية أبي خديجة أن لا تعط الزكاة أحداً ممن يعول(١) ، فمحمول على واجب النفقة أو على الاستحباب(٢) .

أقول : لاوجه للحمل على الاستحباب مطلقاً بعد موثق اسحاق المتضمن لكون المعال التبرعي أفضل من غيره اذا كان قرابة فتأمل .

وكيف كان، فلااشكال في انه يجوز للمعيل التبرعي دفع زكاته للمعال .

(فضلا عن غيره) أي غير المعيل ، اذ المعال لايخرج عن موضوع الفقر بسبب ادارة أحد شئونه تبرعاً فهو باق على فقره فيجوز لكل من المعيل وغيره دفع زكاته له ،كما انه يجوز للمعيل أخذ الزكاة من غيره وصرفه عليه برضاه .

نعم ، ربما يقال : بالفرق بين المعيل فيجوز دفع زكاته اليه ، وبين غيره فلايجوز لما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام ، في تفسير كلام النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، قال عليه السلام : لايحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها.(٣)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٧ الباب ١٤ من المستحقين للزكاة ح/٦

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٢٩٦

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٠ الباب ٨ من ابواب المستحقين ح/٨

ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه .

فان المعال ممن يقدر ان يكف نفسه عنها قطعاً ، ولكن لايخفى انصراف هذه الجملة عمانحن فيه، ولذا ورد جواز أخذ الاخ والعم الذين في عيالةالاخ وابن‌العم عن الزكاة للتوسعة فتأمل .

ولعله الى دفع هذا الاحتمال اشار المصنف [ره] بقوله : (للانفاق أو للتوسعة من غيرفرق بين القريب الذي لايجب نفقته عليه كالاخ وأولاده والعم والخال وأولادهم) ونحو ذلك (وبين الاجنبي) ثم ان المحكى عن بعض العامة الفرق بين الوارث وغيره، بناءاً منه على ان نفقة الموروث على الوارث وهو معلوم البطلان ،كما في الجواهر .

والى بطلان هذا اشارالمصنف [ره] بقوله: (ومن غيرفرق بين كونه‌وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه) ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المدعى عموم‌الادلة واطلاقها بعد فساد التعليل المذكور .

مسألة ـ ١٦ ـ يستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم و فقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه . ففى الخبر: أى الصدقة أفضل ؟ قال عليه السلام : على ذى الرحم الكاشح .

وفى آخر : لا صدقة وذو رحم محتاج .

(مسألة ـ ١٦ ـ يستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه) واجتماع سائر الشرائط فيهم .

(ففي الخبر) المروى عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (أى الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: على ذى الرحم الكاشح)[١] والكاشح هو الذى يطوى على العداوة كشحه اى جنبه .

(وفي) خبر (آخر) رواه في الفقيه : (لاصدقة وذو رحم محتاج)[٢] .

وفي موثق اسحاق، قال عليه السلام : هم أفضل من غيرهم اعطهم .

وفي خبر الشحام في الزكاة : يعطي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة[٣] ـ الحديث.

وقد تقدم ما في صدر الوصف الثالث فراجع .

نعم ، يكره اعطائهم جميع زكاته ، بل يستحب التوزيع عليهم وعلى الاجنبي .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٨٦ الباب ١٢ من ابواب الصدقة ح/١

(٢) من لايحضره الفقيه ج/٢ ص ٣٠٨ ح/١٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ من المستحقين للزكاة ح/٣

فعن أبي‌خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكنهم اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين .[١]

وعن أبي‌عبدالله عليه السلام ، في حديث : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن اعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين .[٢] الى غيرذلك .

وانما حملنا النهي على الكراهة والامرعلى الاستحباب لاخبار دلت على جواز اعطاء الزكاة كلها للاقارب .

فعن أحمد بن‌حمزة قال: قلت لابي‌الحسن عليه‌السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز لهم ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قـال : نعـم .[٣]

وعن علي بن مهزيار، عن أبي‌الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ قال : نعم .[٤]

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث ، ومن محامله ان يحمل على الاقارب غيرواجب النفقة فيكون شاهداً لمحل الكلام .

وكيف كان ، فلاينبغي الاشكال في شيء من الحكمين، وان كان في دلالة بعض هذه الاخبار نظر كما لايخفى .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص١٧٠ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٤ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

مسألة ــ ١٧ ــ يجوز للوالد أن يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس .

(مسألة ـ ١٧ ـ يجوز للوالد ان يدفع زكاته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج، وكذا العكس) لاطلاق أدلة اعطاء الزكاة للفقير ، وعدم شمول أدلة المنع لمثله ، اذ المنصرف منها ، بل المصرح في بعضها هـو الاعطاء للنفقة والتزويج ليس من النفقة الواجبة حتى لو فرض ان أباه يريد التزويج بامه المطلقة جاز الاعطاء من الزكاة، وان كان الاعطاء في الحقيقة يعود الى امه بعنوان المهر ونحوه ، ولافرق في جواز الاعطاء للتزويج بين الزوجة الاولى وغيرها الى الرابعة ، كما لافرق في ذلك بين ارادة أخذ الدائمة أو المتمتع بها ، واللازم الاقتصاد في التزويج على المتعارف مع السعة، فلو أراد فوق المتعارف لم يجز اعطائه من الزكاة .

ثم انه كما يجوز اعطائه من سهم الفقراء والمساكين يجوز من سهم سبيل الله ، ولو امهر الاب زوجته بزكاة ولده ، ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع النصف الى الزكاة أم الى الاب فيه تردد ، ولايبعد الاول .

نعم ، لو وهبت المرأة مهرها للزوج ، أو اختلعت أو نحو ذلك ؟ فالمهر يرجع الى الاب قطعاً ، ومن هذا القبيل الانفاق للتحليل ، وهل يجوز الاعطاء لاشتراء الامة ؟ فيه تردد ، وان كان الاقرب الجـواز لعدم كون الامة مما يجب على المعيل تحصيلها لواجب النفقة لعدم كونها من النفقة المتعارفة ولو ماتت زوجة الاب التي امهرهـا من زكاة ولده فلا اشكال في انتقال ارثها الى الزوج

لخروجها عن عنوان الزكاة ، وفي رجوع المهر بالفسخ زكاة تردد

أما لورجع لانكشاف بطلان العقد من أصله فالاقرب رجوع المهرزكاة ، ولواقتر الاب على نفسه فتزوج ببعض الزكاة قليلة المهر لم يكن له الباقي ، بل يرجع زكاة ، كما انه لوعكس فتزوج من لم يكن له شأنه لم يعط جميع مهره من زكاة ابنه ، بل مقدار الشأن فقط ، وهذه المسألة لاتختص بواجب النفقة كما لايخفى .

«فرع» : لو أعطى الابن زكاته لفقير اجنبي بشرط ان ينفق من نفسه على والده فقيه تردد ، والاقرب العدم لعدم معلومية جوازاشتراط المعطي ، اذ الزكاة شرعت مجاناً ، ومن المعلوم ان للشرط قسطاً من المالية مع ان مثل هذا الاحتيال غير معلوم الصحة فتأمل .

مسألة ــ ١٨ ــ يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله .

(مسألة ـ ١٨ ـ يجوز للمالك دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله) كما يجوز الدفع اليه من سهم الفقراء ، لان الواجب على الوالد هو نفقة الولد والكتب ليست من النفقة ، وكذلك يجوز العكس بأن يعطى الولد لوالده ، بل يجرى هذا في كل واجب النفقة ، ولذا قال في الجواهر : نعم ، قد يقال بجوازها في غير نفقتها اذا كان عندها من تعول به من مملوك أو غيره لاطلاق الادلة السالم عن المعارض ووجوب نفقتها على الزوج لايجعلها غنية بمعنى ملك مؤنة السنة لها ولمن تعول، بل لايبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحيثية .

وكذا غيرها من واجبي النفقة ، كما صرح به في المدارك وغيرها لاطلاق الأدلة السالم عن معارضة ماهنا بعد ظهوره ، خصوصاً بملاحظة التعليل في ارادة المنع من دفع الزكاة اليهم للانفاق[1] ـ انتهى .

ثم هل نفقة الدابة التي من شأن واجب النفقة تكون من النفقة الواجبة ؟ فيه تردد من فهم العرف من قولهم فلان يقوم بنفقة فلان قيامه بجميع لوازمه التي منها نفقة

---

(١) الجواهر ج/ ١٥ ص ٣٩٩

الدابةومن احتمال الانصراف الى غيرها كما قلنا في الكتب بانها ليست من النفقة ويحتمل التفصيل بين الزوجة وغيرها من واجبي النفقة ، اذ الروايات المتعرضة لنفقة الزوجة تضمنت وجوب قيام الزوج بسد جوعتها وستر عورتها ونحوهما بل صرحت بما يدل على الفرق بينها وبين سائر واجب النفقة .

ثم هل المملوك كالزوجة، بناءاً على التفصيل ؟ أم كسائر واجب النفقة ؟ الأقرب الاول، اذ لم يعلم من الادلة وجوب قيام المولى بجميع شئون المملوك وتفصيل الكلام في باب النفقات .

مسألة ــ ١٩ ــ لافرق فى عدم جواز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً

(مسألة ـ ١٩ ـ لافرق في عدم جواز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه بين ان يكون قادراً على انفاقه أو عاجزاً) .

أقول : قد تقدمت الاشارة الى التفصيل بين العاجز عن الانفاق والقادر ، فانه يجوز الدفع في الاول بخلاف الثاني .

أما عدم الجواز فى الثاني فلاشبهة فيه في الجملة وأماالجواز في الاول ، فقد اختلف فيه، فذهب المصنف [ره] وجماعة الى عدم الجواز، والذى يمكن ان يستدل لهم امور :

الاول : الاصل عند الشك، اذ الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية.

الثاني : اطلاق الاخبار المانعة عن اعطاء الزكاة لواجب النفقة .

الثالث : معاقد الاجماعات .

أقول : أما الاصل ففيه انه لاشك بعد ورد الادلة الدالة على الجواز فى صورة العجز، فلامجال للاصل المذكور .

وأما اطلاق الاخبار ففيه أولا: عدم الاطلاق لانها بقرينة قوله عليه السلام لازمون له ويجبر على النفقة عليهم ونحوهما (١) ، مقيدة بصورة الجبر على النفقة، ومن المعلوم ان صورة العجز لايصدق العنوان .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ـ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ و ٤ .

وثانياً : ان الاخبار على تقديرالاطلاق مخصصة بمادل على الجواز حال العجز ، كما سيأتي .

وأما اطلاق معاقد الاجماعات فبعدم الاجماع أولا، وعدم اطلاق لها لوسلم وجودها، بل لهاالقدر المتيقن ثانياً، وعدم حجيتها ثالثاً، وذهب جماعةمن الفقهاء الى الجواز، ويدل عليه بعداطلاق أدلة الزكاة من الاية والاخبار غير المخصصة الابصورة قدرة المعيل أخبار:

الاول : ماعن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تحل الزكاة لمن لـه سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطى البقية أصحابه.[1]

الثاني : رواية علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يضع زكاة ماله كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ قال : نعم[2] ، فانها بعد تقييدها بصورة عدم القدرة على الانفاق ، المفهوم من الروايات المانعة تفيد المطلوب، وقد تقدم الاستدلال بها للتوسعة أيضاً .

والحاصل: انها تفيد جواز الانفاق والتوسعة في كل من صورتي القدرة والعجز ، فاذا خرج منها صورتا القدرة بقرينة سائر الاخبار بقي صورتاالعجز.

الثالث ، والرابع ، والخامس: الخبرالسادس ، والعاشر وخبر أبى بصير المسئول فيه عن الرجل الخفاف، وقدتقدم الاولان والاشارة الى الثالث في

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٠ ـ الباب ٨ من المستحقين للزكاة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ الباب ١٥ من المستحقين للزكاة ح ٣ .

كما لافرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلايجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وان كان يجوز لغيره الانفاق وكذا لا فرق على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه، وان حكى عن جماعة انه لو عجز عن انفاق تمام مايجب عليه جاز له اعطاء البقية، كما لو عجز عن اكسائهم أو عن أدامهم

أول مبحث الوصف الثالث فراجع، مضافاً الى ان جواز التوسعة الذي تضمنه بعض الاخبار يدل بالفحوى على جواز الاعطاء لاصل النفقة فى صورة العجز وبعد هذا كله فلاحاجة الى حمل روايتى محمد بن جزك وعمران على صورة عجز المنفق كما فعله جماعة .

وكيف كان ، فالمتعين هو الجواز فى صورة العجز .

نعم، لايجوز فى صورة القدرة، خلافاً لكاشف الغطاء فى الجملة.

(كما لافرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء) والمساكين (أو من سائر السهام) غير المنطبقة عليهم (فلايجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً ، وان كان يجوز لغيره الانفاق) كان يعطيهم من سهم السبيل للجهاد ونحو ذلك ، وقد تقدمت الاشارة الى انه يعطى حينئذ بقدر غير النفقة عن سائر اللوازم اذ حاله حال الغنى ، وذلك كله لاطلاق أدلة المنع .

(وكذا لافرق) على مبنى المصنف وجماعة (على الظاهر الاحوط بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه، وان حكى عن جماعة انه لوعجز عن انفاق تمام مايجب عليه جاز له اعطاء البقية، كما لو عجز عن اكسائهم أو عن ادامهم

لاطلاق بعض الاخبار الواردة فى التوسعة بدعوى شمولها للمتمة لانها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلايترك الاحتياط بترك الاعطاء.

لاطلاق بعض الاخبار الواردة فى التوسعة بدعوى شمولها للمتمة لانها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلايترك الاحتياط بترك الاعطاء).

والاقوى بل المتعين القول بالجواز مطلقاً فى صورة العجز لما تقدم من الاخبار غير المرتبطة بزكاة التجارة كما قيل، وحيث ذكرناها فى المسائل السابقة لانتعرض لبيانها، وبيان دلالتها ثانية فراجع.

مسألة ــ ٢٠ ــ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته أما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً .

(مسألة ـ ٢٠ ـ يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، أما لفقره أولغيره سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً) قبل الشروع في الاستدلال نقول: ان في باب المملوك طوائف من الاخبار :

الاولى : ما دل على عدم اعطاء المملوك من الزكاة مطلقاً الشامل للمولى ولغيره مع البذل وغيره آبقاً كان أم لا ؟ الى غير ذلك من سائر أحواله .

فعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : ليس في مال المملوك شيء ، ولو كان له ألف ألف ،ولواحتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .(١)

وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث آخر قال : سأله رجل وانا حاضر، عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ قال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم ولواحتاج لم يكن له من الزكاة شيء.(٢)

وعن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم، أو أقل، أو أكثر؟ الى ان قال: قلت: فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول؟ قال: لا، الا ان يعمل له فيها ، ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً.(٣)

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ـ الباب ٤ من تجب عليه الزكاة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ الباب ٤ من تجب عليه الزكاة ح ٣ .
(٣)الوسائل : ج ٦ ص ٦١ الباب ٤ من تجب عليه الزكاة ح ٦ .

وعن علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاة؟ قال: لا.(١)

الثانية: ما دل على عدم اعطاء المولى زكاته لمملوكه ، وقد تقدم في أول هذا البحث.

الثالثة: ما دل على جواز تناول المملوك من الزكاة في الجملة.

فعن سعيد بن عبد الله الاعرج، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ قال: نعم.(٢)

وعن العبد الصالح عليه السلام ، في حديث طويل [يذكر فيه اختصاص الخمس ببني هاشم] الى ان قال : وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم و الناس سواء.(٣)

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال : لا ، قلت : تحل لمواليهم ؟ قال : تحل لمواليهم(٤) ـ الحديث.

وعن تغلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام، يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم. هذا بعض الاخبار

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٤ ـ الباب ٤٤ من مستحقين الزكاة ح٤ .
(٢) الوسائل : ج٦ ص١٩٢ ـ الباب ٣٤ من مستحقين الزكاة ح٦ .
(٣) الوسائل : ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من مستحقينن الزكاة ح٢ .
(٤) الوسائل : ج٦ ص١٩٢ ـ الباب ٣٤ من مستحقين الزكاة ح ٤ .

الواردة في دفع الزكاة الى المملوك، وقد صرح جماعة بعدم اعطائه مطلقاً ، و عللوه بأمور:

الاول: انه لايملك شيئاً واعطاء الزكاة تمليك أما انه لايملك شيئاًفللاجماع المدعي عن زكاة الخلاف ونهج الحق، مضافاً الى قوله تعالى : «عبداً مملوكاً لا يقدر»[1] ـ الاية.

وما عن الدعائم، عن علي وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، انهم قالوا : العبد لايملك شيئاً الا ما ملكه مولاه[2]. الى غير ذلك من أدلة عدم ملك العبد.

وأما ان الزكاة تمليك فلحرف اللام الداخلة على قوله تعالى : «للفقراء»[3] الاية، وأدلة التشريك بين الفقراء والاغنياء ، والأدلة الدالة على ان الزكاة اذا دفعت الى الفقير صارت ملكه يتصرف فيهاكيف يشاء.

وفيه أولا : انا لانقول بعدم ملكية العبد ، بل الاصح القول بملكيته مطلقاً منتهى الامر الحجر عليه ، والاجماع المذكور مسلم الاشكال، بل في الجواهر حكى عن الاستادان الاكثر قائلون بالملك مع ان الاجماع ليس بحجة فيمثل المسألةالمحتمل بل المظنون استنادالقائلين الى الادلة ولو قيل بحجيةالاجماع حتى منقوله والاية لا دلالة لها أصلا ، اذ هيتدل على عدم القدرة علىشيء لا عدم الملك، والرواية لابد من حملها أوطرحها لروايات أظهر منها دلالة على

(١) سورة النحل / ٧٥ .

(٢) الدعائم : ج٢ ص٣٠٧ ح١١٥٥ .

(٣) سورة التوبة / ٦٠ .

الملكية ، مضافاً الى انه قال في آخر هذه الرواية هذامعنى ما روينا عنهم عليهم السلام ـ الكاشف لكونه اجتهاداً من صاحب الدعائم .

وكيف كان ، فحيث لم يكن هنا محل هذا البحث فالاولى احالته بكتاب البيع المذكور فيه .

وثانياً: لانسلم ان مطلق اعطاء الزكاة تمليك لانا وان قلنا بالملك والاشتراك لكن ذلك اذا قصد المزكي التمليك لا الصرف فقط كالصرف على الطفل، واعطاء دين الميت واشتراء العبد ونحوها، خصوصاً اذا بذل له من سهم السبيل فانه ليس تمليكاً لعدم دخول اللام عليه في الاية ، بل قال تعالى : « وفي سبيل الله» الاية[1] ، هذا مضافاً الى مادل على جواز تناوله للزكاة مما تقدم في الطائفة الثالثة من الاخبار، وبعد ذلك كله فلا حاجة الى ما ذكره الشيخ الاعظم [ره] في الجواب عن عدم ملكية العبد بقوله: فلانه انما يمنع اذا ثبت ان حكم حصة الفقراء تمليكهم اياها، كما قد يترائى من ظاهر اللام في الاية، ومن أمثال قوله عليه السلام: فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ماشاء[2].

وهو ممنوع، فان اللام للاستحقاق ومثل هذه الرواية وارد مورد الغالب من كون الدفع على وجه التمليك كما لايخفى[3] ـ انتهى.

الثاني: من أدلة المانعين ان العبد غني بمولاه فلا يشمله دليل اعطاء الزكاة

---

(١) سورة التوبة / ٦٠ .

(٢) الوسائل : ج٦ ص٢٠٠ ـ الباب ٤١ من المستحقين للزكاة ح ١ .

(٣) كتاب الطهارة : ص٥١٨ س١١ .

للفقير. وفيه: ان ذلك انما يستقيم لو كان المولى قائماً بنفقة العبد ، أما لو لم يقم لعدم تمكنه أوعصيانه فلا.

الثالث: من أدلتهم وجوب انفاق المولى على العبد، ولذا ذكر فيأخبار المنع عن واجب النفقة، معللة بانه يجبر على نفقته فكان فى العبد مانعين :

الاول : المانع الذاتى وهو الرقية، وقد تقدم بيانـه فى الوجه الاول من الادلة .

الثاني: المانع العرضى وهولزوم نفقته على المولى، والحاصل: ان العبد واجب النفقة على المولى وكل واجب النفقة لايجوز اعطائه من الزكاة.

أما الصغرى، فلادلة وجوب الانفاق على العبد.

وأما الكبرى ، فللتعليلات بانه لازم النفقة وانه يجبر على النفقة عليه .

وفيه: ان غاية مايستفاد من الادلة هوعدم اعطائه مادام المولى قائماًبالانفاق عليه دون غير هذه الصورة ، ويدل عليه قوله : لانه يجبر الخ ، فان ظاهره ان عدم اعطاء الزكاة له لان له من يجب نفقـته عليه القائم بها ، مضافاً الى أدلة الجواز الدالة على اعطائه فى صورة العجز عنه .

الرابع : الاخبار المتقدمة الدالة على ان العبـد لايعطى من الزكاة ولو احتاج ونحوها ، وفيه : حكومة الاخبار المجوزة عليها.

ثم، ان جواز اعطاء العبد من الزكاة فى الجملة فيما اذا لم يقم المولى بنفقته لاينبغى الاشكال فيه.

نعم، يقع الكلام في مواضع:

الاول : انه هل يجوز اعطاء الابق من الزكاة أملا ؟ الاقوى العدم لما تقدم من عدم الجواز في الناشزة .

نعم ، لو كان المولى غير باذل فالاقوى الاعطاء لانه فقير مع عدم شمول أدلة المنع لمثله ، وهذا هو مفروض كلام المصنف [ره] كما لايخفى .

الثاني : اذا امكن جبر المولى الغني على الانفاق لم يجز للعبد تناوله من الزكاة لانه غني بالمولى حين امكان الجبر .

الثالث: كما يجوز الدفع الى العبد لاصل النفقة يجوز الدفع اليه للتوسعة للعموم مع عدم شمول أدلة المنع .

الرابع : لو ينفق المولى عليه بقدر نصف نفقته يجوز له أخذ البقية للعمومات .

الخامس : لو كان المولى غنياً ، فلا اشكال في عدم جواز اعطائه زكاته لعبده لما تقدم من الادلة المانعة، أما لو كان فقيراً لايتمكن من تمام نفقته أو أصلها أو التوسعة عليه ، وكان له زكاة فهل يجوز اعطائها العبد أملا ؟ قيل بالثاني لعدم صدق الايتاء ، لانه أشبه شيء بالصرف على النفس . والاقوى الجواز مطلقاً للادلة المتقدمة في باب التوسعة من زكاة نفس المعيل ، فان كلمة أهل البيت ونحوه التي تضمن بعض الاخبار الانفاق من زكاته عليهم في صورة عدم التمكن شامل للعبد قطعاً ، خصوصاً في أزمنة صدور الروايات التي كانت العبيد كثيرة في الدور .

السادس : لافرق في ما ذكر من الاحكام بين العبد والامة والصغير والكبير والمزوجة وغيرها وام الولد وغيرها والمكاتب والمبعض والقن وغيرهم للاطلاقات والعمومات المانعة والمجوزة .

السابع: اذا وقف العبد على المسجد ونحوه، فالظاهر جواز اعطاء المولى وغيره له من الزكاة ، ولو كان المولى غنياً ، بل ولو باذلا ، اذ بالوقف يخرج عن الملك فيكون حاله مع بذل المولى حال المعال التبرعي الذي تقدم جواز اعطاء المعيل زكاته له .

الثامن : اذا كان العبد وقفاً للذرية ، أو لجماعة كالعلماء ، فهل يجوز للموقوف عليهم اعطاء زكاتهم له أم لا ؟ فيه تردد ، وان كان الارجح في النظر الجواز ، لعدم كونه مملوكهم ، وكذا الكلام في دفع غير الموقوف له الزكاة اياه مع تمكن الموقوف عليه وبذله .

التاسع : يجوز دفع الزكاة لمملوك الهاشمي ان كان لايتمكن من الانفاق عليه لما تقدم من الاحاديث الدالة على الجواز .

نعم ، قد ورد في بعض الروايات المنع عن ذلك .

فعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : مواليهم منهم ، ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولابأس بصدقات مواليهم عليهم[1] .

وعن ابن أبي رافع :ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع : اصحبني كي تصيب منها ؟ فقال: حتى

---

(١) الوسائل : ج٦ ص١٩٣ ـ الباب ١٤ من مستحقين الزكاة ح٥ .

الرابع : أن لايكون هاشمياً

آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال : مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة.(١)

وهاتان الروايتان مع اجمال الاولى ، وضعف الثانية ، لابد من حملهما على الكراهة بقرينة الاخبار المجوزة ، و يحتمل الحمل على التقية ، كما عن الشيخ [ره] في الاولى والنسخ كما في الوسائل في الثانية .

(الرابع :) من أوصاف المستحقين (أن لايكون) أخذ الزكاة (هاشمياً) و يدل عليه مضافاً الى نقل الاجماع بين المؤمنين ، بل المسلمين متواتراً أخبار كثيرة :

الاول : عن العيص بن قاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى «للعاملين عليها» فنحن أولى به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة الى ان قال : اترونى مؤثراً عليكم غيركم.(٢)

الثاني : عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، وزرارة كلهم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، قالا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) الوسائل : ج٦ ص١٩٣ ـ الباب ١٤ من مستحقين الزكاة ح٦ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

ان الصدقة أوساخ أيدي الناس، وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لاتحل لبني عبدالمطلب.[١]

الثالث : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنضرائهم من بني هاشم.[٢]

الرابع : عن ابراهيم الاوسى ، عن الرضا عليه السلام ، في حديث : أن رجلا قال لابيه : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى.[٣]

الخامس : عن الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ، باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة.[٤]

السادس : عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : ان الله لااله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة لنا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال.[٥]

السابع : عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام ، فيما ذكره من فضائل العترة لعلماء العراق وخراسان بحضرة المأمون، قال عليه السلام : فلما جاءت

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣
(٣) الوسائل ج/ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤
(٤) صحيفة الرضا ص ١٦
(٥) الوسائل ج/٦ ص ١٨٧ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٧

قصة الصدقة نزه نفسه ، ونزه رسوله ، ونزه أهل بيته ؟ فقال : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله»[١][٢] فهل تجد في شيء من ذلك انه سمى لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ، لانه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة ، ونزه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونزه أهل بيته لابل حرم عليهم ، لان الصدقة محرمة على محمد وآله ، وهي أوساخ أيدي الناس ، لاتحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ[٣] ، فلما طهرهم الله عزوجل وأصطفاهم رضى لهم مارضى لنفسه ، وكره لهم ماكره لنفسه عزوجل .

الثامن : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي ، ان الصدقة أوساخ الناس ، فقيل لابي عبدالله عليه السلام : الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم[٤] .

التاسع : عنه عليه السلام ، قال : لاتحل لنا زكاة مفروضة وما ابالي أكلت من زكاة أوشربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل عليها[٥] .

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) الوسائل ج / ٦ ص ٣٦٠ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح / ١٠ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٠ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ذيل ح/١٠

(٤) البحار ج/٩٣ ص ٧٦ الباب ٧ من حرمة الزكاة على . . . ح/١٤

(٥) البحار ج/٩٣ ص ٧٦

العاشر : عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بغدير خم : ان الصدقة لاتحل لي ولا لاهل بيتي ـ الخبر [١].

الحادي عشر : عن نهج البلاغة ، ومن كلام له عليه السلام : وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شنأتها ، كأنها عجنت بريق حية أوقيئها ، فقلت : أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك كله محرم علينا اهل البيت [٢].

الثاني عشر : عن تفسير الامام عليه السلام ، في قوله تعالى : «وأتى المال على حبه ذوي القربى» [٣] قال عليه السلام : اعطى لقرابة النبي صلى الله عليه و آله وسلم الفقراء هدية أوبراً لاصدقة ، فان الله تعالى قد أجلهم عن الصدقة ، الى ان قال : واليتامى أي اليتامى من بني هاشم الفقراء براً لاصدقة [٤].

الثالث عشر : عن سليم بن قيس الهلالي في كتابه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في كلام له طويل ، قال عليه السلام : فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا ، لانه لم يجعل لنافي سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه صلى الله عليه و آله وسلم ، و اكرمنا ان يطعمنا أوساخ الناس [٥].

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ٧٥

(٢) نهج البلاغة ص ٤٢٦

(٣) سورة البقرة آية ١٧٧

(٤) تفسير الامام ص ٢٧٢ في أية البقرة ١٧٧ نقلا عن البحار ج/٩٣ ص ٦٩ ح/٤٢ .

(٥) كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦٣

الرابع عشر : ماورد عن سلمان من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين ، وأباذر ، والمقداد ، وعقيل بن أبي طالب ، وحمزة بن عبد المطلب ، وزيد بن حارثة دخلوا بستان مولاته ، قال سلمان : فدخلت على مولاتي، فقلت لها: يامولاتي هبي لي طبقاً من رطب، فقالت: لك ستة أطباق، قال: فجئت فحملت طبقاً من رطب ، فقلت في نفسي ان كان فيهم نبي فانه لايأكل الصدقة ويأكل الهدية ، فوضعته بين يديه ، فقلت : هذه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :كلوا ، وامسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمير المؤمنين وعقيل بن أبي طالب ، وحمزة بن عبدالمطلب[1] ـ الحديث .

الخامس عشر: ماروي من ان أهل الكوفة كانوا ينالون أطفال الحسين (ع) بعض التمر والخبز والجوز فصاحت بهم ام كلثوم : يااهل الكوفة ان الصدقة علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدى الاطفال وافواههم وترمى بها الى الارض .

هذه جملة من الروايات ، وسيأتي جمله اخرى في المباحث الاتية .

ثم ان هذه الروايات لايعارضها ما عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فانها تحل لهم ، وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الامام الذى من بعده وعلى الائمة.[2]

ولاماورد من ان الائمة عليهم السلام كانوا يأخذون الزكاة والفطرة، اذ الاولى

---

(١) البحار ج/٢٢ ص ٣٥٨

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٧ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

اذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار

ولا فرق بين سهم الفقراءِ وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله

ضعيفة معرض عنها ، ولذا قال في الجواهر: بعد الغض عما في سنده مطرح أو محمول على حال الضرورة، وبيان ان النبي والامام بعده لايضطر الى ذلك أو على بعض الصدقات المندوبة التي يختص بالرفعة عنها منصب النبوة والامامة أو غير ذلك[1] ـ انتهى .

وان كان في بعض المحامل تأمل لايخفى ، والثانية محمولة على توليهم الاخراج ، وقد تقدم ذلك فراجع.

ثم ان حرمة الزكاة على الهاشمي انما هي (اذا كانت الزكاة من غيره) وكان (مع عدم الاضطرار) من الهاشمي لما سيأتي من جواز أخذه في الصورتين و هناك شرط ثالث وهو عدم كون الزكاة مندوبة و الاجاز الاخذ أيضاً وحيث كان الكلام في الزكاة الواجبة لم يتعرض المصنف [ره] لهذا الشرط فعلا.

(ولافرق) في عدم جواز الاخذ (بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله) قال في المستند: لايختص تحريم الصدقة على بني هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقاً للاطلاقات ونقل في المبسوط والسرائر عن قوم جواز استعمالهم على الصدقات واعطائهم من سهم العاملين والظاهر

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٠٦

كما في المختلف انهم من العامة ويؤكده ما في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف من دعوى اجماعنا على عدم الجواز ونسبة الجواز الى بعض من اصحاب الشافعي ، وكيف كان فيرده الاطلاقات وخصوص صحيحة العيص المتقدمة[١] انتهى.

أقول : اما عدم جواز أخذهم من سهم الفقراء والمساكين فلاشبهة فيه للروايات المتقدمة الناصة على عدم الجواز فان القدر المتيقن منها أخذهم من سهم الفقراء والمساكين .

وأما سهم العاملين فلاينبغي الاشكال فيه أيضاً للرواية الاولى المتقدمة عن العيص من منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاء سهم العاملين لبني هاشم.

نعم ، تقدم في بعض المباحث السابقة انه لو استأجر الهاشمي للعمل كالحفظ ونحوه فالظاهر عدم المنع لانه لايعطى حينئذ بعنوان الزكاة ، بل بأزاء عمله ومثل هذا منصرف قطعاً عن رواية العيص اذ العامل المراد به في الرواية الذاهب لجباية الصدقات ونحوها من القيام بجميع شئونها .

ومن ثم نقول : بجواز استيجار الغنى وواجب النفقة ونحوهما لذلك ، وان كان يجوز عمالتهما أيضاً ، ولذا استثنى كاشف الغطاء الهاشمي المستأجر عن العاملين فقال: ويعم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين غير المستأجرين الخ .

---

(١) المستند ج/٢ ص ٥٣ في اوصاف المستحقين للزكاة سطر٢٢

وأما سهم المؤلفة فقد تأمل فيه كاشف الغطاء قال : واما سهم المؤلفة وفي الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمي أو كونه من ذرية أبي لهب ولم يكن في سلسلته مسلم الى ان قال : فعلى تأمل[1] ـ انتهى .

قال في المستمسك : وكانه للتعليل في بعض النصوص بانها أوساخ ايدي الناس الدال على ان منعهم اياها تكريم لهم وهو غير منطبق على سهم المؤلفة لعدم استحقاقهم هذا التكريم[2] انتهى .

أقول : قد استظهرنا سابقاً اختصاص سهم المؤلفة بالمسلمين والموحدين الذين لم تقو بصائرهم ، كما في النصوص وعليه فلا مجال للموضوع المفروض في كلام الكشف ولا للتعليل في كلام المستمسك فتأمل. وكيف كان ففي اعطاء سهم المؤلفة للهاشمي الذي تحقق فيه الموضوع تأمل من اطلاق النصوص أو عمومها المقتضى لعدم اعطائهم مطلقاً ، وكذا ظاهر حرمتها على الهاشمي ، وان كان عاملا مع ان الاخذ حينئذ بازاء العمل لابجهة الفقر .

ومن بعض النصوص المتقدمة الظاهرة في اختصاص التحريم بسهمي الفقراء والعاملين كالخبر التاسع المتقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام مضافاً الى انصراف أدلة المنع عن مثل سهم المؤلفة .

وأما سهم الرقاب فقد تقدم التأمل فيه ، عن كشف الغطاء ومثل له مضافاً الى المرتد أو كونه ذرية أبي لهب بتزويج الهاشمي الامة واشتراط رقية الولد

---

(١) كاشف الغطاء ص ٣٥٦ سطر ٢٠

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٣٠٤

منها عليه على القول به ، ووجـه التأمل تعارض احتمالين من المنع لاطلاق الادلة ومن الجواز لوجوه :

الاول: انالمنع معلل في النصوص بكونه تكريماً ومن المعلوم ان الفك أولى بالكرامة من المنع الذي هو سبب ابقائه في ذلة العبودية .

الثاني : عدم تصرف الرقاب في الزكاة اصلا ، وانما تدفع الى المالك لهم عوضاً عن رقابهم ، بل في بعض اقسام الرقاب الذي تقدم شمول الرقاب له كدية العبد المقتول ونحوه لايرتبط بالهاشمي اصلا فراجع .

الثالث : انصراف أدلة المنع عن مثل الرقاب .

الرابع : ما تقدم من الرواية الدالة على اختصاص التحريم بسهمي الفقراء والعاملين .

واماسهم الغارمين ففي المستمسك بعد نقل كلام الكشف : لكن كان عليه التأمل أيضاً في سهم الغارمين لان افراغ ذمته كفك رقبته[١] ـ انتهى .

ولكن الاقوى العدم ـ وانكان بعض أدلةالجوازالمتقدمةآتية هنا ـ وذلك لان الاشبه كونه كسهم الفقراء ، ولذا جمع بينهما في بعض النصوص حيث قال عليه السلام : فهو فقير مسكين مغرم[٢] .

وأماسهم سبيل الله فقد تأمل فيه غيرواحد، ففي الكشف قال :

وأماسهم المؤلفة الى قوله : « وسهم سبيل الله » فعلى تأمل. وقال السيد

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٠٤

(٢) الوسائل ح/٦ ص ٢٠٦ الباب ٤٦ من المستحقين للزكاة ح/٤

نعم لا بأس بتصرفه فى الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله ، أما زكاة الهاشمى فلا بأس بأخذها له

البروجردي في تعليقته: المنع من سهم سبيل الله ان انطبقت عليه محل تأمل اذ المصرف فيها هو الجهة لا الاشخاص[1] ــ انتهى.

وقال في الجواهر: بعد الاشكال على الكشف مالفظه :

نعم ، هو كذلك بالنسبة الى بعض افراد سهم سبيل الله مما لايعد انه صدقة عليهم كالتصرف في بعض الاوقاف العامة المتخذة منه والانتفاع بها ونحو ذلك مما جرت السيرة والطريقة في عدم الفرق فيها بين الهاشمي وغيره، وان كانت متخذه من الزكاة، مع انها في الحقيقة كتناول الهاشمي الزكاة من يد مستحقها بعد الوصول اليه فانه لااشكال في جواز ذلك له ضرورة عدم كونها زكاة حينئذ كما هو واضح[2] ــ انتهى .

ولـذا قال المصنف [ره] : (نعم لابأس بتصرفـه في الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله) .

أقول: قد تقدم التفصيل، وان بعض الموارد متيقن الجواز، وبعضها متيقن المنع، وبعضها مشتبه ، ولذا لانطيل الكلام بالاعادة .

وفصل السيد الوالد في الدرس بما حاصله : ان المصرف لو كان ممايختص بالهاشمي كبنـاء قنطرة بباب دار الهاشمي بحيث لايعبر عليهـا الا الهاشميون

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٦

(٢) الجواهر ج/١٥ ص ٤٠٧

فلايجوز لانه في الحقيقة صرف عليهم دون مثل الامور العامة، وان اتفق انحصاره في الهاشمي ،كما لو بنى في قرية مسجداً لايصلى فيه الا الهاشمى - انتهى.

وأما سهم ابن السبيل فالاقوى المنع لبعض الوجوه المتقدمة وخصوص الحديث الثالث عشر المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فان قوله عليه السلام : فنحن الخ كالنص في ان ابن السبيل من الهاشميين لم يجعل له الصدقة وجعل له الخمس بدلها .

وكذا الخبر السادس ، ونحوه مما صرح فيه بأن الخمس موضوع لبني هاشم عوض الزكاة بضميمة اشتمال ادلة الخمس على سهم ابن السبيل الكاشف لعدم وضع الصدقة له، والا لم يكن الخمس شبيهها عرفاً كما لايخفى

ولذا لم ار من تأمل في هذا السهم (أما زكاة الهاشمي فلابأس بأخذها له) ويدل عليه فى الجملة بعد الاجماع المدعى نصوص كثيرة .

الاول : عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ، فى حديث طويل قال: وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني بني عبد المطلب عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم ولابأس بصدقات بعضهم على بعض[1].

الثانى: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض[2].

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٩ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

الثالث: عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟ فقال : هي الزكاة، قلت: افتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم[١].

الرابع : عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال : نعم، ان صدقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولاتحل لهم صدقات انسان غريب[٢].

الخامس : عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم ؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم[٣] ـ الحديث .

السادس : عن ابن أبي كرام الجعفرى قال : خرجت وخرج بعض موالينا الى بعض منتزهات المدينة مثل العقيق وماشبهها فدفعنا الى سقاية لابى عبدالله عليه السلام ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، وفيها تمر للصدقة فتناولت تمرة فوضعتها فى فمى فقام الى المولى الذى كان معى فادخل اصبعه فى فمى فعالج اخراج التمرة من فمى ووافى أبوعبدالله عليه السلام ، جعفر بن محمد عليهما السلام ، وهو يعالج اخراج التمرة ؟ فقال له : مالك أي شيء تصنع ؟ فقال له

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦
(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٨

المولى : جعلت فداك هذا تمر الصدقة والصدقة لاتحل لبني هاشم . قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام: انما ذلك محرم علينا من غيرنا فاما من بعضنا على بعض فلابأس بذلك[١].

السابع : عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: تحل لمواليهم ولاتحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض[٢].

الثامن : عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: لاتحل الصدقه لبني هاشم الا في وجهين الى ان قال : وصدقة بعضهم على بعض[٣] الى غير ذلك من الاخبار.

وأما ماورد مما ظاهره اختصاص جواز اعطاء بعضهم لبعض من الزكاة المندوبة فقط كخبر الدعائم المروى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال في حديث : واحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة[٤].

ففيه : مع معارضته للاجماع المسلم في كلام الاصحاب وضعف السند معارضة لبعض الاخبار المتقدمة فلابد من حمله على الكراهة في الزكاة وعدمها في سائر الصدقات فتأمل.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩١ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٩

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٢ الباب ٣٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

(٣) الوسائل ج/ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٧

(٤) الدعائم ج/١ ص ٢٥٩

من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجـوز استعمال الهاشمى على جباية صدقات بنى‌هاشم ،وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمى‌له أى للهاشمى مع الاضطرار اليها و
عدم‌كفاية الخمس وسائر الوجوه ،ولكن الاحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان .

(من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين) الذي ورد فيه المنع بالخصوص (فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم) وذلك لاطلاق النصوص و عمومها وما ورد من المنع عن سهم العاملين محكوم بها كما لا يخفى، خصوصاً ان المورد كان لجباية زكوات غير الهاشميين (وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له أي للهاشمي مع الاضطرار اليها و) ذلك في ظرف (عدم كفاية الخمس وسائر الوجوه) المنطبقة عليهم كزكوات بعضهم على بعض والزكاة المندوبة من سائر الناس (و لكن الاحوط حينـئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الامكان) ولنقدم اخبار الباب :

فعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في‌حديث قال: انه لوكان‌العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابـه ما كان فيه سعتهم ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتـة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لايجد شيئاً، ويكون ممن يحل له الميتة.[١]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩١ الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: لا تحل لنا زكاة مفروضة و ما أبالي أكلت من زكاة أوشربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس إن نأكلها ونعمل عليها.(١)

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قيل له : فاذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقة؟ قال: لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب الظالمين حقنا، وليس منعهم ايانا ما احل لنا بمحل لنا ماحرم الله علينا.(٢)

وعن عبد الله العزرمي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام، قال: لاتحل الصدقة لبني هاشم الافي وجهين؟ اذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماءأ فشربوا وصدقة بعضهم على بعض. هذه بعض الروايات المرتبطة بالمطلب.

ثم انه قد اختلف الاقوال في حد الضرورة ـ بعد الاتفاق على جواز تناولها في حالها ـ .

فعن جملة من القدماء والمتأخرين هو عدم التمكن من الخمس بقدر الكفاية ، واستدل لذلك بأمور:

الاول: الاجماع الذي ادعاه السيد المرتضى [ره] وابن زهرة والشيخ و المحقق والعلامة، كما نقل كلماتهم في الجواهر وغيره.

وفيه : بعدكون الاجماع منقولا ووجود المخالف في المسألة ومعارضته بالروايات المتقدمة ان الاجماع انما يكون حجة حيث لم يكن محتمل الاستناد

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ٧٦

(٢) البحار ج/٩٣ ص ٧٦

الى دليل وهذا الاجماع محتمل الاستناد الى الادلة الاتية .

الثاني: ما استدل به السيد [ره] بعد دعواه الاجماع، حيث قال : ويقوى هذا المذهب بظاهر الاخبار بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس منها، فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة[1] ـ انتهى.

وقريب منه عن المعتبر حيث قال : ان المنع انما هو لاستغنائهم بأوفر المالين فمع تعذره يحل اهم الاخر.[2]

وفيه: ان تحريم شيء وتعويضه بآخر لا يقتضي حليته بالمنع عن العوض لاعرفاً ولا شرعاً، الا ترى انه لو أعطى الوالد جماعة من أولاده داراً وقال: هذه لكم، ثم أعطى ولده الاكبر داراً اخرى، وقال : هذه لك بانفرادك عوض عدم جعلي لك سهماً في تلك الدار، ثم غصبها الغاصب لم يكن له ان يقول: انما كانت داري عوضاً، فاذا منعت عنه كنت شريكاً في المعوض.

ويدل على ما ذكرنا الرواية المتقدمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولذا كان المحكى عن جماعة من العامة القول بالمنع ، وعللوه بانها انما حرمت عليهم تشريفاً وتعظيماً وذلك حاصل مع منعهم الخمس.

وقال في الجواهر: مشيراً الى رد هذا الدليل وفيه: ان الثابت من المعاوضة بالنسبة الى الحكم أي حرم عليهم الزكاة وعوضهم بفرض الخمس على الناس

---

(١) الانتصار ص ٨٥ .

(٢) المعتبر ص ٢٨٣ في ان الهاشمي الممنوع عن الخمس يعطي الزكاة سطر ٥

من غير مدخلية للتمكن وعدمه.[١]

الثالث: ان أدلة التحريم قاصرة عن مثل هذا الفرض فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله، وفيه : عدم وجود أي قصور في اطلاق أدلة المنع ، مضافاً الى تأييده بالاخبار المتقدمة الدالة على عدم الجواز الا في حال الضرورة الشديدة.

الرابع: خبر أبي خديجة الدال على جواز أخذ الهاشمي للزكاة مطلقاً، و انما المنع مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بعد تقييده بصورة قصور الخمس جمعاً بين الادلة وفيه: المقابلة بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والامام عليه السلام، وبين سائر الهاشميين كالصريح في اطلاق الجواز للهاشمي بحيث لايقبل التخصيص، مضافاً الى الاخبار المتقدمة المبنية لحال الضرورة فيلزم تقييد خبر أبي خديجة بها أيضاً جمعاً فيكون الحاصل جواز تناولهم في ظرف قصور الخمس وضرورتهم الشديدة المجوزة لهم أكل الميتة .

وكيف كان، فهذا القول مما لا نجد له دليلا، وذهب جماعة آخرون منهم ابن فهد في المحكي عنه والمصنف [ره] الى مقدار الضرورة، وفسروه بقوت يوم وليلة .

وعن الابي التقدير بسد الرمق.

أقول: في المقام أمران:

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤١٠

الاول: جواز الاخذ من الزكاة، والاقوى انه لايجوز له الاخذ الا في حال الضرورة بأن لا يجد شيئاً ، و حينئذ فهل يجوز له الاخذ بقدر قوت السنة الضرورية مطلقاً، أم يوماً فيوماً مطلقاً؟ أم يفصل بين احتمال حصول شيء في الاثناء فلا يجوز الاخذ بقدر تمام السنة وبين القطع بالعدم فيجوز؟ احتمالات بل أقوال ، والاقرب في النظر الاول اذ الاخذ غير مستلزم للاستعمال والدليل انما منع عن التناول لا الاخذ فيكون حاله حال من يضطره العطش و لا يجد ماءاً فيضع في داره دناً من الخمر ليستعلها حال الضرورة.

نعم ، اذا كان هناك فقراء محتاجون أشكل ذلك من حيث التعارض لامن حيث اصل أخذ مقدار السنة .

الثاني : مقدار التناول والاقوى عدم الزيادة على سدالرمق اذ حاله كحال شرب الخمر ، وأكل الميتة ، كما صرح بذلك في الروايات المتقدمة .

وبهذا يظهر ما في كلام الحدائق حيث قال :

أقول : و يمكن ان يقال : ان قوله عليه السلام : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة انما اريد فيه بيان تحليل الزكاة في هذا الحال بعد ان كانت محرمة بمعنى ان الزكاة ، و ان كانت محرمة عليهم ، لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم ، كما ان من لم يجد شيئاً تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك .

وأما ان أخذهم من الزكاة يتقدر بقدر الاكل من الميتة فلادلالة في الكلام عليه، وبالجملة فالغرض من التمثيل انما هو بيان الانتقال من التحريم الى التحليل

لمكان الاضطرار ، و حينئذ متى حل لهم تناول الزكاة جاز الاخذ منها ، و ان زاد على قدر الضرورة [1] ـ انتهى .

والظاهر ان قوله عليه السلام : اذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءاً فشربوا [2] . ناظر الى حال الضرورة ، اذ العطشان الذي لايجد الا الزكاة يجوز له الشرب حفظاً لنفسه عن الهلاك ، فان سد الرمق ليس مختصاً بصورة ما اذا وقع الشخص مغشياً عليه من العطش أو الجوع أو نحوهما ، بل يعم ما اذا خاف ذلك ، كما لو خاف أوعلم بانه ان لم يشرب هذا الماء في هذا الحال تلف أو مرض مرضا شديداً ، وان لم يكن اضطراره فعلا من أجل هذه الحالة ، ومثل ذلك ما لو احتاج الى غطاء لبرد ونحوه بحيث يخشى عليه لو لم يتغط به ، فانه يجوز له ان يأخذ الزكاة في اليوم ويشترى بهاغطاءاً لليلته الباردة .

ثم انه اذا أخذ الزكاة ثم و جد غيرها مما ينطبق عليه وجب ردها قطعاً لارتفاع الضرورة ، فان الضرورة تقدر بقدرها .

ولذا كان المحكى عن حواشي الكركي انه لو و جد الخمس في أثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقى من الزكاة .

لايقال : انه قد ملك الزكاة بالاخذ لما دل على ان الفقير يملكها بالاخذ.

لانا نقول : الملك انما هو في المصرف لافيمن يتناولها لاجل الضرورة.

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٢٢٠

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٧

وكيف كان ، فقد عرفت جواز الاخذ حال الضرورة، ولايعارضه ماتقدم من الحديث ، عن أبي عبد الله من عدم الحلية في صورة منع الخمس لانه مطلق فيقيد بغير حال الضرورة بقرينة الروايات الاخرى .

ثم هل يضمن الهاشمي ما أخذه من الزكاة فى حال الاضطرار أملا ؟ احتمالان ، قد يقال بالضمان ، لان المفروض ان أخذه للضرورة كأخذ الفقير مال الناس في زمن المجاعة الذي نصوا على ضمانه ، واحتمال ان تجويز الشارع للهاشمى موجب لعدم ضمانه مدفوع .

أولا : بالنقص حال المجاعة .

وثانياً : بأن الحكم الوضعي لايرتفع بالضرورة والاذن ـ كما هو مسلم عند الفقهاء ـ فيكون حال حاله نجاسة الفم لاكل الميتة أو شارب الخمر اضطراراً ، وعليه فيلزم تداركه من الخمس أو غيره لو وجد .

لا يقال : تداركه من الخمس مستلزم لصرفه في غير الهاشمى و هو غير جائز .

قلت : هذا ليس صرفاً فى غير الهاشمى ، بل هو من قبيل اعطاء الهاشمي دينه من الخمس ولايخفى ما فيه .

ثم هل يقدم الزكاة على سائر المحرمات كأكل الميتة أم لا ؟ فيه تردد ولايبعد القول بالتقديم ، وان كان يظهر من بعض الاحاديث المتقدمة التساوي فتأمل .

«فرع» : لوانعكس الامرفلم يجد غير الهاشمي الاحق السادة جاز له تناوله بقدر الضرورة ، كما اخترنا في تناول الهاشمي للزكاة ، لعدم الفرق في الملاك اذ الملاك هو الضرورة و هو موجود في المقامين و يتبعه سائر ما ذكرنا في مسألة الزكاة .

«فرع» : على ما اخترنا من ان تناول الهاشمي للزكاة مختص بحال الضرورة لم يجز له التناول ما وجد الى غيرها سبيلا ، فلو تمكن من العمل لم يجز له الاخذ منها ، وان قلنا يجوز اعطاء الهاشمي من الخمس ، وان كان متمكناً من العمل ، وهل يقدم العمل غير اللائق بشأنه؟أم التناول من الزكاة؟ احتمالان و الاقرب التفصيل بين الاعمال غير اللائقة والمناط هو الاضطرار الى الميتة وشرب الخمر و نحوهما ، فكلما وصل الاضطرار الى هذه الدرجة جاز والا لم يجز .

«فرع» : لو تناول طفل الهاشمي الزكاة ، فهل يكلف الولي بردعه أملا ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد القول بالوجوب ، لما ورد من أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمر الصدقة من فم بعض ولده عليهم السلام ، كما في البحار والمستدرك ، وكذا ما تقدم من قصة ام كلثوم عليها السلام .

«فرع»: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، في قوله : تعالى : انه قال في قول الله «قد أفلح من تزكى»(١) قال : أدى زكاة الفطرة ـ الحديث(٢) .

---

(١) الاعلى لآية ١٤

(٢) البحارج/٩٣ ص ١٠٩ حديث ١٦

....

و عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن زكاة الفطرة ؟ قال : هي الزكاة التي فرضها الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة (١) بقوله تعالى : «و اقيموا الصلاة واتوا الزكاة» (٢) ثم هل تناول الجاهل بالحكم، أو الموضوع كذلك أم لا ؟ فيه تردد .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢٣ ذيله

(٢) سورة النور آية ٥٦ .

مسألة ـ ٢١ ـ المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة

(مسألة ـ ٢١ ـ المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه) أي على الهاشمي (انما هو زكاة المال الواجبة) التي تتعلق بالاشياء التسعة، ويدل على الانحصار مضافاً الى الاصل المقتضي لعدم تحريم غير الزكاة اخبار كثيرة :

فعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس[١] الحديث .

و عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة ـ[٢] الحديث.

و عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي ، قلت : له اتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا ـ[٣] الحديث .

و عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة المطهرة للمال[٤] ـ الحديث.

وخبره الآخر بهذا المضمون أيضاً ، الى غير ذلك من الاخبار التي سلفت وتأتي .

(و) كذا تحرم عليهم (زكاة الفطرة) وغاية ما يستدل له أمران :

---

(١) مستدرك الوسائل ج/١ ص ٥٢٤ الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٨٩ الباب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٤

الاول : الاجماع المحكي ، وفيه : ما في سائر الاجماعات .

الثاني : اطلاق بعض الاخبار :

كصحيحة الهاشمي، قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا الخ .(١)

فانها بعد التقييد بالزكاة تنحصر في الزكاة، ثم بعد اطلاق الزكاة في الايات والاخبار على زكاة الفطرة يتم المطلوب .

فعن اسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله «وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة»(٢) قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين.

وعن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله: «أقيموا الصلاة واتوا الزكاة» هي واجبة .(٣)

وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : نزلت الزكاة وليس للناس أقوال ، وانما كانت الفطرة .(٤) الى غير ذلك من الروايات .

وبعد هذا لامجال لكلام صاحب الجواهر ، بل لولا ما يظهر من الاجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة الى ذلك لامكن القول بالجواز في زكاة الفطرة اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٩ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٣ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٢ باب ١ من أبواب زكاة الفطر ح/١١ .
(٣) الوسائل ج/٦ من ٢٢٢ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح/١٠ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٢٠ باب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح/١ .

وأماالزكاة المندوبة ولو زكاة مالالتجارة وسائرالصدقاتالمندوبة فليست محرمة عليه

زكاة المال ، خصوصاً ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً .

وكيف كان ، فالذي يقوى الجواز مطلقاً ، و ان كان الاحوط خلافه[1] ـ انتهى .

نعم ، قد يتردد من جهة رواية الشحام التى أشار اليهـا فى الجواهر ، و تنقيح الكلام فى باب الفطرة .

(وأما الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه) قال فى الجواهر: بلاخلاف اجده فيه بيننا ، كما اعترف به غير واحد ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه صريحاً و ظاهراً فوق الاستفاضه[2] ـ انتهى .

لكن نقل فى الحدائق ، عن العلامة والشيخ البهائى القول بالتحريم فقال ما لفظه : والعجب من العلامة [قدس سره] فىالتذكرة مع نقله القولبالجواز عن علمائنا وأكثر العامة ذهب فى الكتاب المشار اليه الى التحريم .

وقال : وما روى عن الامام الباقر عليه السلام، انه كان يشرب منسقايات بين مكه والمدينة ، فقيل له: اتشرب من الصدقة؟ فقال : انما حرم عليناالصدقة

---

(١) الجواهرج/١٥ ص ٤١٣

(٢) المصدر

المفروضة من ما تفردت بروايته العامة[١] ـ انتهى .

ثم نقل عن البهائي [ره] موافقته ، لكن ذكرفي المستند ان كلام العلامة [ره] في خصوص الامام لا في الهاشميين مطلقاً فلا ينافي ادعاء الشهرة على الجواز في المندوبة لبني هاشم .

ويدل عليه قبل الاجماع والاصل أخبار كثيرة :

فعن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة ، لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة[٢].

وعن جعفر بن ابراهيم الهاشمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له أتحل الصدقة لبنى هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غيرذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : انما حرم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ، ثم قال : لولا ان هذا ، لحرمت علينا هذه المياه التى فيما بين مكة والمدينة . هذه جملة من الاخبار ، وتقدم ما يدل عليه أيضاً بالمفهوم أو المنطوق ، ولكن ربما يقع الكلام من جهتين :

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٢١٨

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٨ الباب ٣١ من ابواب زكاة الفطرة ح/١

الاولى : من جهة معارضة هذه الاخبار باخبار آخر دالة على التحريم مطلقاً :

الاول : فعن ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام ، فقال: يابني لاتشربوا من هذاالماء واشربوا من مائي.[1]

الثاني : الحديث السادس المتقدم ، عن ابن أبي كرام الجعفري ، حيث قرر الامام عليه السلام تحريم الصدقة مطلقاً، وانما أجازله ذلك لكونه من صدقة الهاشمي .

أقول: والجواب عنهما احتمال كون الماءالمنهي عنه قداشترى من الصدقة الواجبة ، وكذا التمر الكائن في الماء ، مضافاً الى احتمال الخبر الاول لترجيح الشرب من مائه عليه السلام لاتحريم الشرب من ذلك الماء فيكون النهى للكراهة أو ارشادي .

الثالث : ما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم ؟ فقال : لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، فقلت : جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : سم فيها شيئاً ، قلت :

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٨ باب ٣١ من ابواب زكاة الفطرة ح/٢

عين ابن بزيع وغيره قال : وهذه لهم[1].

فان الظاهر منها تحريم الصدقة المندوبة، والا لم يكن المقام محتاجاً الى هذا السؤال والجواب ، وفيه : ان استفهام الامام عليه‌السلام ، لعله كان لاجل الجواب عن كل شبهة بمقتضاهـا ، بحيث انـه اذا أشكل بالمياه المتعلقة بهم أجاب بالجواز لكونها لهم ، وان كان أشكل بالنسبة الى سائر المياه أجاب بكونها مندوبة .

الرابع : ماتقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه قال : لاتحل الصدقة لبني‌هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشاً فاصابوا ماءاً فشربوا وصدقة بعضهم على بعض . فان ظاهر الحصر عدم جواز قسم ثالث من الصدقة .

وفيه : ان الظاهر ـ ولو بقرينة الاخبار المجوزة ـ ان الكلام في الصدقة الواجبة ، بل خصوص الزكاة لانصرافها من الصدقة المطلقة ـ في الجملة ـ .

الخامس : ما تقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ أيضاً ـ انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي ان الصدقة أوساخ الناس ، فقيل لابي‌عبدالله عليه‌السلام: الزكاة التي‌يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم[2]، فان فهم السائل حرمة مطلق الصدقة وعدم ردع الامام عليه السلام له ، بل تقريره بأن الزكاة من الصدقة المحرمة ـ الظاهرة في ان هناك أيضاً صدقات اخر محرمة ـ دالة على المطلوب .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩١ باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٨

(٢) البحار ج/ ٩٣ ص ٧٦

والجواب : احتمال اختصاص تحريم الصدقة المندوبة للنبي والامام عليهما السلام ، ما لم يكن من صدقات أنفسهم ـ كما سيأتي ـ .

ان قلت : مورد تلك الروايات المجوزة للصدقة المندوبة هو الصدقات المندوبة لسائر الناس .

قلت : يحتمل ان لاتكون تلك الصدقات لسائر الناس ، بل كان لهم ، كما ان بعضها كان لهم قطعاً كما اشير اليه في خبر أبي نصر .

والحاصل : ان الصدقة المندوبة ان كان لانسان غريب لم يجز لهم تناولها، وان كان لهم عليهم السلام ، جاز لهم ولغيرهم ، وهذا الاحتمال لايدفعه الااستبعاد كون كثير من المياه الواقعة بين مكة والمدينة لهم عليهم السلام ، والاستبعاد غير مضر ، وسيأتي بعض الكلام في هذه الجهة .

ان قلت : فعلى هذا لم تكن أخبار المياه دالة على جواز تناول الهاشمي من الصدقة المندوبة مطلقاً لاختصاص أخبار المياه بمياه كانت لهم عليهم السلام،

قلت : كفى دليلا للمطلوب الاخبار الحاصرة للصدقة المحرمة في الصدقة الواجبة على الناس كما تقدمت في صدر هذه المسألة فتأمل .

ثم بعد هذا الحصر المذكور يكون حال زكاة مال التجارة والخيل ـ اذا قلنا باستحبابها ـ حال سائر الصدقات المندوبة فلاوجه لاشكال بعض محشي المتن في زكاة مال التجارة .. الجهة الثانية، هل الصدقة المندوبة تحل للنبي والامام عليهما السلام ، أم لا ؟ ـ ولافائدة عملية لتحقيق هذه المسألة الابيان وجه بعض الاخبار ـ فنقول : قال في الجواهر : نعم، قد يتوقف في الصدقة المندوبة بالنسبة

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل عن التذكرة وثاني الشهيدين حرمتها عليه لمافيها من الغضاضة والنقص وتسلط المتصدق وعلومرتبته على المتصدق عليه، وان له المنة عليه ومنصب النبوة أرفع وأجل وأشرف من ذلك ، ولقوله عليه السلام : أنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، لكن صريح جماعة وظاهر آخرين الجواز أيضاً ، بل في المعتبر نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم للاطلاق ، ولعل الاول أقوى بالنسبة الى بعض أفرادها كالزكاة المندوبة التي هى الاوساخ أيضاً ، وبعض الصدقات الخسيسة كالتي توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها مما لايليق بمنصب النبوة صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك، وقولهم عليهم السلام : لوحرمت علينا الصدقة الخ انما تدل على اباحة مثل هذه الصدقات التي هي كالاوقاف العامة ولاغضاضة عليهم فى التناول منها لامطلق الصدقات[(١)] ـ انتهى.

أقول : الظاهر من النصوص المنع من صدقات غيرهم عليهم السلام ، عليهم حتى المندوبة دون صدقات أنفسهم المندوبة، ففي المقام مبحثان :

الاول : جواز تناول صدقات أنفسهم لهم ويدل عليه أخبار :

فعن الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام : ان فاطمة جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى عبدالمطلب[(٢)].

وعن القاسم بن سليمان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان صدقات رسول

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤١٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٩ باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

الله صلى الله عليه و آلـه وسلم وصدقات علي بن أبي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم[١] ، بضميمة مانعلمه من الخارج من تصرف الائمة عليهم السلام ، في هذه الصدقات .

وعن أبي نصر ماتقدم من دلالته على تصرفهم عليهم السلام ، في عين ابن أبى بزيع التى كانت لهم مع انها كانت صدقة .

وعن زرارة، عن أبى عبدالله عليه السلام، قال: قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، ان صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم[٢] ـ الحديث .

فان اطلاق هذه الاخبار أو عمومها تشمل الصدقة المندوبة، وكذا تشمل الجواز على جميع الناس حتى الأمام عليه السلام، ولامانع منها من هذه الجهة كمالايخفى ، وقد تقدم انه لابد من حمل تصرفهم عليهم السلام في المياه على كونها من صدقاتهم عليهم السلام ، فيكون وجه التصرف كونها لهم لاماذكره الجواهر من كونها أوقافاً عامة لما سيأتى البحث .

الثانى : عدم جواز تناول صدقات الناس ولو مندوبـة لهم ، ويدل عليه أخبار :

الاول : ماتقدم من حديث سلمان، وان النبى صلى الله عليه و آله وسلم لم

---

(١) الوسائل ج/٦ ص١٨٩ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح٦

يأ كل من تمر الصدقة، مع ان الظاهر انها كانت مندوبة لعدم تشريع الزكاة بعد خصوصاً واليهودية لم تكن معتقدة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، خصوصاً وان سلمان أستوهب منها فوهبها الطبق ، ولم تكن زكاة متعلقة بسلمان .

ان قلت : فلم كان امتناع غير النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم والوصى عليه السلام .

قلت : لعله للكراهة ونحوها .

الثانى : ماتقدم عن نهج البلاغة، فان قوله عليه السلام ، فقلت : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت[١] الخ يدل على حرمة الصدقة مطلقاً، وان لم تكن زكاة، بقرينة المقابلة .

ان قلت: فما وجه حرمة الصلة .

قلت : من الممكن ان يكون وجهها كونها من قبيل الرشوة .

الثالث: الاخبار المتضمنة لاهداء بريرة لرسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحم.

فعن ابن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بريرة بشيئين قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين اعتقت ، وقضى ان ما تصدق به عليها فأهدته فهى هدية لابأس بأكله.[٢]

---

(١) نهج البلاغة ص ٤٢٦

(٢) البحار ج/٩٣ ص ٩٣ حديث ٣

وعن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث: وصدق على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلقته عائشة وقالت: ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم لايأكل الصدقة فجاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت : يا رسول الله (ص) صدق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة ؟ فقال هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم أمر بطبخة فجرت فيها ثلاث من السنن[١] .

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن آبائه عليهم السلام، قال : قال علي عليه السلام: جرت في بريرة أربع قضيات .

منها: انه لماكاتبتها عائشةكانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوي الى‌عائشة فتهدي اليها القديد والخبز؟ فقال النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم: هل من‌شيء آكله؟ فقالت: لا، الا ما اتتنا به بريرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله[٢] ـ الحديث .

فان دلالة هذه الاخبار على عدم جواز أكل الصدقة ولو كانت مندوبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايكاد يخفى.

ان قلت: هذا لعله مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وردت في بعض الروايات ان جميع ما كان للنبي صلى الله عليه و آله وسلم من الخصائص كان للائمة الا تزويج أكثر من أربع من النساء، كما

---

(١) البحار ج/٩٣ ص ٧٤ حديث ٧

(٢) البحار ج/٩٣ ص٧٥ حديث ١٢

ذكره المجلسي [ره] في البحار وغيره.

الرابع : ما تقدم عن أم كلثوم مع بداهة ان الجوز لم تكن صدقة واجبة، وان احتملنا ـ بعيداً ـ كون الخبز والتمر منها ، بل يمكن ان يستفاد من هذا الخبر ، والخبر المتقدم عن نهج البلاغة حرمة الصدقة على عامة أهل البيت عليهم السلام، حتى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام.

الخامس : ما تقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام، حيث قال السائل: الزكاة التي يخرجها النـاس من ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم، وقد تقدم وجه دلالته على المطلوب . الى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب الاخبار ، ولا يعارض هذه الروايات ما دلت على انه لو حرم الصدقة غير الواجبة عليهم لم يتمكنوا من الخروج الى مكة لما سبق من احتمال كون المراد حلية الصدقة المندوبة التي كانت لهم مويدا بخبـر أبي نصر، بل غاية الترقي القول بحلية تلك المياه خاصة لهم عليهم السلام لمكان الاضطرار، ويؤيده قوله عليهم السلام اذا كانوا عطاشاً. فتدبر .

وبهذا كله ظهر ما في محكى المعتبر من استدلاله لحلية الصدقة المندوبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة ،[1] بضميمة انه كان يستقرض ويهدي له المال وكل ذلك صدقة الخ مضافاً الى ان الكلام في الصدقة الحقيقيـة لا المجازية ، ومن المعلوم ان

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٦٥ الباب ٧ من ابواب الصدقة ح/٥

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين . وأما اذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلااشكال أصلا ،

الرواية مجاز كما أطلق الصدقة على الامامة ، حيث قال النبي صلى الله عليه وآله : لاصحابه حين دخل بعض بعد صلاته صلى الله عليه وآله وسلم : من يتصدق على هذا؟ يريد بذلك الامامة له، ولذا أجاب فى محكى المنتهى عن المحقق بقوله: وفيه نظر، لان المراد بالصدقة المحرمة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة و مساعدة الضعيف طلباً للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التردد كالهدية والقرض ، ولذا لايقال : المسلطان اذا قبل هدية بعض انه تصدق ـ انتهى(١)

(بل لاتحرم الصدقات الواجبة ماعدا الزكاتين) زكاة المال وزكاة الفطرة (عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصي بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم اذاكان من يدفع عنه من غير الهاشميين واما اذاكان المالكالمجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا اشكال اصلا) لحلية زكاة الهاشمي فكيف بهذه.

---

(١) المنتهى ج/١ ص٥٢٥

ولكن الاحوط فى الواجبة عدم الدفع اليه وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة .

(ولكن الاحوط في) الصدقة (الواجبة عدم الدفع اليه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة) اعلم انه قد اختلفت الاقوال في الصدقة الواجبة غير الزكاة المفروضة فالمحكى عن السيد والشيخ والمحقق والعلامة في جملة من كتبه الحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة.

وعن العلامة في القواعد و المقداد في التنقيح والكركى في الجامع و الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وصاحب المدارك عدم الالحاق استدل للقول الاول بامور:

الاول : الاجماع المنقول عن السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف و المحقق في المعتبر، وفيه ما تقدم من عدم حجية مثل هذا الاجماع من وجوه.

الثاني: اطلاق بعض الروايات المتقدمة، كخبر العيص، عن الصادق عليه السلام: ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم(١).

وخبر الفضلاء، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام: وان الصدقة لاتحل لبنى عبد المطلب.(٢)

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

ولا لنظرائهم.[1] الى غير ذلك من المطلقات.

وفيه : ان هذه المطلقات مقيدة بما دل على انحصار الصدقة المحرمة في الزكاة دون غيرها كما تقدم جملة من الاخبار الدالة على الانحصار في صدر هذه المسألة كخبرى الشحام وأبى ابراهيم وفضل الهاشميين وغيرها، وبذلك يقيد المطلقات.

الثالث: اصالة عدم الكفاية، اذ الاشتغال اليقيني يلزم الخروج عنه بالبرائة اليقينية.

وفيه : ان الاصل لاموقع له بعد الادلة المتقدمة ، وبهذا تحقق ان الاقوى الجواز مطلقاً ولا داعي الى الكلام فى التفاصيل التي ذكرها الشيخ [ره] في رسالة الزكاة وغيره، والله العالم.

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

مسألة ــ ٢٢ ــ يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشياع

(مسألة ـ ٢٢ ـ يثبت كونه هاشمياً بالبينة) لما دل على حجية البينةمطلقاً وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة في باب التقليد وغيره.

(والشياع) سواء أفاد العلم أم لا ؟ لما عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال: خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحال ، الولايات والمناكح، والذبائح، والشهادات، والانساب.(١)

وللخبر الوارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قصة اسماعيل ابنهحيث قال له : فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم . وغيـر ذلك ، ولذا حكم الفقهاء بثبوت القضاء والملك والنسب والموت و النكاح والوقف والعتـق والرق و نحوها بالاستفاضة ، بل قد تعدى بعضهم عن هذه الموارد الى كل مورد شهد به المؤمنون، ومن المعلوم ان المراد بالشهادة هنا هو القول والاشتهار ، كما يدل عليه سياق الخبر الوارد في قصة اسماعيل، وتمام الكلام في باب القضاء، وقد تقدم في باب التقليد انه طريق مستقل قبال العلم في هذه الموارد، بل يقوى احتمال حجيته في كل مورد.

وبهذا كله تبين أن القول بعدم حجيته، خصوصاً في مثل المقام لايخلو عن ايراد، ثم ان هذا كله فيما اذا لم يكن بين المخبرين ثقة تندرج في عموم حجية قول الثقة والا فقد عرفت في باب التقليد امكان الاعتماد عليه ، ومماذكرنا علم الثبوت بالعلم والتواتر قطعاً.

---

(١) الوسائل ج/١٨ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من ابواب الشهادات ح/٣

ولا يكفى مجرد دعواه وان

(ولايكفي مجرد دعواه) الهاشمية اذا لم يحصل الاطمينان ولو من القرائن الخارجية لعدم دليل على حجية الدعوى، وقال كاشف الغطاء: والظاهر الاكتفاء بأدعائه أو ادعاء آبائـه لها مع عدم مظنة الكذب، والاحوط طلب الحجة منه على دعواه أما ادعائه في الفقر فمسموع وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية والرضوية حكم الادعاء المعام[1] انتهى.

ولا يخفى انـه يأتي في المقـام بعض الادلة المتقدمة في قبول قول مدعي لفقر فراجع.

(و) سواء قلنا بقول قوله في كونه هاشمياً أم لا ؟ (ان حرم دفع الزكاة اليه مؤاخذة له بأقراره) اذ اقرار العقـلاء على أنفسهم جائـز ـ كما في النبـوي المستفيض أو المتواتر ـ ولقول الصادق عليه السلام، في خبر الجراح المدايني لا أقبل شهـادة الفـاسق إلا عـلى نفسـه .[2]

ومرسل العطار ، عن الصادق عليه السلام : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه[3] . وغير ذلك من النصوص التي ذكروها في كتاب الاقرار .

وأشكل في المستمسك بأن الاقرار انما يمنع من العمل بالحجة من امارة أو أصل بالاضافة الى الاحكام التي تكون للمقر لا بالاضافة الى المالك وافراغ ذمته بذلك فتأمل[4] ـ انتهى .

---

(١) كاشف الغطاء ص ٣٥٦ سطر ٢٤

(٢) الوسائل ح/١٨ ص ٢٧١ الباب ٣٠ من ابواب الشهادات ح/٤

(٣) الوسائل ج/١٦ ص ١١١ الباب ٣ من حكم الاقرار . . . ح/٢

(٤) المستمسك ج/٩ ص ٣١٢

ولو ادعى انه ليس بهاشمي ، يعطى من الزكاة لا لقبول قوله

وفيه: ان معنى جواز الاقرار على النفس العمل بمقتضاه بالنسبة الى كل حكم سواء كان للمقر أو المالك ، كما يظهر ذلك جلياً من قول الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه: فكما انه لو شهد شاهد من الخارج اجيز شهادته في جميع الاحكام الناشئة من هذه الشهادة حتى تكون الشهادة كالعلم كذلك لو شهد الفاسق على نفسه.

وكذا مرسل العطار، ولذا ترى ان أحدنا لو أعطى لزيد مالا وقال: قسمه في الفقراء ، ثم قال أحد من ظاهره الفقر : انا غني فأعطاه زيد من المال كان للمالك ان يقول: ألم يكن اقرار العقلاء على أنفسهم نافذ .

وكيف كان فلا وجه للاشكال في المسألة ولذا لم يستبعد الحكم في محكي الجواهر، والله العالم.

ولو تعارض اقراره والبينة أو الاستفاضة قدمتا عليه، نعم لو تعارض البينتان لم يبعد جواز الاخذ بكل منهما كما تقدم في باب التقليد.

ولو تعارض الشياعان فقسم يقولون بسيادته ، وقسم بعدمها ، فالظاهر ترجيح النافي في عدم اعطاء الخمس لافي اعطاء الزكاة.

ولو أقر بأقرارين مرة بالهاشمية ومرة بخلافها ، فالظاهر الاخذ بلازمهما فلا يعطى من الخمس ولا من الزكاة فتأمل .

(ولو ادعى انه ليس بهاشمي، يعطى من الزكاة لا لقبول قوله) اذ الاقرار ماض بالنسبة الى ما هو ضرر عليه لا بالنسبة الى ماهو نفعه .

بل لاصالة العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا ؟

(بل لاصالة العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا ؟) قال الفقيه الهمدانى [ره] فى مسألة الشك فى كون المرأة قرشية أو نبطية - فى باب الحيض - : و أما مصاديق النبطية و القرشية فطريق تشخيصها الرجوع الى الامارات التى يرجع اليها فى تشخيص غيرها من الانساب، ولو اشتبه المصداق فالمرجع اصالة عدم الانتساب المعول عليها لدى العلماء فى جميع الموارد التى يشك فى تحقق النسبة ، بل الاعتماد عليها فى مثل ما نحن فيه من الامور المغروسة فى أذهان المتشرعة، بل المركوز فى أذهان العقلاء قاطبة، ولذا لا يعتنى أحد باحتمال كونه قرشياً، مع ان هذا الاحتمال بالنسبة الى أغلب الاشخاص محقق بل ربما يكون مظنوناً ومع ذلك لايلتفتون اليه ويرتبون آثار خلافه، وهذامما لا شبهة فيه، وانما الاشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الاصل و بنائهم على عدم تحقق النسبة المشكوكة ، وترتيب آثار خلافها ، ولا يبعد أن يكون منشائه الغلبة وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً[1] - انتهى.

وبعد هذا كله فالمسألة لاتخلو عن اشكال، اذ بعد تعيين الشارع طريقاً لثبوت النسب - أي الاستفاضة - لم يعلم امضائه لهذه الطريقة ولوفرضت كونها عقلائية خصوصاً اذا لم يحصل الاطمينان بعدم هاشميته بأن احتملنا كون تفصيله لاخذه الزكاة، فانه يستبعد جداً التزام أحد من الفقهاء بجواز اعطائه حينئذ من الزكاة فالاقرب في النظر التفصيل بين ماأمكن استعلام نسبه ولو بالرجوع الى الناس

---

(١) مصباح الفقيه ج/١ ص ٥٤ من المجلد الثاني من كتاب العطاء سطر ١٨

ولذا يجوز اعطائها لمجهول النسب كاللقيط .

حتى يحصـل الشياع ونحوه ، فلا يجوز اعطائه بمجرد ادعـائه انـه ليس بهاشمي ، وبين ما لم يمكن ، كما لوكان غريباً ليس من أهل وطنه معه أحد ولم يمكن استعلام حاله من أهل وطنه بسهولة عرفية ، فانه يقبل حينئذ ادعائه عدم كونه هاشمياً ، فان اطمئن بقوله : ولو ببعض القرائن فهو والا فالاحوط احتياجه الى اليمين ، أما عدم اعطائـه بدون اليمين فلان الاشتغـال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ولم يرد في المقام ماورد في قبول دعوى الفقر من قبول بعض الائمة عليهم السلام ، قول مدعيه ونحو ذلك مما تقدم في المسألة المذكورة .

وأما اعطائه مع اليمين فلعموم مادل على انـه من حلف لكم بالله فصدقوه ومن حلف له بالله فلم يرض به فليس من الله في شيء الى غير ذلك من الادلة على وجوب تصديق الحالف، وان تأمل فيهذا العموم الشيخ المرتضى [ره] وكيف كان فالمسألة محتاجة الى مزيد تتبع (ولذا) أي لاجل اصالة العدم عند الشك (يجوز اعطائها لمجهول النسب كاللقيط) لما تقدم من الفقيه الهمداني ولايتأتي فيه كثير مماقلنا في مدعى عدم الهاشمية ،كمالايخفى .

نعم، لوكان اللقيط فيقرية تختص بالهاشميين ـ كمايحكي عن بعض قرى ايرانـ فلايبعدالقول بجواز اعطائه منالخمس دون الزكاة ،كمانه لوانعكس المطلب انعكس الحكم قطعاً .

مسألة ــ ٢٣ ــ يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا فالاحوط عـدم اعطائه ، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمى .

(مسألة ـ ٢٣ ـ يشكل اعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد مـن الهاشمي بالزنا فالاحوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصرفيه على زكاة الهاشمى).

أقول : قد تقدم في المسألة الرابعة من [فصل أوصاف المستحقين] مايدل على عدم جواز اعطاء الزكاة لولد الزنا ، وحيث ان الخمس وضوع لفقراء السادة مكان الزكاة فحيث تنتفى الزكاة ينتفي الخمس، ولذا نقول باشتراط الايمان ونحـوه في مستحق الخمس فالاقرب عدم اعطاء المتولد من الهاشمي بالزنـا لامن الخمس ولامن الزكاة ، سواء كانت للهاشمي أم غيره فتأمل وقد تقدم في تلك المسألة وقبلها بعض الفروع المفيدة في المقام فراجع .

«فرع »: يجوز للهاشمي أخذ الزكاة بهبة ونحوها ممن اخذ منها لانها بعد الاخذصارت ملكاًللاخذ ،كمادل عليه أدلة الملك فيجوز له التصرف فيه كيف يشاء ؟ بل قد صرح بذلك في بعض الروايات، ويدل عليه مضافاً الى ماتقدم قصة بريرة المتقدمة .

نعم، يشترط ان تكون الهبة من شأن المعصي فلايجوز الهبة التي هي فوق شأنه لما تقدم ، ومثل الهدية الصدقة ـ على المختار ـ فيجوز لغير الهاشمي اعطاء الزكاة للهاشمي بعنوان الصدقة المندوبة ونحوها والله العالم .

ثم ان الذى تحرم عليه الصدقة الواجبة هو من اتصل بأبيه الى هاشم بن

عبدمناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المطلب أخي هاشم فلايجوز اعطائهما الا من الخمس وخالف في المطلب جماعة ، بل قال في الجواهر : بعد قول المصنف فالذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولدهاشم خاصة على الاظهر ـ انتهى ، الاشهر بل المشهور ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه خلافاً للاسكافي والمفيد فألحقابه اخاه المطلب ولاريب في ضعفه ، كما أوضحنا ذلك في [كتاب الخمس] (١) انتهى كلام الجواهر، واستدل في كتاب الخمس لعدم استحقاق المطلب أخي هاشم منه بامور :

الاول : اصالة عدم الاستحقاق .

الثاني : توقف الشغل اليقيني على البرائة اليقينية ، وفيهما : انه لامسرح للاصل مع وجود الدليل كما يأتي .

الثالث : بعض الاخبار ، منها المرسل عن العبد الصالح عليه السلام ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذين ذكرهم الله في كتابه فقال : « وانذر عشيرتك الاقربين » (٢) وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولامن العرب أحد، الى ان قال : ومن كانت امه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤١٥

(٢) سورة الشعراء الآية ٢١٤

فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول: «ادعوهم لابائهم»[١]

ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: لاتحل الصدقة لولد العباس، ولالنظرائهم من بني هاشم[٢].

ومنها: خبر ابن خنيس لاتحل الصدقة لاحد من ولد العباس، ولالاحد من ولد علي عليه السلام، ولالنظرائهم من ولد عبد المطلب[٣].

أقول: وهناك بعض اخبار معارضة لهذه الاخبار، مثل مارواه الشيخ باسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لوكان العدل ما احتاج هاشمي ولامطلبي الى صدقه[٤] ـ الحديث فان الظاهر من العطف المغايرة، ولا يعارضه الاظاهر الحصر فى تلك الاخبار وهو لايصلح معارضاً، والالعارضها مادل على انحصار الخمس فى ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

كما عن ابن بكير، عن بعض اصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، وفيه: واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم، وابناء السبيل منهم، فلايخرج منهم الى غيرهم[٥].

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٦ باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣
(٣) الحدائق ج/١٢ ص ٢١٦
(٤) الاستبصار ج/٤ ص ٣٦ في مايحل لبني هاشم من الزكاة ح/٦
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٥٦ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ح/٢

وفي خبر آخر والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم[1] ـ الحديث .

وفي خبر، عن الرضا عليه السلام ، لان الصدقة محرمة على محمد وآله[2].

وفي خبر آخر: ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم[3] الى غير ذلك ، وعلى هـذا فالجمع بين الاخبار بحمل الحصر المستفاد من اخبار الانحصار في بني هاشم على الحصر الاضافي، وذلك لاينافي استحقاق بني المطلب أيضاً ،كما نحمل أخبار انحصار الخمس في آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا ينافي استحقاق بني هاشم .

ولعل الحصر في بني هاشم في لسان الروايات كان لاجل عدم وجود بني المطلب ، وان كان بعض ارباب التواريخ، ذكروا له أولاداً خمسة وانهوا نسب محمد بن ادريس الشافعي امام المذهب اليه .

وكيف كان فالاحتياط لاينبغي تركه بحرمان عقبه من كلا الامرين الزكاة من غير السادة والخمس بل ربما يقال : باحتمال خبر زرارة للتقية ، ويؤيده مافي سبائك الذهب قال: وكان المطلب متألفاً باخيه هاشم وجرى بنوهما على ذلك بعدهما حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم يفترق هاشم ومطلب في جاهلية ولا اسلام ، ومن ثم حرمت الصدقة على بني هاشم ، وبني المطلب جميعاً،

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٠ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ح/١٠

(٣) الوسائل ج/ ص ٣٦١ الباب ١ من ابواب قسمة الخمس ح/١٢

وكان المطلبى كفوا للهاشمية فى النكاح ، كما ذهب اليه الشافعى[١] انتهى
وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى [كتاب الخمس] انشاء الله تعالى .

---

(١) سبائك الذهب ص ٥ الباب الاول في فضل علم الانسان . . .

فصــل

في بقية احكام الزكاة

وفيه مسائل :

الاولى : الافضل بل الاحـوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة لا سيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها

فصــل

(في بقية احكام الزكاة)

(وفيه مسائل) عشرون :

(الاولى : الافضل بل الاحوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة لاسيما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها) اختلفت الاقوال فـى هذه المسألة فعن المفيد والحلبى وجوب الدفع الى الامام ، أو عامله مع حضوره والى الفقيه الجامع للشرائط مع الغيبة .

وعن القاضى وابن زهرة وجوب الدفع الى الامام حال الحضور وجواز

قسمة المالك في زمن الغيبة وذهب جماعة الى أولوية الحمل الى الامام خصوصاً في الاموال الظاهرة كالغلاة والمواشي اذا كان حاضراً ، والى الفقيه الجامع للشرائط زمن الغيبة ، وذهب صاحب الحدائق الى عدم الوجوب والاستحباب.

أقول : الكلام تارة في تكليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام ، وفائدته ظهور تكليف الفقيه في زمن الغيبة لو قلنا بعموم النيابة ـ كما هو المختار ـ واخرى في تكليف المالك ففي المبحث امران :

الاول : الظاهر وجوب أخذ الصدقات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام ، ويدل عليه امور :

الاول : قوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم »[1] الاية فان الامر ظاهره الوجوب وأورد عليه بامور :

الأول : أن الضمير عائد إلى من تقدم في قوله سبحانه : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً »[2] ولا يلزم من وجوب الأخذ عنهم من غيرهم .

و فيه : ان الظاهر من الاية بمعونة الروايات ان الحكم عام لكل أحد و ليس الضمير راجعاً الى أولئك فقط .

فقد روي ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وانزلت في

(١) التوبة آية/١٠٤

(٢) التوبة آية ١٠٢

شهر رمضان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة، كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة ، وفرض الصدقة من الابل والبقر و الغنم ، ومن الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، فنادى بهم بذلك في شهر رمضان ، وعفى لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق[1] .

وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : قوله خذ من اموالكم هم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها هوقوله وآتوا الزكاة قال : الصدقات فى النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم[2] الى غير ذلك من الروايات التي تدل على عموم الاية .

الثاني : انه لايتعين ان يكون الصدقة فى الاية هي الزكاة ، بل هي أموال يعطونها ليكون كفارة لما اذنبوه من التخلف فانه روي انهم قالوا يارسول الله هذه أموالنا يسببها تخلفنا عنك منك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ماامرت ان أخذ من أموالكم شيئاً فانزل الله تعالى هذه الآيات[3].

وفيه : ان هذه الرواية لاتنافى ماتقدم من العموم وكونها زكاة، اذلابد وان

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٠ الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٨ الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ح/١٨

(٣) تفسير أبي الفتوح الرازي ج/١٦ ص ١٧٨ تفسير سورة التوبة آية ١٠٤

يكون ـ على تقدير صحة هذه الرواية ـ ما ذكره المخلفون سبباً لاظهار حكم الزكاة ، كما ان لغالب الاحكام الكلية اسباب شخصية كقصة الحجاب وقصة الافطار ولو بعد النوم ، وقصة النجوى وغيرها .

الثالث : ان الخطاب متوجه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولايعلم مساواة الائمة عليهم السلام له، وفيه : اذ لابد من القول بمساوات الائمة للنبي بجهات .

الاولى : مافي نهج البلاغة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليتأسى متأسٍ بنبيه والا فلايأمنن الهلكة .[1]

الثانية : ماتقدم من الرواية عن البحار من ان جميع خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للائمة عليهم السلام، الا نكاح تسع، فنقول: ان الاخذ اما من الاحكام العامة ، واما من الخصائص ، وعلى كلا التقديرين لابد من القول بالمساواة .

الثالثة : قوله تعالى : «ولكم برسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر»[2] فحيث ان الرجاء كذلك واجب فالاقتداء واجب الا اذا دل الدليل في مورد خاص على عدم وجوبه والاستدلال بهذه الاية للمطلب نظير الاستدلال بقوله تعالى : «لعلهم يحذرون على وجوب الانذار والنفر»[3]

الرابعة : مافى البرهان ، عن العياشي ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن

---

(١) نهج البلاغة ص ٢٨٥

(٢) سورة الاحزاب آية ٢١

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢

بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن قول‌الله «خذمن اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» جارية في الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم[١].

الخامسة : في البحار ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من اموالهم لان الله يقول «خذمن اموالهم صدقة تطهرهم»[٢].

السادسة : مادل على وجوب اعطاء الامام قرض الغارمين ونحوه ، وان لم يعط فعليه وزره فانه يدل بالاقتضاء على وجوب جمع الزكاة عليه ، اذ لو لم يجمع لم يجتمع عنده ، كما لايخفى من تمرد الناس غالباً عن الاحكام خصوصاً مثل الزكاة فتأمل .

ويؤيد ذلك كله ما عن سليم بن قيس الهلالي في كتابه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد مايموت امامهم أو يقتل ضالا كان أو مهتدياً ان لايعملوا عملا ولايقدموا يداً ولارجلا قبل ان يختاروا لانفسهم ، اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة فيجبى فيأهم ويقيم حجهم ويجبى صدقاتهم[٣] وهذه الادلة ، وان كان بعضها قابلا

(١) البرهان ج/٢ ص ١٥٦ تفسير سورة التوبة/ البراءة ح/٤ وتفسير العياشي ج/٢ ص ١٠٦ ح/١١١

(٢) البحار ج/٩٣ ص ٨٦ ح/٧

(٣) كتاب سليم بن قيس الكوفي ص ١٨٢

للخدشة الا ان في مجموعها كفاية لما ذكرنا .

الرابع: ما ذكره في الحدائق في رد القائل بوجوب الدفع الى الامام بما لفظه، ولعل وجه التوفيق بينهما [أى بين ما دل على وجوب نصب العامل على الامام، وبين جواز تولي المالك الاخراج] هو تخصيص ما دل من الاخبار على وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده وقيامه بالامر كزمانه صلى الله عليه وآله وسلم وزمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، وما دل على جواز تولى المالك لذلك بزمانهم عليهم السلام ، لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية و ما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها ولم يوجبوا عليهم حملها ونقلها لهم لمقام التقية ودفع المشاعة والشهرة وحينئذ فلامنافات في هذه لاخبار لظاهر الآية ولا يحتاج إلى حمل الآية على الاستحباب كما صرح به الاصحاب لدفع التنافي بينها و بين الاخبار في هذا الباب ومما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق [قده] في كتاب العلل بسنده عن جابر قال: اقبل رجل الى أبى جعفر عليه السلام ، وانا حاضر فقال : رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها انت وضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي أخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام، فأنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر منهم والفاجر(١) ـ انتهى كلام الحدائق(٢) .

---

(١) العلل ص ١٦١ الباب ١٢٩ح /٣

(٢) الحدائق ج/١٢ ص ٢٢٣

وفيه أولا : عدم صحة هذا التوفيق لعدم تسليم وجوب الدفع الى الامام حتى في زمان بسط اليد.

ويدل عليه صريحاً الرواية الاتية، عن الجعفريات، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص(١) ـ الحديث . مع معلومية بسط يد أمير المؤمنين عليه السلام.

وكذلك اطلاق ما رواه الكليني [ره] بسنده عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه، قال له: اذا اتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولي عنك فلا تراجعه.(٢)

ويؤيده ما عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون.

ومثله ما عن علي عليه السلام، انه بعث مصدقه من الكوفة وأمره بأن يقول يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتؤدونه الى وليه، وان قال قائل منهم: لا فلا تراجعه. فتأمل.(٣)

وكيف كان، فلا تنافي بين وجوب أخذ الزكاة عليهم عليهم السلام، وبين جواز أداء المالك بنفسه حتى يحتاج الى الجمع بهذا الوجه.

---

(١) الجعفريات ص ٥٤ كتاب الزكاة

(٢) الكافي ج/٣ ص ٥٣٨ باب ادب المصدق ح/٥

(٣) البحار ج/٩٣ ص ٨٥ باب ٩ ح/٧

وثانياً: انه أراد ان التقية أوجبت رفع هذا الحكم وهو الجمع للصدقات عن الامام عليه السلام ، فلا بأس به ، ولكنه لايرتبط بما نحن فيه من وجوب طلب الامام ـ الذي هو محل الكلام ـ اذ كل حكم يرتفع بالتقية ـ وان أراد به سقوط الوجوب الى زمان الحجة عليه‌السلام، فلا يجب على الفقهاءالجباية كما فهمه من كلامه في المستندحيث قال: ولو علم ـ أي مساوات الائمةعليهم السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب أخذ الصدقة ـ فلا يتعدى الى غيرهم ، كما هو المفيد لنا قطعاً فيمكن أن يكون ذلك مختصاً بهم ، بل بحال ظهور سلطانهم ليكون عوناً لهم على المصالح والعساكر، كما ذكره في الحدائق[1] ـ انتهى.

ففيه: ان الرواية المذكورة لا تدل على ذلك لان قوله عليه السلام : انما يكون هذا اذا قام قائمنا عليه السلام، الخ يحتمل أن يراد وجوب الاعطاءالى الامام عليه السلام، ويحتمل ان يراد أخذ الامام عليه السلام، للزكاة ويحتمل ان يراد به التقسيم بالسوية.

لكن الثاني: مدفوع بماروواه ابن بزيغ، قال؟ بعثت إلى الرضا عليه‌السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، فكتبت اليه: اخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين و الباقي صلة ؟ فكتب بخطه: قبضت[2] الحديث.

والاول: بعيد ، اذ لم يكن في كلام المعطى أشعار بأن الدفع للوجوب،

---

(١) المستند ج/٢ ص ٥٨ سطر١٠

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٤ باب ٣٥ من ابواب من المستحقين للزكاة ج/٦

فكيف بالدلالة فيتعين الثالث وهو التقسيم بالسوية ، وفي كلام المعطي أشعار اليه، حيث قال: ضعها في مواضعها، كما ان كلام الامام عليه السلام ، صريح في ذلك ، وبالجملة فالرواية المذكورة لا تدل على سقوط الوجوب المستفاد من الادلة السابقة حتى يقوم الحجة.

وعليه فما دل على وجوب جمع الصدقات على النبي صلى الله عليه وآله و سلم والامام ، بضميمة ما دل على عموم النيابة مفيد لوجوب الجمع على الفقيه أيضاً، ولا أقل من الاحتياط والله العالم.

الامر الثاني: في تكليف المالك ، وانه هل هو مكلف بالدفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام ، والفقيه في زمن الغيبة أم لا ؟ الظاهر الثاني، اذ غاية مايستدل به للاول امور:

الاول: قوله تعالى : «خذ من أموالهم» الاية بضميمة التلازم بين وجوب الاخذ ووجوب الاعطاء، والاكان وجوب الاخذ لغواً.

وفيه: انه لا تنافي بين وجوب الاخذ، وبين ولاية المالك الاخراج ، كما انه ورد في احاديث كثيرة وجوب سؤال الناس عن الائمة عليهم السلام، وعدم وجوب جوابهم كقولهم عليهم السلام: عليكم السؤال وليس علينا الجواب.[1] فيكون الجمع بين قوله تعالى : «خذ» وبين الولاية انه يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام الاخذ ممن لم يعط بنفسه، وبهذا ظهر ما في كلام

(١) الوسائل ج/١٨ ص ٤٣ الباب ٧ من ابواب صفات القاضي ح/٩

العلامة في محكى نهايـته، فانه حيث ذكر بأن الامر بالاخذ لايستلزم وجوب الاعطاء قال : لايقال وجوب الاخذ انما يتم بالاعطاء وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

لانا نقول: الامر هنا انكان بالطلب لم يتوقف على الاعطاء وانكان بالاخذ لم يكن الاعطاء واجباً، لان ما لايتم الواجب الا به ، انما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الاخذ واعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الاخذ فلا يكون واجباً[1] ـ انتهى.

وكيف كان، فلايمكن رفع اليد بسبب اطلاق الاية عن الادلة الدالة على جواز تولي المالك للاخراج ،كنصوص شراء العبد، ونقل الزكاة وقضاء دين الاب، وتفريق الزكاة بنفسه أووكيله، الى غيرذلك ،كما انه لاوجه لتقييدجميعها بحال عدم بسط اليد ـ لعدم الشاهد على هذا الحمل ـ .

ولذا قال الشيخ المرتضى [ره] : مع ان الاخبـار في جواز تولي المالك للاخراج فوق حد الاحصاءوتخصيصها بزمانقصور أيدى الائمة عليهم السلام كما هو موردالاخبار ، وان امكن سيما بقرينة المرسل: أربعة للولاة وعد منها الصدقات، الا انه يحتاج الى دليل، فبمجرد ذلك لايوجب التخصيص مع ان أكثرها يأبي عن هذا التخصيص[2] ـ انتهى .

وحينئذ يدور الامر بين حمل الاية على الاستحباب، وبين الجمع بينها ،

---

(١) انظر : نهاية الاحكام : ج٢ ص ٢٩٧

(٢) كتاب الطهارة ص٢ ٢|٥ سطر ٢٢

وبين الروايات بنحو ماذكر ، والثاني أهون بكثير ، بل هـو مقتضى الجمع العرفي .

الثاني : مطالبة أبيبكر الزكاة وقتاله عليها مع عدم انكار الصحابة، وفيه: انالمقاتلة كانت لاجل امتناعهم من اداء أصل الزكاة ـ بزعمالعامة ـ مع ان عدم الانكار غيرمسلم، مضافاً الى ان عدم الانكار لوكان من المعصوم في زمان يمكنه الانكار كان دليلا ، وشيء من هذه الامور في المورد غيرمعلوم .

الثالث : أمرالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليهما السلام عمالهما لجباية الصدقات ،كماهو معلوم من سيرتهما .

أقول : لم يظهر لي وجه دلالته على وجوب الدفع اليهم عليهم السلام ، اللهم الاان يقال : ان البعث يستلزم الدفع، والاكان لغواً وفيه ماتقدم .

ثم بناءاً على عدم وجوب الدفع هل يستحب الدفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والامام والفقيه أم لا؟ احتمالان، فالمشهور الاستحباب وعللوه بأمور :

الاول : فتوى جماعة من العلماء، بضميمة أدلةالتسامح، وفيه: ان شمول أدلة التسامح لمثل فتوى الفقيه موضع خلاف .

الثاني: انهم أبصر بمواقعها ، وفيه: مع ان مثل هذا الوجه لايكون سبباً للاستحباب الذى هو حكم شرعي ان المالك ربما كان أبصر من الفقيه فلايتم الدليل .

الثالث : الاجماع المحكي عن الخلاف، وفيه مافيه .

الرابع : ان في الدفع اليهم رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل ونحو ذلك، وفيه: مع عدم الاطراد ماتقدم في رد الوجه الثاني، ولهذا كله وغيره أنكر صاحب الحدائق الاستحباب ، ثم قال : ثم انـه لو كان الامر كما يدعونه مـن استحباب حمل ذلك الى الامام ، فكيف غفل أصحاب الائمة عن ذلك ؟ مع تهالكهم على التقرب اليهم حتى ان الصادق عليه السلام ، كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه[(١)] ـ انتهى .

أقول : ليس الامر كماذكره على الاطلاق، اذ قد تقدم رواية ارسال الزكاة الى الرضا عليه السلام، ورواية الرجل الذى أتى الى أبي جعفر، مع ان الكلام في الاعم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة، وقد وردت في الاخبار اتيان بعض الاصحاب بزكاتهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأبن أبى ، أو فى وغيره فراجع .

مضافاً الى انـه لعل عدم الدفع الى الائمة عليهم السلام كان التقية ، ولذا كانوا عليهم السلام لايقبلون لما اشتهر عند سلاطين الجور من جمعهم السلاح والمال وبالجملة فكما ان أدلة المشهور لاتفيد استحباب الدفع كذلك ما ذكره في الحدائق لايفيد عدم الاستحباب .

نعم، يمكن ان يستدل لاستحباب الدفع الى الامام عليه السلام، مافي البرهان

---

(١) الحدائق ج/١٢ ص ٢٢٤

عن الكليني بسنده قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من زعم ان الامام يحتاج الى مافي أيدي الناس فهو كافر، انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام، قال الله عزوجل : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[(١)].

ويؤيده في الجملة ماعن أمير المؤمنين عليه السلام، انه نهى ان يخفى المرء زكاته عن امامه، وقال: اخفاء ذلك من النفاق[(٢)].

ثم انوجه الاحوط الذي ذكره المصنف [ره] بقوله: الافضل، بل الاحوط أما احتمال الملازمة بين وجوب الاخذ ووجوب الدفع ، وأما الخروج عن خلاف من أوجب ، والله العالم .

هذا كله فيما اذا لم يطلبها النبي صلى الله عليه وآله والامام والفقيه ، أما لوطلبوها فلاشبهة في وجوب الدفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام ، بل ذلك من ضروريات المذهب ، بل الدين في الجملة ، مضافاً الى الادلة النقلية كحرمة العصيان في أوامرهم المولوية ، ولو لم تكن متعلقة بالواجبات الالهية لعموم أدلة اطاعة الرسول وأولى الامروغيرها ، وأما وجوب الدفع الى الفقيه بعد طلبه ففيه خلاف ، ففي الجواهر نقلا عن الشهيد انه قال: قيل : وكذا يجب دفعها الى الفقيه في الغيبة لوطلبها بنفسه أو وكيله ، لانه نائب للامام كالساعي ، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للامام والساعي انما

---

(١) البرهان ج/٢ ص ١٥٦ من تفسير سورة التوبة ح/٥

(٢) البحار ج/٩٣ ص ٢٨ حديث٥٧

هو وكيل للامام فى عمل مخصوص[١].

لكن في شرح الاصفهاني للّمعة لم أظفر بقائل ذلك ، وانما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه ، أو وكيله في الغيبة ، ابتداءاً بل قال : انما نمنع كونه كالساعي ، فان الساعي انما يبلغ أمر الامام فاطاعته اطاعة الامام ، بخلاف الفقيه، ولايجدى كونه أعلى مرتبة ومنصباًمنه ، ولم يعلم بأمر منهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء ـ انتهى .

أقول : والاقوى الاول ، ولايلزم انيكون للطلب مدخلية فى الشرع حكماً أو موضوعاً ،كما فى الجواهر ، اذ الظاهر من أدلة النيابة أعم من ذلك ، بل للفقيه الامر والنهى على طبق المصالح العامة والخاصة مطلقاً ، ولـذا أطلق شيخنا المرتضى [ره] حيث قال : ولوطلبها الفقيه ، فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع، لان منعه رد عليه والراد عليه راد على الله تعالى كما فى مقبولة ابن حنظلة ولقوله(ع): فى التوقيع الشريف الواردة فى وجوب الرجوع فى الوقائع الحادة إلى رواة الأحاديث قال : فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله[٢] ـ انتهى .

أقول : ولغير ذلك من أدلة النيابة .

وبهذا ظهران فتوى المصنف بأفضلية الدفع الى الفقيه مع الطلب لم يعلم له وجه صحيح فتدبر ، وسيأتى تتمة الكلام عند تعرض المصنف [ره] لذلك فى ذيل هذه المسألة .

---

(١) الجواهر ج/١٥ ص ٤٢١

(٢) كتاب الطهارة ص ٥٢٠ سطر ٢٥

لكن الاقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها

(لكن الاقوى عدم وجوبه) أي عدم وجوب الدفع الى الفقيه لابتداءاً أو لامع الطلب الافيما يأتي من الاستثناء .

(فيجوز للمالك مباشرة أوبالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في) سائر (مصارفها) ويدل على جواز توليه بنفسه عدة من النصوص ونحن نذكر جملة منها ، وان سبق بعضها .

ففي خبر جابر :اقبل رجل الى الباقر عليه السلام، وأنا حاضر فقال: رحمك الله أقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي؟ فقال عليه السلام: بل خذها انت وضعها في جيرانك والايتام والمساكين، وفي اخوانك من المسلمين، انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمان البر والفاجر.(١)

وعن الوابشي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا ، عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال : اشترى خير رقبته لا بأس بذلك.(٢)

وعن اسحاق بن عمار، قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل على

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٥ باب ٣٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٣ باب ١٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

....

أبيه دين ولابيه مؤنة أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ، ومن أحق من أبيه.[١]

وعن أحمد بن حمزة، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم.[٢]

وعن على بن يقطين، انه قال لابي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة افأحج به موالي واقاربي ؟ قال : نعم[٣]

وفى رواية زرارة : فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس (٤).

وروايات نقل الزكاة وغيرها، ولايحتمل ان هذا كله كان من باب الاجازة الخاصة بأن يقال: ان الامام عليه السلام، أجاز لهؤلاء السؤال دفع زكاتهم بانفسهم أو أمضى مادفعوا مع ان الولاية مختصة بالامام عليه السلام، وذلك لاباء سياق هذه الروايات الكثيرة غير المتضمنة حتى للاشارة بانه حقهم عليهم السلام عن ذلك كما لايخفى، ولذا لم ينقل ذلك عن أحد .

وكيف كان، فلا كلام في هذا، وانما يقع الكلام في انه هل يجوز التعدي عن مورد هذه النصوص بالقول بجواز اعطاء المالك حتى للعامل والمؤلفة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٢ باب ١٨ من ابوقابواب المستحقين للزكاة ح/٢
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ باب دظ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٢ باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١
(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٤٤ باب ١١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

وغيرهما مما لم يرد به نص خاص، فان غالب هذه النصوص او جميعها تضمن جواز التولي باعطاء الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وسبيل الله أم لايجوز ذلك؟ فلايجوز للمالك اعطاء شخص من زكاته ليجبي زكوات الناس ويقسمها بنفسه لجواز الوكالة أو يسلمها الى الحاكم الشرعي.

وكذا لايجوز له اعطاء المسلم الضعيف الايمان بعنوان كونه من المؤلفة بل وكذا اعطاء ابن السبيل ، لعدم ورود رواية خاصة فيه مضافاً الى ان المذكور في الرواية ، فعلى الامام ان يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات؟ الاقوى الاول لامور:

الاول : الاصل ، لان عدم جواز تصرف المالك بهذا النحو مع كونه من المصارف قطعاً يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام، وهذا مثل مالو قال المولى لعبده: يجب عليك ان تعطى عشر مالك لفلان وفلان وفلان، ولم يقل ان الاعطاء يحتاج الى اجازة مني ، فان الاصل جواز توليه بنفسه بدون الاجازة.

الثاني: عدم فهم الخصوصية لهذه الموارد الخمسة المذكورة في هذه الروايات، بل المستفاد من الروايات المتفرقة الدالة على جواز تولى المالك بنفسه ان الزكاة لهذه المصارف واختيارها بيد المالك.

الثالث : بعض الاخبار:

ففي الجعفريات ،عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب قال يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص

للفقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم ، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل وهو الضعيف المنقطع به .[١]

فان هذه الرواية تدل على جواز اعطاء ابن السبيل.

وفي المستدرك ، عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن محمد القسري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة؟ فقال: نعم ثمنها فيمن قال الله ـ[٢] الحديث.

وعن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله تعالى : « انما الصدقات»[٣] الى آخر الاية فقال : ان جعلتها فيهم جميعاً، وان جعلتها لواحد أجزء عنك.[٤]

وعن محمد بن القسري ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال :سألته عن الصدقة ؟ فقال: اقسمها فيمن قال الله ولايعطى من سهم الغارمين[٥] ـ الحديث.

فان استثناء طوائف خاصة من الغارمين فقط دليل على جواز اعطاء جميع الاصناف، الى غير ذلك من الاخبار التي تقدم بعضها، ولاحاجة الى استقصائها ولذا لم يعرف القول بالتفصيل عن أحد، هذا تمام الكلام في جواز تولي المالك للاخراج بنفسه، وأما ما دل على جواز الاستنابة والتوكيل فنصوص كثيرة:

---

(١) الجعفريات ص٥٤

(٢) المستدرك ج/٢ ص٥٢٣ الباب ١٥ من المستحقين للزكاة ح/٤ سطر ٢٧ وتفسير العياشي ج/٢

(٣) سورة التوبة لآية ٦٠

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٨٥ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

(٥) تفسير العياشي ج/٢ ص ٩٤ تفسير سورة البراءة ح/٨٠

فعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عمن يلي صدقة العشر على من لابأس به ؟ فقال: ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها، وان لم يكن ثقة فخذها انت منه وضعها في مواضعها.[١]

وعن شهاب بن عبد ربه، في حديث قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفعها منها الى من اثق به يقسمها ؟ قال: نعم لابأس بذلك، أما انه أحد المعطين.[٢]

وعن اسماعيل بن جابر، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لايحتاج اليها فيتصدق بها ؟ قال : نعم ، وفي الفطرة مثل ذلك.[٣]

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه ، أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم الى غير ذلك من الاخبار الدالة صراحة ، أو التزاماً على المطلب.[٤]

ثم الظاهر لزوم الثقة في الوكيل ، كما دل عليه حديث ابن يقطين، ولا يشترط العدالة ، خلافاً للمستند حيث اشترطها معللا بانه لا يحصل الوثوق الا من العادل .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٣ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٤ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٩٤ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

(٤) الوسائل ج/ ٢٠٠ باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

نعم لو طلبهـا الفقيه على وجه الايجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفهـا فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً ، وكان مقلداً له يجب عليـه الدفع اليه من حيث أنه تكليفـه الشرعى لا لمجرد طلبه وان كان أحوط كما ذكرنا

وفيه: حصول الوثوق بدون العدالة قطعاً، ولذا ترى علماء الرجال والفقهاء يفرقون بين الثقة والعادل في الجملة .

(نعم لوطلبها الفقيه على وجه الايجاب بأن يكون هناك مايقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له يجب عليه الدفع اليه من حيث أنه تكليفه الشرعي لالمجرد طلبه وان كان أحوط كما ذكرنا) وفاقاً للمستند، حيث قال : لوطلبها الفقيه لايجب الدفع اليه، الا اذا كان الراجح عنده وجوب الدفع اليه، وكان رب الزكاة مقلداً له، ولايجوز له الطلب الحتمي أيضاً الامع علمه بوجودها عنده ، وعدم اقدامـه على دفعها بنفسه[(١)] ـ انتهى .

ولكن قد عرفت وجوب الدفع الى الفقيه مع الطلب مطلقاً، من غير فرق بين كون الخصوصية الموجبة شرعية وغيرها، بل مصلحة نوعية عامة، كمالايفرق الحال بين كونه مقلداً له أم لا ؟ وفاقاً لبعض المحشين وغيره ، كل ذلك لاطلاق أدلة النيابة المشار اليها في باب التقليد .

وفصل السيد البروجردي بما لفظه : فيما اذا كان طلبه لها على وجه الفتوى.

---

(١) المستند ج/٢ ص ٥٨ سطر ٢٠

وأما اذا كان على وجه الحكم ، فالظاهر وجوب الدفع ، سواء كان مقلداً أم لا [١] ـ انتهى .

ووجهه ان الفتوى لايلزم العمل به الاعلى المقلد، وأما الحكم فيجب العمل به على الجميع، وفيه ماذكر من عموم أدلة النيابة فالعامي يجب عليه اطاعة الفقيه في كل مايقول : نعم ، لواختلفت الفقهاء في وجوب الاعطاء ، وعدمه جاز للعامي الاخذ بقول كل واحد منهما لما تقدم في بحث التقليد ،كما وان اطاعة الفقيه في الحكم مطلقاً محل تأمل .

فلوطلب أحد الفقهاء الزكاة بنحو الحكم، وقال فقيه آخر : بعدم وجوب الاطاعة فيمثله ، لم يكن للعامي بأس في ترك العمل بقوله ، هذا ثم إن السيد الحكيم ذكر بعد نقله جزم الجواهر والشيخ بوجوب اطاعة الفقيه مع الطلب مالفظه : وفيه ان مورد الرد المحرم الذى هو بمنزلة الرد على الله تعالى هو الحكم في الخصومة ، فلايعم المقام والحوادث الواقعة لاتخلو من اجمال ، والمظنون ان المراد منها الامور التي لابد من الرجوع فيها الى الامام، فلايشمل المقام ، ولاسيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل المختصة بما يكون مورداً للاحتجاج وقطع العذر فالتمسك به على المقام غير ظاهر [٢] ـ انتهى .

أقول : قد تكلمنا في باب التقليد في مسألة كون المرجع مجتهداً مطلقاً في عموم الاية ودلالة هاتين الروايتين على المطلوب .

---

(١) التعليقة للسيد البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٦

(٢) المستمسك ج/٩ ص ٣١٥

بخلاف ما اذا طلبها الامام عليه السلام، في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

وبذلك يظهر ما في هذا الكلام من الايراد فلا نطيل المقام بالاعادة (بخلاف ماذا طلبها) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو (الامام عليه السلام، في زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر) عقلا ونقلا ، كما تقدم .

ثم انه اختلف في المقام في انه لو طلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الامام أو نائبه الخاص أو العام الزكاة فلم يدفعها اليه، بل وضعها هو بنفسه، هل يجزي أم لا ؟ وهذه المسألة ، وان كانت قليلة الجدوى الا ان التعرض لها تبعاً للاصحاب لايخلو عن التمرين ، مضافاً الى افادتها في الجملة بالنسبة الفقيه ، وو كلائه فنقول : القائلون بالاجزاء ، استدلوا بأن المقتضي للاجزاء موجود وهو دفع الزكاة الى مستحقها والمانع منه مفقود، وهو ليس الامخالفة أمر الامام في الدفع اليه، والمخالفة حرام قطعاً .

أما انها توجب عدم الاجزاء فلادليل عليه، فهو مثل ان يأمر الامام بالصلاة في الدار فصلى في المسجد، حيث انه خالف الامام ففعل حراماً، أما ان صلاته باطلة فلادليل على ذلك، وكذلك اذا أمر الامام ان يدفع دينه لزيد اليه في الدار فدفعه اليه في المسجد، فانه فعل حراماً، حيث خالف الامام، لكن دينه قد قضى فلايطلبه زيد بعد ذلك .

وفيه ، الفرق بين التعبديات والتوصليات فالصلاة والزكاة عبادتان والعبادة

نحتاج الى الامر ، ونهى الامام يوجب عدم الامر للعبادة ، فان الامر دائماً يلازم النهي، فاذا قال الامام : ادفع الى كان معناه لاتدفع الى غيري فيكون حال نهيه عليه السلام ، حال نهي الله تعالى ، فكما لاتصح الزكاة مع نهيه سبحانه كذلك لاتصح مع نهي الامام عليه السلام ، وكذلك اذا نهى عن الصلاة في المسجد فان الصلاة تكون منهياً عنها ، والنهي في العبادة توجب الفساد ، بخلاف النهي في التوصليات، اذ المفروض ان التوصل يتحقق بمجرد فعله ، وان كان فعله حراماً كما اذا غسل يده في الماء المغصوب مع الالتفات الى كونه مغصوباً .

ومما تقدم ظهر ، ان قول المستدل المقتضي موجود ليس تاماً ، اذ لامقتضي بعد نهي الامام ، كما انه لامقتضي بعد نهي الله تعالى .

لايقال : فعلى هذا اذا خالف ودفع ثم أجاز الامام دفعه لزم عدم اجزائه ، اذ لم يأت بالعبادة مع انه من الضروري اجزائة .

لانه يقال : اذا أجاز الامام كان معنى ذلك الاسقاط ، كما اذا أجاز الدائن مادفعه المديون الى غيره فانه وان لم يأت بالدفع دينه ، لكن معنى اجازته اسقاط دينه .

لايقال : ان الجواب المذكور متوقف على كون الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ، وقد ثبت انه لايقتضيه .

لانه يقال أولا : لايتوقف على ذلك ، بل المدعى انه المستفاد عرفاً من المقام وان لم نقل بالدلالة في كل مكان .

وثانياً : ان الامر بالكلي ينحصر بالمورد الخاص لدى أمر الامام عليه السلام بذلك فلا أمر فيما سواه فتأمل .

أما القائلون بعدم الاجزاء فقد استدلوا بأدلة كثيرة ربما انهاها بعضهم الى أحد عشر دليلا ، لكن بعضها مخدوش وبعضها يرجع الى ماذكرنا في جواب القول الاول فراجع في ذلك الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما .

ومما ذكرنا في الزكاة يظهر الكلام في باب الخمس ، فانه بدل عن الزكاة كما في الادلة ، وحكم البدل حكم المبدل منه ، بالاضافة الى ان نفس الدليل الذي ذكرناه هنا يجري في الخمس ويضاف على ذلك ان سهم الامام عليه السلام للامام نفسه فلا معنى لكفاية اعطائه الى غيره هذا كله في الامام .

اما بالنسبة الى الفقيه، فالظاهر الاجزاء ، وان نهى عنه الفقيه لاطلاقات أدلة مباشرة المالك للاعطاء، وربما يستدل لعدم الاجزاء بان الفقيه كالامام فحاله حاله.

وفيه: انه لا دليل على هذه الكلية، وان قلنا بعموم أدلة النيابة ، وبأن عدم الاعطاء له مع طلبه رد عليه، والراد عليهم كالراد على الائمة.

اذ فيه : ان الظاهر من ذلك الرد عليهم في الاحكام الشرعية لا في الموضوعات الخاصة، فهل انه لو أمر الفقيه بطلاق الزوجة أو بنكاح امرأة أو ما أشبه وجبت اطاعته ، والقول بوجوب الاطاعة حتى في مثل هذه الامور ، وأن صدر عن بعض الفقهاء ، ضعيف خارج عن منصرف الاطلاقات .

نعم ، الموضوعات العامة المرتبطة بشأن الحكام من الحرب و السلم و

الثانية : لا يجب البسط على الاصناف الثمانية ، بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده ان تعددت ولا مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلاثة ، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد

المعاهدات وما أشبه داخلة في اطلاق الراد عليهم والحوادث الواقعة وما أشبه، بل معنى كونهم خلفاء الرسول ونواب الائمة انهذهالامور مرتبطة بهم.

ومما تقدم يعلم انه لايخص ذلك بالمقلدين فقط، اذ لاوجهللخصوصية.

نعم، لو كان هناك مجتهدان أحدهما أمر بشيء والاخر نهى أو ما أشبهذلك أختار المكلف في اتباع أيهما شاء لما ذكرناه في هذا الشرح من أنالمكلف مخير بين الطريقين في غير ما اذا كان أحدهما حاكماً.

(الثانية : لا يجب البسط على الاصناف الثمانية ، بل يجوز التخصيص ببعضها ، كما لايجب في كل صنف البسط على أفراده أن تعددت) الأفراد (و لا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة) في كل صنف (بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد) بلا اشكال ولا خلاف بيننا ، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المدارك، كما أدعى المنتهى انه مذهب علمائناأجمع.

وفي الجواهردعوى الاجماع بقسميهعليه وفي منتهى المقاصدوالمستمسك نقل كلام المدارك والمنتهى والجواهر ساكتين عليه ويدل على ذلكالروايات الكثيرة :

مثلما رواه أبو مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله تعالى :

«انما الصدقات»[(١)] الاية فقال : أن جعلتها فيهم جميعاً ، وأن جعلتها لواحد أجزء عنك.[(٢)]

وصحيح أحمد بن أبي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول : بك وله زكاة يجوز ان يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.[(٣)]

ومثله مادل على جواز اعطاء الزكاة للاقارب و الجيران أو صرفها في دين أبيه، أو ما أشبه ذلك ، الى غيرها .

وصحيح الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي فى البوادي ، و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يضنع ذلك ما يرى على قدر ما يحضرها منهم[(٤)] .

وعن حماد، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام، فى حديث قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادى فى البوادي وصدقات أهل الحضر فى أهل الحضر ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٥ الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة جج/٥

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٨٤ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

يعطى أهل كل سهم ثمناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر مايغني كل صنف منهم بقدر سنته، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، انما يصنع ذلك على قدر مايرى، وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم، وأن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم(١) الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما .

لكن ربما حكي عن بعض العامة وجوب التوزيع على الأصناف الثمانية وان يعطى لكل صنف منهم ثلاثة أو أكثر، وربما احتمله بعض منا، وذلك لظاهر قوله تعالى : «انما الصدقات للفقراء»(٢) فان ظاهر اللام انه للملك أو الاختصاص، وقد جيء بلفظ الجمع في كل صنف فاللازم التوزيع بينهم.

وفيه أولا: انه لو قيل بالظهور المذكور لزم الاستيعاب ، لان الفقراء وما أشبه جمع محلى باللام، وذلك يفيد العموم.

وثانياً: ان الاصناف لم تذكر كلها بلفظ الجمع، وحمل ما لم يذكر بلفظ الجمع على ماذكر ليس أولى من العكس.

وثالثاً: انه كثيراً ما لايكون هناك عامل، أو ما أشبه فماذا يفعل بحصته على هذا الرأي؟

ورابعاً : ان اللام لم يدخل على الكل ، اذ لا معنى لذلك بالنسبة الى في

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٥ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

سبيل الله، وما أشبه ، هذا بالاضافة الى ان المنصرف من الاية ان هؤلاء الثمانية هم المصرف ، لانه ملك لهم أو مختص بهم على نحو حق الاختصاص فانه سبحانه جعل جملة الصدقات لهولاء الثمانية ، فلايلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعاً على كل واحد منهم ، فان مقابلة الجمع بـالجمع ، انما تفيد التوزيع اذا اريد من الجميع الافراد، لااذا أريد المجموع ، والقرينة على ذلك ان الشـاة الواحدة من أربعين مثلا ، كيف توزع على الثمانية الا بالتحويل الى القيمة ، وذلك غير وارد أصلا .

وأما ما ربما يؤيد وجه التوزيع من كون الامام عليه السلام، كانقاسماً بالسوية .

ففيه : ان الامام عليه السلام ، انما كان يفعل ذلك لتحطيم ما عمله عثمـان من المحاباة الأنه كان واجباً عليه ، والا فلم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك، بل يفرق في العطاء كما لايخفى على من راجع سيرته صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة ، وقد فصلنا ذلك في [كتاب الاقتصاد] .

و قد تبين مما ذكرنا الوجه في ما رواه العياشي ، بسنده الى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصدقة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، ثمنها في من قال الله (١) ـ الخبر .

فالمراد ان المصرف هؤلاء لاوجوب التثمين حقيقة .

---

(١) تفسير العياشي ج/٢ ص ٨٤ تفسير سورة البراءة ح/ ٨٠

لكن يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم ، بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلها ثلاثة فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله ، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص.

بقي شيء وهو أني لم أجد تعرضاً من الاصحاب لجواز تخصيص انسان واحد من المؤلفة أو العاملين بكل الزكاة ، وان كان كلامهم هنا يشمل ذلك ، لكن الظاهر التفصيل بين قدر كبير من الزكاة ، فيشكل ، كما اذا كان له ألف ليرة ذهبية مثلا فيعطيها كلها لانسان عامل أو انسان يريد تأليفه .

أما اذا كان له شاة مثلا جاز ، وهذا لاجل انصراف الادلة والفتاوى عن ذلك ، بل لايبعدان يكون الاعطاء حسب الصلاح والحكمة ، ففي كل مورد انتفيا لم يصح ، اللهم الا ان يقال : ان الاعطاء بقدر التأليف والعمل جائز ؟ ولو كان كثيراً و بدونهما لايجوز ، وان كان قليلا ، اذ الموضوع يشعر بالعلية، وهذا ليس ببعيد .

(لكن يستحب البسط على الاصناف مع سعتها و وجودهم ، بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله ، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص) بلا خلاف في الامور الثلاثة بينهم ، بل عن بعض دعوى الاجماع على الحكم الاول ، و قد ذكر بعض الفقهاء انه لم يظفر لهم على دليل .

أقول : الدليل هو ما تقدم من رواية العياشي.

و رواية حماد الطويلة ، عن الكاظم عليه السلام ، و فيها : فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء الى ان ذكر تمام

الثمانية الاصناف ، ثم قال : يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير[١]. فان ظاهر هذا الخبر التقسيم على الكل .

ثم ان الاية تضمنت لفظ الجمع في الكل الا في سبيل الله وابن السبيل، و ذلك يدل على التقسيم على جملة من كل صنف ، أما هذان فلما في تفسير القمي حيث فسر الاول بقوم يخرجون الى الجهاد، وتفسير الثاني بابناء الطريق ومن المعروف ان تفسير القمي نص الروايات كالهداية والمقنع .وأما بالنسبة الى الحكم الثالث فسيأتي في المسألة التالية، هذا لكن ربما يستشكل في استحباب البسط بأن الروايات الدالة عليه انما هي تفسير الاية الكريمة أو تلويح الى تفسيرها وقد ذكرتم ان الاية لبيان المصرف لا للتوزيع فان دلت الاية على البسط كان واجباً وان لم يدل لم يكن مستحباً؟ واجيب عنه بأنه لامنافاة بين الاستفادتين من الاية الكريمة ، فان كون الموارد الثمانية مصرفاً يوجب جواز تخصيص البعض بها ، و كونهم مصارف يندب البسط عليهم ، بقرينة قاعدة العدل والانصاف المجبول عليها الانسان .

و ذلك كما اذا أعطى زيد عبده درهماً ، وقال : أعطه للفقير ، فانه و ان جاز ان يعطيه فقيراً واحداً الا انه اذا وجد فقراء متعددين كان الافضل عرفاً ان يعطيه لهم جميعاً لا لاحدهم فقط .

و يؤيد استحباب البسط ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٨٤ الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ قال عليه السلام : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم.[١]

فان المراد بالظلم معناه الموسع لا الظلم الحرام قطعاً ، و ذلك يدل على استحباب البسط ، هذا بالاضافة الى اهتمام النبي صلى الله عليه و آله و سلم وعلي عليه السلام بالبسط في الحقوق الواردة اليهم ، حتى ان علياً عليه السلام كان يقسم الخبز الواحد على أقسام ، كما في بعض الاحاديث ، حيث جائه مال وعليه خبز فقسم المال والخبز سبعة أقسام ، واعطى كل قسم لرئيس محلة من محلات الكوفة السبعة ، وكذلك قسم بيت المال في المدينة ، و في البصرة أقساماً متساوية ، هنا بالاضافة الى الحكمة التي جعلت لاجلها الزكاة ، حيث صرح في الروايات ان الحكمة ان لا يبقى فقير و مصرف ، و من المعلوم ان البسط أقرب الى هذه الحكمة .

نعم، الانصاف ان الادلة لا تدل على التقسيم بالسوية بين المصارف حتى يعطى سهم المؤلفة، وسهم ابن السبيل كسهم الفقراء مثلا، بل الغالب كثرة الفقراء وقلة بعض المصارف الاخر، ولذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام، يقسم غالب المال في الفقراء ومن اليهم.

ثم الظاهر ان الافضل تقديم المصرف الاكثر احتياجاً ، مثلا : اذا كان سبيل الله أكثر احتياجاً قدم على غيره، واذا كان المؤلفة أكثر ضرورة قدم على

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٣ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

الثالثة : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله

غيره وهكذا ، وذلك يستفاد من الروايات المختلفة الواردة في تقسيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم، وتفضيله البعض على بعض حسب المصلحة وكذلك من الروايات المتفرقة الواردة في باب الزكاة من تقديم الاقرباء ومن أشبه ، بل لعل خلاف ذلك مكروه ، ولذا جرت سيرة الفقهاء على تفضيل بعض الطلبة على بعض، كتفضيل المعيل على المجرد ، ومن يعمل أكثر على من يعمل أقل وهكذا، فانها متخذة من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كان يعطي لذي الفرس أكثر من الراجل ، ويعطي لمن يريد تأليفهم أكثر من غيرهم، وقد تقدم ان تقسيم علي عليه السلام بالسوية كان لاجل شد الحبل الى الجانب المضاد، حيث ان المحاباة كانت صنيعة حكم عثمان فأراد عليه السلام، تعديل ذلك لاعدم التفضيل ، وسيأتي في المسألة الثالثة روايات تؤيد البسط أيضاً .

ومما تقدم ظهر، ان الافضل الاستيعاب اذا لم تكن جهة مرجحة، لااعطاء ثلاثة من كل صنف على ما ذكره المصنف.

(الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله) على ما ذكره جمع من الاصحاب ، ولانه مشمول للعموم الوارد في قوله تعالى : «هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون» [١].

---

(١) سورة الزمر آية ٩

كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب ، و أهل الفقه والعقل على غيرهم

وقوله تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»(١) وغيرهما مما دل على أنهم أفضل عند الله تعالى .

ومن المعلوم أن الاطلاق والمناط يدلان على استحباب المفاضلة بالاضافة الى خصوص خبر عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: انى ربما قسمت الشيء بين أصحابي اصلهم به فكيف أعطيهم ؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل(٢)، ومورده وان كان مطلق الشيء، الا أن اطلاقه شامل للزكاة والخمس وغيرهما، ويأتي ما يؤيد ذلك أيضاً.

(كما انه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب ، وأهل الفقه والعقل على غيرهم) على ماذكره غير واحد ويدل عليه الادلة العامة والخاصة كبعض ماتقدم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاصدقة وذو رحم محتاج(٣)

وقوله صلي الله عليه وآله وسلم حيث سأل أى الصدقة أفضل ؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح(٤).

ورواية اسحاق، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قلت له: لي قرابة أنفق

---

(١) سورة المجادلة آية ١١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨١ باب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢٨٦ باب ٢٠ من ابواب الصدقة ح/٤

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٨٦ باب ٢٠ من ابواب الصدقة ح/١

على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني أبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال عليه السلام: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم اعطهم.(١)

وعن ابن طاووس في حديث اليماني؟ قال: يا أمير المؤمنين عليه السلام، انى اريد ان اتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا أميرالمؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرق ذلك فى أهل الورع من حملة القرآن فماتزكوا الصنيعة الا عند أمثالهم ، فيقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه فانتهى الرجل الى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام (٢)

و في الاحتجاج عن الهاشمى ؟ قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام بمكة، اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد، الى ان قال: قال الصادق عليه السلام لعمرو: ما تقول فى الصدقة؟ فقرء عليه هذه الاية : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها»(٣) الى آخر الاية، قال : نعم، فكيف تقسم بينهم ؟ قال : أقسمهما على ثمانية أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانية جزءأ، قال عليه السلام: انكان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحداً ورجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال: نعم ، قال عليه السلام : وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء؟ قال : نعم، قال عليه السلام: فخالفت رسول الله صلى الله

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٩ باب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) مهج الدعوات ص ١١٩

(٣) التوبة آية ٦٠

ومن لايسأل من الفقراءِ على أهل السؤال

عليه وآله وسلم في كل ما أتىٰ به في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر لايقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر مايحضره منهم وعلى مايرى، فان كان في نفسك شيء مما قلت فان فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لايختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كذا كان يصنع.(١)

وفي حديث علي عليه السلام: انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة فقسمها رسول الله بين خمسة نفر فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: الا تأمنوني وأنا أمين من السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءاً.(٢) الى غيرها من الاخبار الموجودة في الوسائل والمستدرك مما يرتبط بهذه المسألة، والمسألة السابقة فراجع.

(و من لايسأل من الفقراء على أهل السؤال) فقد مدحهم الله سبحانه في القرآن الحكيم بقوله: «لايسألون الناس الحافاً».(٣)

وقال عبدالرحمان بن الحجاج، سألت أبا الحسن الاول عليه السلام، عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال: نعم، يفضل الذي لايسأل على الذى يسأل.(٤)

---

(١) الاحتجاج ج/٢ ص ٣٦٤ سطر ١١ الطبرسي طبع مؤسسة الاعلمي بيروت .

(٢) البحار ج/٩٣ ص ٧٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٣

(٤) الوسائل ج/٦ ص ١٨١ باب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

ويستحب صرف صدقة المواشى الى أهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حد نفسها ، وقد يعارضها أو يزاحمها

(ويستحب صرف صدقة المواشى الى أهل التجمل من الفقراء) بلااشكال، لان في ذلك جمالا لهم.

قال تعالى : «ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون»[١].

ففي خبر ابن سنان ، قال أبوعبدالله عليه‌السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين ؟ قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لان هؤلاء متجملون يستحون من الناس فيدفع اليهم أجل الامرين عندالناس وكل صدقة[٢] ، قلت : الدقعاء على وزن حمراء بمعنى التراب كان فقرهم قد ألصقهم بالتراب ، أوان عليهم آثار التراب لجلوسهم ونومهم على التراب .

وعن الهاشمى ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، في حديث قال : تعطي صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها أرفع من صدقات الاموال[٣] ، وان كان جميعها صدقة وزكاة ، ولكن أهل التجمل يستحون ان يأخذوا صدقات الاموال.

(لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها ، وقد يعارضها أو يزاحمها

---

(١) سورة النحل آية ٦

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٨٢ باب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٨٢ باب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الاهم والارجح .

الرابعة : الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به ، بخلاف الصدقات المندوبة ، فان الافضل فيها الاعطاء سراً.

مرجحات اخر فينبغي حينئذ ملاحظة الاهم والارجح) والمعيارهومايراه المعطي صلاحاً ، تبعاً لما تقدم من ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي حسب مايرى، سواء كان مصلحة دينية أودنيوية ، لكن الدنيوية الراجحة شرعاً والله العالم .

(الرابعة : الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسراربه ، بخلاف الصدقات المندوبة ، فان الافضل فيها الاعطاء سراً) ذكره غيرواحد ، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى :«انما الصدقات للفقراء والمساكين » الى ان قال : وكلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره أفضل من اعلانه ، ولو ان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا .(١)

ومن هذا الحديث يظهر عموم الحكم لكل واجب ومستحب، وكأنه لان المفروض اذا أعلنه تبعه سائر الناس وكان موجباً لدفع غيبته انه لايقوم بالواجب أما المستحب فانه لاغيبة فيه والتبعية ، وان كانت ربما تحصل الا ان الاجهار قد يكون موجباً لشوائب الرياء فتقديم الاخفاء حذراً من المحذور أفضل من تقديم

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

الاجهار لطلب المرغوب فيه الذي هو التبعية .

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »[١] فقال : هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر[٢] .

وعن ابن بكير ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ، في قول الله عزوجل: «ان تبدوا الصدقات فنعماهي»[٣] قال : يعنى الزكاة المفروضة ، قال : قلت : وان تخفوها وتؤتوها الفقراء؟ قال: يعنى النافلة، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل[٤].

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال : لو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب[٥].

وعن المقنعة قال : قال عليه السلام ، في قوله تعالى : « تبدوا الصدقات فنعما هي» قال : نزلت في الفريضة ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال : ذلك في النافلة ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : صدقة السر تطفي غضب الرب؟ قال : وقال عليه السلام : صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ، وصدقة النهار تزيد في العمر و تثمر المال[٦]

(١) سورة البقرة/ آية ٢٧١
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢١٥ باب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢
(٣) سورة البقرة آ ٢٧١
(٤) الوسائل ج/ ٦ ص ٢١٦ باب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٢١٦ باب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤
(٦) المقنعة ص ٤٣ سطر ٤

الخامسة : اذا قال المالك : أخرجت زكاة مالى أو لم يتعلق بمالى شىء قبل قوله بلا بينة ولا يمين

الى غيرها من الروايات .

ولاينافي استحباب صدقة السر اعطائها علانية لاجل مزاحم ،كما تصدق علي عليه السلام، سراً وعلانية بصدقة مستحبة ، كما اناطلاق علانية الواجب وسرية المستحب لاينافي العكس، فيماكان منطبيعة العمل أو ملابساته العكس كزيارة الحسين عليه السلام، التيلابد مناتيانها علانية غالباً، وكصلاةالصبح لمن لايتمكن من الاعلان بها، الى غير ذلك .

(الخامسة : اذا قال المالك : أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبلقوله بلابينةولايمين) بلااشكالولاخلاف كما فيمنتهى المقاصدوالمستمسك وغيرهما ، وذلك لحمـل قول المسلم على الصحيح ، واصالة عدم التعلق في الثاني، واصالة عدم القهرفيما لم يعلم بقاء التكليف على المكلف ،كما اذاعلم بانه وجبت عليه الصلاة أوالحج ثم لميعلم انه هل أتىبهماأم لا؟ فان الاصلعدم جواز قهره عليهما اذا احتمل انه اداهما ولجملة من النصوص :

كالموثق عن غياث، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه، قال : كان علي عليه السلام، اذا بعث مصدقه قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلاتراجعه.[1]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٧ باب ٥٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

ما لم يعلم كذبه ،

وصحيح بريد بن معاوية، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين ، مصدقاً م الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، إلى أن قال : ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ؟ فإن قال لك قائل : لا ، فلاتراجعه ، وأن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه[1] ـ الحديث .

وفي وصية الامام عليه السلام ، المروية في نهج البلاغة التى كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات، ثم تقول : عباد الله ارسلنى اليكم ولي الله وخليفته لاخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال قائل : لا، فلاتراجعه، وان انعم لك منعم، فانطلق معه .[2]

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : لهم فيها مأمونون .[3]

واطلاق هذه الروايات يشمل ماذا قال المالك : لم يتعلق بمالى شيء ، وماذا قال : دفعت الزكاة، ولكن ذلك (مالم يعلم كذبه) اذ الحكم بالقبول حكم ظاهري، ومثله يرتفع فيما اذا علم عدمه، واحتمال اطلاق الروايات حتى لهذه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٨٨ باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ح/١
(٢) نهج البلاغة ص ٤٦١
(٣) الدعائم ج/١ ص ٢٥٥

ومع التهمة لابأس بالتفحص والتفتيش عنه .

السادسة : يجوز عزل الزكاة وتعيينها فى مال مخصوص، وان كان من غير الجنس الذى تعلقت به

الصورة خلاف المنصرف، ومثله مالو علم اشتباهه ، أو علم انه دفع الى من لايفرغ ذمته لبقاء المال في ذمته ، أو في عينه الخارجية حينئذ .

ولو تنازع العامل والمالك بأن قال الاول : لم تدفع، وقال الثاني: دفعت فالظاهر ان البينة على المالك، ولو قال المالك : لم يتعلق ، وقال العامل : تعلق فالظاهر ان البينة على العامل .

(ومع التهمة) بانـه يكذب أو يشتبه (لابأس بالتفحص والتفتيش عنه) اذا رضى المالك بذلك، فيما كان يوجب التصرف في ملكه، أما اذا لم يرض ففيه البأس، اذ لايجوز التصرف في مال الغير بدون رضاه .

نعم ، اذا لم يوجب التصرف جاز التفتيش مطلقاً ، وهل يجب الفحص في صورة عدم حرمته؟ احتمالان، من ان من شئون الامام انقاذ الحقوق وايصالها الى أربابها ، ومن اصالة عدم الوجوب .

(السادسة : يجوز عزل الزكاة) كما تقدم في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات (وتعيينها فى مال مخصوص، وان كان من غير الجنس الذي تعلقت به) مثلا : تعلقت الزكاة بالحنطة ، فيجعل دراهم مكانها .

من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح

قال في المستمسك : كما نص عليه شيخنا الاعظم في رسالته مستفيداً له من الشهيدين وجماعة لاطلاق مادل على جواز دفع البدل[1] ـ انتهى .

وقال في منتهى المقاصد: لو لم يصرف الزكاة الى بلد المال ، بل ابدلها بمال في بلده وصرف البدل في أهل بلده جاز، وذلك مماصرح به جمع من غير خلاف ينقل ، ولااشكال يحتمل ، بل جزم في المدارك بعدم الخلاف فيه بين الاصحاب ـ انتهى .

أقول : المراد بالبدل هو المثل في المثلي والقيمة مطلقاً مثلياً كان أوقيمياً كماصرح به بعض، وجرت على ذلك سيرة المتشرعة، ودل عليه الاطلاقات، لاان يبدل الحنطة بالفول ، مثلا : أو ان يبدل الدينار باللبن ، فان ذلك خلاف مايستفاد من اطلاق الادلة وغيره، وقدتقدم الكلام في ذلك في المسألةالخامسة من فصل الاجناس التي تتعلق بها الزكاة .

(من غيرفرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح) كما اختار غيرواحد بل قيل بأن محل النزاع في وجوب الدفع فوراً ، وعدمه مالم يعزل ، أما اذا عزل فلااشكال في جواز التأخير، لكن الظاهر ان الاختلاف موجود حتى ماإذا عزل .

وكيف كان ، فيدل على جواز التأخير في صورة العزل اطلاقات أدلة جواز تأخير الزكاة، وخصوص بعض النصوص في المقام.

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣١٩

فمن الاول: مصحح حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.[١]

ومصحح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت لـه : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال : لابأس[٢] الحديث .

ومن الثاني: صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، انه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال عليه السلام : لا بأس.[٣]

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لـي ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى مـن يسألنى يكون عندي عدة ؟ فقال عليه‌السلام: اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت؟ قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لايضرك.[٤]

واطلاق هذه الروايات يشمل الصورتين، خلافاً لمن قال بالفرق، لانه اذا لم يكن المستحق موجوداً لم يكن عليه تكليف، لانه مثل الدين الذي ليس صاحبه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٠ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢١٠ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٩

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢١٥ باب ٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٤) الوسائل ج/٦ ص٢١٣ ص٢١٤ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٢

وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية ، وحينئذ فتكون في يده أمانة لايضمنها الا بالتعدى أو التفريط

موجوداً ، أما اذا كان المستحق موجوداً فلاحق له في التأخير، اذ لايجوز منع الحق المطالب عن صاحبه.

أقول: النصوص والفتوى حجة على هذا القول، والاشكال بأن ظاهر هذه النصوص عدم وجود المستحق لايخفى ما فيه، كما ان الجواز ربما يؤيد بأن سهم سبيل الله ، وابناء السبيل لابد فيه من التأخير ، فان المسجد مثلا يعمر تدريجاً، وابن السبيل لايوجد في كل وقت،فالبسط المفروض استحبابه فضلا عن جوازه مؤيد للمطلب.

(وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية) خروجاً من خلاف من أوجب واتباعاً للنصوص الناصة على الفورية .

كرواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا أردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها(١)

وصحيح الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت اخرجها.(٢)

لكن الجمع بين هذه وتلك يقتضي حملها على بعض المحامل .

(وحينئذ فتكون في يده أمانة لايضمنها الا بالتعدي أو التفريط) كمانص

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٢ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢١٣ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

عليه غير واحد ، أما الضمان مع التعدي والتفريط فلا اشكال فيه ، لانه اتلاف لمال الغير ، فيشمله أدلة الاتلاف ، وأما عدم الضمان بدون التعدى والتفريط فذلك لانه مقتضى اباحة الشارع التأخير فيده يد امانة ، بالاضافة الى بعض النصوص :

كصحيح أبي بصير ، عن أبي جعفرعليه السلام ، قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه [(١)].

وصحيح عبيد ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها . الى غير ذلك [(٢)].

لكن‌ذهب بعض الى‌الضمان قالوا لعدم المنافاة بين جوازالتأخيروالضمان وفيه انالاندعي‌المنافاة ، بل‌نقول بأن ظواهرالادلة عدم الضمان وبعض‌الروايات الدالة على الضمان :

كصحيح محمد بن‌مسلم ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل‌بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل‌عليه ضمانها حتى‌تقسم ؟ فقال: اذا وجد لهاموضعاً فلم يدفعها اليه فهولها ضامن حتى يدفعها ، وان‌لم يجدلها من يدفعها اليه فبعث بها الى‌أهلها فليس‌عليه ضمان لانها قد خرجت من يده [(٣)] ونحوه صحيح زرارة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٩ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

(٣) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

مقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة ، ان كلا من الاخراج والارسال فيما لم يجدلها موضعاً يوجب عدم الضمان ، فقول المستمسك : ان وبهما يخرج عن اطلاق صحيح أبي بصير[١] محتاج الى التأمل .

(ولا يجوز تبديلها بعد العزل) لظهور النصوص في تعيينها زكاة بعد العزل فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه ، وهو يحتاج الى دليل مفقود ، والاصل عدم ترتب الاثر ،كذا في المستمسك ، وقد يستدل له أيضاً بقوله عليه السلام : ماجعل لله فلارجعة فيه[٢] ، وقوله عليه اللام : العائد في صدقته كالعائد في قيئه[٣]

لكن لايبعد جواز التبديل ، اذ عدم الجواز يتوقف على أمرين :

الاول : انه تعين زكاة .

والثاني : ان ماتعين زكاة لايصح تبديله .

ويرد على الاول : انه تعين زكاة لادليل عليه ولانسلم ظهور النصوص ، بل المركوز في الأذهان انه اذا دفع تعين زكاة لاما قبل ذلك .

ومنه يظهر الاشكال في الروايتين ، اذ ظاهرهما انه أرتجع المال بعدماصار بيدالمستحق ، بالاضافة الى ظهورهما في ارادةالارتجاع بدون اعطاء بدلهما أصلا .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ١٩٥

(٢) الوسائل ج/١٣ ص٣١٦ باب ١١ من ابواب الوقوف والصدقات ح/١

(٣) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ÷/٤ يراجع للتأكد

السابعة : اذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه ، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.

و يرد على الثاني : ان ظاهر أدلة جواز الشراء بالزكاة للفقير ، و صحة المعاملة الواقعة على ما فيه الزكاة ان ما تعين زكاة يجوز تبديلها، فما عن شارح الروضة من منع خروجه عن الملك ، أو منع عدم جواز الابدال له وجه وجيه هذا ، بالاضافة الى ان المستفاد من كون جعل هذا الحق في المال ، لعدم بقاء فقير ومصلحة معطلة ان الواجب ايصال هذا القدر الى الفقير والمصلحة ، وذلك يحصل بالابدال أيضاً ، وبهذه الاستفادة يضعف الظهور الذي ادعاه المستمسك أن سلمنا أصل الظهور .

(السابعة : اذا اتجر بمجموع النصاب) أي بمجموع ما فيه النصاب (قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير) والمصلحة (بالنسبة والخسارة عليه) فيما اذا كان المتجر صاحب المال ، وقد تقدم المسألة في الثالث والثلاثين من مسائل زكاة الغلات ، لكن الظاهر انه اذا اتجر الحاكم الشرعي للمصلحة لم تكن عليه خسارة ، اذ الادلة لاتشمله ، فعموم و لايته المجوزة للاتجـار يقتضي عدم الضمان .

(وكذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاة) ان قلنا بأنه يتعين زكاة ، و فيه انه اذا تعين زكاة لم يجز له التصرف على ما ذكره المصنف فتكون المعاملة فضولية فلا ربح ، كما لاخسارة أصلا ، اللهم الا اذا أراد بعد اجازة الحاكم الشرعي، واذا اجاز الحاكم الشرعي لم يكن وجه لكون الخسارة عليه ، الا ان يقـال : ان ذلك يستفاد من الادلة الواردة في المسألة السابقة من الاتجـار بمجموع

الثامنة : تجب الوصية بأداء ماعليه من الزكاة اذا أدركته الوفاة قبله

النصاب ، لكن لاوجه للاستفادة بعد الفرق بينهما باجازة الولي في المسألة الثانية وعدم اجازة الولي فى المسألة الاولى .

و منه يعلم ، انه تكون الخسارة على الزكاة في المسـألة الاولى ان اتجر باجازة الحاكم الشرعي، بل يكون الربح له اذا جاز الحاكم الشرعي كذلك لما رأى فى الاتجار مصلحة الزكاة ، أو مصلحة اخرى ولو بدون الربح .

(الثامنة : تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا أدركته الوفاة قبله) أي قبل الاداء ان كانت الوصية طريق الاداء ، أما اذا لم تكن طريق الاداء بأن علم انها لاتنفذ أصلا ، أو علم انها تعطى ، و ان لم يوص فلا دليل على و جوب الوصية .

أما اذا كانت الوصية طريق الأداء، أو محتمل الطريقية كما هو المتعارف و هو المنصرف من كلمات الفقهاء فوجوب الوصية بالاجماع والنص ، فانه قد ذكر ذلك غير واحد من الاصحـاب ، بل عن المدارك لاريب فيه ، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه ، وكذلك في منتهى المقاصد .

أما النص ، فانه يشمله عموم أدلة وجوب أداء الامانة و وجوب الوصية ، كقوله عليه السلام من مات بلا وصية مات ميتة الجاهلية[1] .

فان المتيقن منه هو بالنسبة الى الواجبات ، اذ أمره دائره بين ان يكون المراد بالنسبة الى الواجبات ، أو ان يكون المراد منه الندب بالنسبة الى مطلق

---

(١) الوسائل ج/١٣ ص ٣٥٢ باب ١ من ابواب احكام الوصاية ح/٨

الوصايا ، لكن الثاني خلاف الظاهر ؛ خصوصاً ونظائره مستعمل في الواجب مثل قوله عليه السلام : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية.[١]

وما دل على انه لايتوى حق امرءٍ مسلم ، و يؤيده ما ورد في المال الذي مات صاحبه و لم يعلم لم وارث من قوله عليه السلام : ثم تو صى بها ، فـان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك[٢]. نحوه ورد في اللقطة ، استدل بهما في المستمسك ، بالاضافة الى انه في ترك الوصية ضرر محتمل بالعذاب في الاخرة ودفع الضرر المحتمل واجب ، بل ويعد عدم الوصية من أكل المال بالباطل فيشمله [لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل].[٣] الى غيرها من العمومـات و المؤيدات وتفصيله في كتاب الوصية .

ثم ان المراد بالوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ، أو ما يكون منفذاً ولو لم يكن له ثبوت شرعي ، اذ مجرد الوصية بدون أحدهما لايكفي ، و لو تمكن من الاداء بنفسه ، ومن الوصية مع علمه بانه يؤدى بعده فى وقته فالظاهر التخيير بينها ، لان المقصود حاصل على كل تقدير ، اللهم الا ان يقـال : ان الاداء تكليفه فلا يجوز له ان يترك هذا التكليف الا بدليل وهو مفقود في المقام ثم مثل ادراك الوفاة ادراك ما ينقطع معه عن الاداء ، كما اذا حكم عليه بالسجن الى الابد ، أو التسفير كذلك ، ومثلهما ما اذا احتمل الانقطاع ، أو التأخيـر

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٤٩٢ الباب ٣٣ من ابواب الامر والنهي . . . ح/٢٣

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٥٥٣ باب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة ح/٧

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٣

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة

المحرم احتمالا عقلائياً بسبب سفر أو نحوه .

بل لايبعد وجوب الطلاق عليه في مثل هذه الصور ، اذ عدم الطلاق من المعاشرة بغير المعروف فالواجب التسريح باحسان ، اللهم الا اذا رضيت الزوجة بذلك ، بل يبعد جواز طلاق الحاكم الشرعي له،لانه من أعظم انواع الضرر ، فاذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة أو ما أشبه ذلك ، و لم يرض بالطلاق طلقها الحاكم الشرعي ، كما أفتى بذلك السيد أبو الحسن الاصفهاني و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء [رحمهما الله تعالى] وتنقيح المسألة في باب الطلاق .

(وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة) لله سبحانه، أو الناس ، لوحدة الدليل في الكل .

ثم انه لافرق في ما تقدم من الاحكام بين كونها في الذمة ،أو عيناً ،لوحدة الدليل فيهما كما صرح بذلك بعض الفقهاء ، و الظاهر انه كما يجب ذلك بالنسبة الى الحقوق التي هي عليه الان ، كذلك يجب بالنسبة الى الحقوق التي ترتبط به بعد الموت ، فاذا كان قد دفن دفينة في مكان وجب عليه الاعلام و الا كان من اتلاف حق الورثة ، و قد قال عليه السلام : لايتوى حق امرء مسلم[1].

بل لايبعد ذلك بالنسبة الى ما تحمله من الشهادة ونحوها مما يكون عدم

---

(١) غوالي اللئالىء ج/١ ص٣١٥

الوصية موجباً لضياعها ، مثلا : هو شاهد بالنسبة الى المدعي الذى له الدار بحيث انه اذا لم يشهد في ورقة مكتوبة ، أو امام جمع بأخذ المنكر الدار ظلماً فانه يجب عليه الوصية .

قال سبحانه : « ولا تكتموا الشهادة »(١) و كذلك ما يكون مصداقاً للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الجاهل، وتنبيه الغافل، بل لايبعد وجوب الوصية بالنسبة الى ماله من الحقوق مما يوجب تلفه على الورثة ان لم يوص لانه من مصاديق لايتوي حق امرىء مسلم .

نعم ، اذا وهب المال اذا كان قابلا للهبة ، لامثل الوقف الذري و نحوه انتفى الحكم بانتفاء موضوعه .

ثم انه حكى منتهى المقاصد عن الشهيد في الدروس وجوب العزل مع الوصية قال : ولعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة .

أقول: ان كان للعزل مدخلية في أصل الوصول الى أربابه أو في الوصول في الوقت المقرر وجب والافالاصل عدم الوجوب، وهل تجب الوصية بالنسبة الى الكيفية اذا اختلف هو ووصيه اجتهاداً أو تقليداً ،كما اذا كان رأيه وصول سهم الامام الى السادة فقط ورأى وصيه الصرف فى كل مصالح المسلمين أم لا؟ احتمالان، من ان هذا تكليفه فالواجب عليه الاداء حسب تكليفه ، ولافرق بين حياته ومماته ، فكما لايجوز ان يعطيه فى حياته لو ذيل يعلم انه يصرفه فى

---

(١) سورة البقرة آ ٢٨٣

ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه

مايخالف اجتهاده مثلا ،كذلك بعد وفاته ، ومن انه تكليف اجتهادي لاواقعي وهو يؤدي بنظر الوصي أيضاً ، ولذا لم يعتد في الوصايا تعيين الكيفية وهذا اقرب، والله العالم

ثم انه يجب بيان من له الحق ممن ليس له الحق اذا كان عدم وصيته موجباً لتزحزح الحق عن أهله، فاذا كان له ابن من زوجة مجهولا للورثة وجب الوصية به ، كما انه اذا كان له ابن متبنى ليس له والورثة يزعمون بانه ابن له وجب بيانــه لئلا يحرم الورثة من حقهم ، وفروع المسألة كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

(ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه) في حياته وان لم يخبره بذلك مثلا :كان له ألف دينار وكان عشرة منه زكاة وكان وارثه ابن عمه الفقير الذي ليس واجب النفقة عليه، فانه يجوز له ان يحتسب عليه في حياته العشرة ، وان لم يسلمه ولم يقل له بما أوجب ان يزعم الوارث ان كلما يرثه هو مال الميت اذ لادليل على وجوب التسليم ، أو الاعلام في حال الحيـاة ، ولو مات جاز الاحتساب على الورثة بلاخلاف ولااشكال كما يظهر من كلماتهم ، وذلك لان مادل على استحقاق الفقير مطلق يشمل الورثة وغيرهم خرج منه واجب النفقة في حال الحياة ويبقى الباقي تحت الاطلاق، بالاضافة الى صحيح علي بن يقطين قلت لابي الحسن عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضرراً شديداً؟ فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم

ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره .

التاسعة : يجوز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات

ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم[١].

ولتسالم الاصحاب في استحباب الدفع الى الغير ولوحدة المناط بين كونه حياً يصرف زكاته في عائلته كما تقدم في بعض المباحث اذا كانوا محتاجين وبين كونه ميتاً ويرفع اليد عن ظاهر الصحيحة في الوجوب ولذا قال المصنف (ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره) ثم الظاهر استحباب الدفع الى الغير سواء كان الوارث واجب النفقة أم لا؟ لاطلاق الدليل، فليس الاستحباب خاصاً بواجب النفقة بحجة ان غيره يجوز اعطائه كل الزكاة في حال الحياة ، وهل الخمس كذلك ؟ احتمالان ، من وحدة المناط ، خصوصاً الأدلة الدالة على أن الخمس بدل الزكاة ، ومن أن دليل الدفع إلى الغير خاص بالزكاة فالأصل في الخمس عدم استحباب الدفع .

(التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء) والمصالح بلا اشكال، كما لم أجد مخالفاً فيما حضرني من اقوال الفقهاء، وذلك لاطلاق أدلة الدفع الشامل لمن حضر ولمن لم يحضر ، بل يدل عليه أدلة نقل الزكاة الى بلد آخر كما يأتي.

(خصوصاً مع المرجحات) في الابعد الذى لم يحضر كما اذا كان قريباً

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٦٨ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

وان كانوا مطالبين ، نعم الافضل حينئـذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمهما هو أرجح .

أو أهل علم أو مجاهداً أو ما أشبه من الاهميات المستفادة من الشرع.

(وان كانوا مطالبين) اذ المطالبة لاتسقط أهمية من لم يحضر.

نعم ، مع التساوي الافضل تقديم من حضر ، بل ربما كان الحضور من المرجحات المزاحمة لمرجحات من لم يحضر، كما يدل على ذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن جمع الزكاة ان يصرفها في أهل محله ، فان زاد شيء أرسلها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل وقوله سبحانه: «اطعموا القانع والمعتر»[1] حيث ان المعتر هو الذى يعرض بنفسه، وكما هو الثابت من دأب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والوصي عليه السلام، من تقسيم الأموال على من حضرهم، الى غيرها من المؤيدات والشواهد.

(نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن) أي اجابة المؤمن الى حاجته (الا اذا زاحمه ما هو أرجح) ثم انه اذا قلنا باستحباب تبسيط الزكاة ، فمن المرجحات حفظ قسم منه للاصناف الذين لم يحضروا، أو للمصالح التي لم يحن وقتها كان يحفظ قسماً لابناء السبيل أو لبناء المدرسة وما تقدم في الزكاة يأتي في الخمس .

---

(١) سورة الحج آية ٣٦

العاشرة : لا اشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه

(العاشرة: لا أشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه) بلا اشكال ولا خلاف ، و عن المدارك انه لاريب فيه ، وعن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه والمستمسك ومنتهى المقاصد ذكرا ما نقلناه ساكتين عليه، ويدل عليه قبل النصوص اطلاقات أدلة ايصال الامانة الى أهلها وأدلة ايصال الزكاة الى اربابها ففي صحيح زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت : فانه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.(١)

وصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان.(٢)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

بل يجب ذلك اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف فى سائر المصارف

وعن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في اخوانه و أهل ولايته، قلت: فان لم يحضره منهم فيهااحد؟ قال: يبعث بها اليهم.(١)

وعن ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام، فقال: ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقلت: اني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: أبعث بها الى بلدهم تدفع اليهم.(٢)

ثم الظاهر ان المراد بالنقل أعم من نقل العين أو الحوالة أو ما أشبه ذلك كما أن المراد بالبلد المكان، فيشمل من كان في الصحراء، ومثله المحلات بأن ينقلها من محلة الى محلة في بلد واحد لوحدة المناط في الكل، كما ان المراد بالمستحق أعم من الانسان وغيره من المصارف.

(بل يجب ذلك) النقل (اذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف) وذلك لوجوب اخراج الزكاة، ووجوب اداء الامانة وذلك لايتحقق الا بالارسال، ولانه حق، وعدم ارساله يوجب عدم ايصال الحق الى صاحبه، فيشمله لايتوي حق امرء مسلم اذ التأخير أيضاً هلاك للحق في هذه المدة.

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٥٣ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٧

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٥٢ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

ومؤنة النقل حينئذ من الزكاة

ثم الظاهر ان المراد بالرجاء المقدار العرفي الذي لاينافي صدق الاخراج والاداء وما أشبه، فلو رجا التمكن بعد عشرين سنة مثلا أو ما اشبه ذلك، فانة يجب الارسال ويختلف الناس في جواز التأخير، فالهرم الذى لايرجوا البقاء سنة مع انه لايطمئن بـأولاده ولاثقة هناك يستودعها عنده يجب عليه الاسراع في الايصال بينما يجوز الابطاء بالنسبة الى من ليس كذلك .

ثم انه ان تمكن من الصرف في سائر المصارف لم يكن المقام من وجوب الارسال، اذ لاوجه للوجوب ، بل كان الافضل الصرف في سائر المصارف لتحقق الاعطاء والاداء بصرفها في سائر المصارف كما لايخفى.

(ومؤنة النقل حينئذ) أي حين كان ما ذكره بقوله : بل يجب الخ (من الزكاة) فانه نوع من سبيل الله.

أما ما علله المستمسك بأن الصرف لمصلحة المستحق ، والاصل البـرائة من وجوب تحمل المؤنة، ففيه ان ذلك لايقتضي الصرف من الزكاة ، فان البرائة وان كانت صحيحة في نفسها، الا ان كون الصرف لمصلحة المستحق لايبيح صرف المال في غير وجهه اذا لم يكن هناك دليل يوجب تطبيق الصرف على المقام.

ولذا ذهب الاكثر الى ان اجرة الكيل والوزن على المالك، مع انهما من مصلحة المستحق، وتظهر النتيجة في الفرق بين استدلالنا، واستدلال المستمسك فيما اذا لم يكن الحق منطبقاً على مؤنة النقل، كمافي الخمس والوصية والوقف وما أشبه، فان ايجاب الشارع على الانسان بدفعها يوجب كون الصرف على

وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى أن يوجد

الانسان لاعلى نفس المال المعين له مصرف خاص، ولكن ربما يقال: بجواز الصرف من نفس المال لامور: الاول: اصالة برائة ذمة المالك ونحوه ، وفيه: ان دليل الدفع يدل على لزوم الصرف بدلالة الاقتضاء ، فهو مثل ما اذا قال الشارع: انقذ الغريق،وكان ، ذلك ملازماًلاعطاءالاجرة للسفينة التي تحمله الى الغريق ، فهل يمكن ان يتمسك بأصل البرائة من الصرف لاجل عدم وجوب الانقاذ ، أم يكون العكس هو المستفاد عرفاً من دليل انقذ.

الثاني:ان الواجب على المالك هو اعطاء الخمس مثلا ، فالزائد للنقل ليس واجباً عليه ، والاوجب أزيد من الخمس ، استدل بهذا المختلف على كون المؤنة في الزكاة ليس على المالك، وفيه ان ايجاب الخمس لايستلزم نفي ايجاب غيره، فحيث ان اداء التكليف توقف على بذل المال وجب مقدمة، أو من باب دليل الاقتضاء .

الثالث : ان تسليم الخمس ونحوه لايقتضى أزيد من رفع المانع ، و فيه : ان ذلك خلاف الظاهر ، بل الظاهر كون اللازم الايصال والاداء لارفع المانع فقط ، لكن ربما يقال : ان الادلة الدالة على انه ليس في المال حق آخر سوى المذكورات تدل على ان المؤنة من نفس المذكورات و الا كان فى المال حق آخر ، بل هو المتفاهم عرفاً من جعل المال لشي ، حيث يرى العرف ان مؤنته في نفس المال فيكون حال الوقف و النذر و غيرهما ذلك ولذا ذهب الشيخ في المبسوط ان اجرة الكيل والوزن على الزكاة فتأمل .

(وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الى ان يوجد)

واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاءِ وعدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف،

وذلك لان كلا الامرين مصداق للاعطاء و الأداء فيتخير بينهما تخير المكلف بين أفراد الكلي ، وقد أفتى بالتخيير غير واحد ، خلافاً لما عن المدارك من اطلاقه وجوب النقل عنـد عدم المستحق لتوقف الدفع الواجب عليه ، وفيه ان الدفع يتحقق بكلا الامرين ، و اذ لادليل على الاسراع يجوز كل واحد منهما .

أما ظاهر صحيح ضريس المتقدم الدال على وجوب النقل ففيه : انه ظاهر في صورة اليأس ، اذ البلد الذي ليس فيه أهل الولاية يبقى الحال فيه كذلك الى مدد متطاولة .

ثم قد يقال: ان الحكم منوط بالواقع لابالرجاء وعدمه كسائر الاحكام الشرعية المنوطة بالموضوعات الواقعية ، فاذا ظهر خلاف الرجاء ونحوه كان الحكم تبعاً للواقع فتأمل .

(واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف) بلا اشكال ظـاهر كما في المستمسك ، و يقتضيه بعض الروايات السابقة واللاحقة في المسألة الاتية .

نعم ، يجب ان يكون النقل حسب الموازين العرفيـة والتي منها الحوالة فيما اذا امكنت، لاالنقل بالمسافر اذا كان الثاني غيرمأمون، ووجه عدم الضمان اصالة العدم لا اجازة الشارع ، اذ لامنافاة بين الاجازة وبين الضمان كما يجيز الشارع أكل مال الناس في المخمصة مع الضمان .

وأما معهما فالاحوط الضمان

نعم ، ربما يقال : انه تلازم عرفي بين الاجازة وبين عدم الضمان الا فيما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى .

ثم انه لو نقل ووصل الى الفقراء والمصارف كفى بلا اشكال في كل الصور وبلا خلاف كما قيل ، بل عن المنتهى والتذكرة والمختلف الاجماع عليه، لانه امتثل الامر الموجه اليه باعطاء الزكاة .

نعم، ربما حكي عن الشهيد في الروضة عدم الاجزاء لانه نهى عن النقل في صورة وجود المستحق ، وفيه : ان النهي عن الاخراج ، لاعن الدفع كما ذكره المستند .

(وأما معهما فالاحوط الضمان) فاذا رجا وجود المستحق في المستقبل ، ومع ذلك نقل وتلف ، أو تمكن من الصرف في سائر المصارف، ومع ذلك نقل وتلف ، ففيهما الضمان أحوط، لشمول أدلة الضمان التي منها صحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان في أول المسألة، ويحتمل عدم الضمان لاطلاق أدلة النقل في صورة عدم وجود المستحق الشامل لصورتي الرجاء وعدمه ولصورتي امكان المصارف الاخر وعدمه .

كصحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها .[1]

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اخرج الرجل

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٩ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

الزكاة من ماله ، ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلاشيء عليه.[١]

وعن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء.[٢]

وعن أبي بصير قال : قلت لابي‌جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض ، فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد اجزئته عنه، ولو كنت أنا لاعدتها.[٣]

والجمع بين الطائفتين بتخصيص الطائفة الاولى للطائفة الثانية بأن يقال: ان الطائفة الثانية دلت على عدم الضمان مطلقاً ، والطائفة الاولى دلت على الضمان في صورة وجود المستحق ، فالجمع بينهما انه مع وجود المستحق يضمن ، ومع عدم المستحق لا يضمن ، وحينئذ ينزل رجاء وجود المستحق منزلة وجود المستحق ، كما ينزل وجود سائر المصارف منزلة وجود المستحق اذ المستحق من باب المثال.

لكن حيث ان هذين التنزيلين يمكن منعهما كان اللازم الاحتياط الذي ذكره الماتن .

أما وجه منع التنزيلين ان قوله عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً. وقوله

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابوب المستحقين للزكاة ح/٣
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٩ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥
(٣) الوسائل ج/٦ ص١٩٩ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

ولا فرق فى النقل بين أن يكون الى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك فى ظن السلامة، وان كان الاولى التفريق فى القريب مالم يكن مرجح للبعيد .

الحادية عشر : الاقوى جواز النقل الى البلد الاخر ولو مع وجود

عليه السلام : ان عرف لها أهلا. ظاهرهما الوجود الفعلي وعدمه، لا الرجاء ، فان لم يجد لها أهلا لم يضمن، وان رجا وجوده في المستقبل ،كما ان ظاهر الطائفة الاولى دوران الامرمدار المستحق لامدار سائرالمصارف، فاذا لم يجد المستحق لم يضمن ، وان وجد سائرالمصارف ، بل عدم وجود المصارف في غاية الندرة .

وعلى هذا، فالنقل مع وجودالمستحق يوجب الضمان، ومع عدم المستحق لايوجب الضمان، وان رجا وجودالمستحق في المستقبل، أوكان سائرالمصارف موجوداً فتأمل .

(ولافرق في النقل) من حيث الضمان وعدمه (بين ان يكون الى البلد القريب أوالبعيد مع الاشتراك في ظن السلامة) بل قد عرفت عدم الفرق بين النقل الى المحلة الاخرى، أو الى بلدآخر، وكذلك الى بلدآخر أو الى أرض اخرى، فان البلد من باب المثال كما لايخفى .

(وان كان الاولى) مع تساويهما في ظن السلامة (التفريق في القريب مالم يكن مرجح للبعيد) اذ القريب اقرب الى السلامة غالباً .

(الحاديةعشر: الاقوى جواز النقل) للزكاة (الى البلد الاخر، ولومع وجود

المستحق فى البلد ، وان كان الاحوط عدمه كما أفتى به جماعة

المستحق في البلد ، وان كان الاحوط عدمه ،كما أفتى به جماعة) فقد اختلفوا في جواز النقل تكليفاً فذهب المفيد والمبسوط والاقتصار والحلبي وابن حمزة والتحرير والمنتهى والمختلف والدروس والمسالك والروضة، وحواشي القواعد وحواشي الارشاد وغيرهم الى الجواز ،كما نقل عنهم ، بل هو المنسوب الى أكثر متأخري المتأخرين كما في المستند، واختاره هو خلافاً للخلاف والشرائع والارشاد والتذكرة، حيث ذهبوا الى عدم الجواز، بل عن الحدائق انه المشهور بل عن التذكرة اجماع علمائنا عليه والاقوى هو الاول ، ويدل عليه بالاضافة الى اصالة الجواز، اذ الاصل عدم حرمة النقل، والى اطلاقات أدلة ايصال الزكاة الشاملة لصورة النقل حملة من الاخبار :

كصحيح هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها؟ فقال عليه السلام: لا بأس[١].

وصحيح أحمد بن حمزة قال : سألت أباالحسن الثالث عليه السلام، عن الرجل يخرج زكاته من بلده الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال عليه السلام : نعم[٢].

ورواية درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : فى

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٥ باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٦ باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده ؟ قال : لابأس ان يبعث بالثلث أو الربع[١].

بضميمة عدم القول بالفصل ، وان ذلك للاولوية من جهة ملاحظة فقراء البلد ومصارفها، ورواية أبي بصير المتقدمة فى المسألة السابقة الى غيرذلك مما دل على بعث الزكاة ، وان المسلمين كانوا يبعثون زكواتهم ، أو بعضها الى الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، والى خلفائه، مع غلبة وجود المستحق ، أو المصارف في بلاد أنفسهم .

استدل للقول الثاني : بالاجماع المنقول في التذكرة وبأن في النقل تغريراً بالمال ، وتعريضاً له الى التلف ، وبقاعدة الاشتغال، فان الذمة مشغولة بالزكاة و لاشبهة في البراءة مع التفريق في البلد ، بخلافها مع النقل ، و بأن النقل مناف للفورية ، و في الكل ما لايخفى ، اذ الاجماع مقطوع العدم ، خصوصاً وان العلامة نفسه خالف ذلك في بعض كتبه ، و لانسلم ان كل نقل تغرير ، بالاضافة الى عدم الدليل على حرمة كل تغرير ، والاشتغال مرفوع بالبراءة والاشكال في الوجه الرابع كبرى و صغرى ، كما انه استدل القائلون بالمنع بجملة من الروايات .

كصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ، ولاصدقة الاعراب للمهاجرين[٢].

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٦ باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٧ باب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

و صحيح الهاشمي ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرفي أهل الحضر.[١]

و ما تقدم من خبر المدائني ، حيث قال لابي جعفر عليه السلام : ان لنـا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من ننفقها ؟ فقال : في أهل ولايتك فقلت: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ؟ فقال عليه السلام : أبعث بها الى بلدهم تدفع اليهم.[٢]

ومثله رواية يعقوب بن شعيب ، كما انه استدلوا أيضاًبالاخبار الدالةعلى الضمان اذا نقل الزكاة مع وجود المستحق ، و في الاستدلال بهذه الاخبار مـا لايخفى .

اذ الخبر الاول : جعل المناط الاعراب والمهاجرين ، لاالنقل وعدمالنقل فاذا توقف صدقة الاعراب للاعراب على النقل ، كما اذا اريد نقلها من قرية الى قرية جاز ، و كذلك بالنسبة الى صدقة المهاجرين كان تقسم صدقات أهل مكة في أهل المدينة .

والثاني : لادلالة فيها أصلا ، اذ عمل الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، لايدل الا على الجواز ، لاعلى الوجوب .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٧ باب ٣٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢
(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٩٦ باب ٣٧ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً

والثالث : خارج عن محل الشاهد ، اذ ذلك يدل على انه فيما اذا لم يكن هناك أهل الولاية نقل ، ولم يدل على انه اذا كان هناك أهل الولاية لم ينقل و اثبات الشيء لاينفي ما عداه .

والرابع : يدل على الحكم الوضعي، لاعلى الحكم التكليفي ، ولاتلازم بينهما أصلا ، هذا بالاضافة الى انه لو تمت دلالة هذه الروايات في نفسها لزم حملها على الاستحباب ، بقرينة روايات المجوزين ، وبقرينة نصب النبي صلى الله عليه و آله وخلفائه عمال الصدقات وجبايتها الى المراكز كالمدينة والكوفة في زمن الامام عليه السلام .

(ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً) بل قيل انه لاخلاف فيه ، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة و المختلف و المدارك الاجماع عليه خلافاً لاحتمال الروضة كما نقله المستند ، حيث احتمل عدم الاجزاء .

أما وجه الاجزاء فلانه ادى زكاة ماله فسقط التكليف عنه .

و في صحيح ابن مسلم السابق ، فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فجعل غاية الضمان الدفع الى المستحق .

وأما وجه عدم الاجزاء فلانه دفعها الى غير من أمر بالدفع اليه، مضافاً الى صحيحة الحلبي المتقدمة حيث قال عليه السلام : لاتحل، وفيهما ما لايخفى.

اما الاول: فلان حرمة النقل لاتعين الموضوع الاعرضاً، ومثله لايمنع من الاجزاء مع موافقة الامر كما في المستمسك .

وأما الثاني : فقد عرفت عدم دلالة الصحيحة أصلا ، اذ محورها المهاجر

وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها فيجوز الدفع فى بلدها الى الغرباء وأبناءِ السبيل وعلى القولين اذا تلفت بالنقل يضمن

والاعراب ، لاالنقل وعدمه .

(وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لافى أهلهافيجوز الدفع فى بلدها الى الغرباءِ و ابناء السبيل) أما أبناء السبيل فلا اشكال فيه ولا خلاف ، اذ معنى جعل الحصة لهمذلك لوضوح ان ليس المراد أبناء السبيل من أهل البلد بأن يعطيها فى بلد آخر لاهل بلده الذي انقطع .

و أما الغربـاء فقيل انه لاشبهة فيه ، اذ حرمة النقل لاتلازم التقسيم فى أهل البلد ،كما ان أدلة المحرمين لاتدل على ذلك باستثناءمايحتمل من صحيحة الحلبى .

وقد عرفت عدم دلالتها ، ومن هذا يعرف انه لايحق له ان يدفع الى أهل البلد فى غير البلد على هذا لاحتمال ، اذ المناط فى البلد لافى أهل البلد .

ثم انه لو قلنا بالبلد : فاذا تعارض البسط مع البلد بـأن لم يكن فى البلد بعض الاصناف كالرقاب و المؤلفة فظاهر القائلين بالحرمة انه يسقط البسط ، وانما يعطى لمن حضر من الاصناف ، وهذا مآخذ آخر عليهم ، وان قـالوا بالنقل بالنسبة كان ذلك خلاف اطلاق أدلتهم .

(وعلى القولين)من يجوز النقل ومن لايجوز النقل(اذا تلفت بالنقل يضمن أجماعاً كما عن المنتهى لنصوص الضمان المتقدمة .

وفي المستمسك تبعاً للمستند قيد المتن بمااذا تمكن من دفعها الى المستحق

كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكاة

وفيه مالايخفى، اذ القائل بحرمة النقل انما يقول بذلك فيما اذا تمكن من الدفع الى المستحق .

وكيف كان ، فربما احتمل عدم الضمان لانه لادليل على الضمان الاصالة بقاء التكليف ، وصحيح محمد بن مسلم ، والاصل مرفوع بالدليل، والصحيح لابد ان يحمل على الاستحباب ، بقرينة المطلقات القوية الدالة على عدم الضمان .

وخصوص قوله عليه السلام : في خبر أبي بصير المتقدم ، ولو كنت انا لاعدتها ، بل ربما يقال : ان بين الصحيح وبين خبر أبي بصير عموماً من وجه اذ الصحيح قال : اذا وجد لها موضعاً فهو ضامن، والخبر قال : اذا أخرج ثم سماها فليس عليه شيء ، اذ وجدان الموضع أعم من الاخراج وعدمه والاخراج أعم من وجدان الموضع وعدمه ، فاذا وجد الموضع و بعث مخرجاً لها ، قال الصحيح بالضمان ، وقال: الخبر بعدم الضمان ، ويتساقطان، ويكون اصالة عدم الضمان محكماً .

ان قلت : لايمكن النقل بدون الاخراج فبين الخبرين عموم مطلق .

قلت : بل يمكن بأن يبعث كل ماله ما فيه الزكاة مع الزكاة فانه بعث بدون اخراج ، لكن لايخفى مافي وجه هذا الاحتمال من الاشكال .

(كما ان مؤنة النقل عليه لا من الزكاة) لان الاصل لزوم دفع الزكاة كلها فلاوجه لاخذ شيء منها للنقل، وان كان ربما يحتمل جواز الاخذ من سهم سبيل

ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن ، وان كان مع وجود المستحق فى البلد ، وكذا بل وأولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولاية العامة ، ثم أذن له فى نقلها .

الله ، خصوصاً اذا كانت جهة مرجحة ، ويؤيد ذلك جمع الزكاة بالجباة مع غلبة وجود المستحق في نفس بلاد الزكاة واعطائهم من سهم العاملين .

(ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن ، وان كان مع وجود المستحق في البلد) وذلك لان الفقيه ولي ، ويكون بمنزلة الامام عليه السلام، فكما اذا أمر الامام بالنقل لم يضمن ، كذلك اذا أمر الفقيه ، ويؤيد ذلك مادل على عـدم الضمان اذا أعطاه الى عامل الصدقة . أما الادلة الدالة على عدم النقل فهي منصرفة عن ذلك .

ومنه يظهر الاشكال في اشكال المستمسك حيث قال : لا يظهر موضوعية لاذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع [1] ، فان موضوعية اذن الفقيه ناشئة من كونه ولياً .

(وكذا) لاضمان (بل وأولى منه) فى عدم الضمان (لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها) اذ يكون المالك حينئذ وكيلا في القبض فاذا قبضه فكأنما وصل الى الفقير، ومن المعلوم ان الفقير اذا قبض المال جاز له نقله ، واذا تلف لم يكن على المالك ضمان ، لكن ربما يستشكل في ذلك اذا اشكلنا في اذن الفقيه بأن المعلوم من حكمة عدم النقل وصول المال الـى

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص ٣٢٨

الثانية عشر : لوكان له مال فى غير بلد الزكاة أو نقـل مالا له من بلد الزكاة الى بلدآخر جاز احتسابه زكاة عما عليه فى بلده ولو مع وجود المستحق فيه ،

مصارف البلد وفقرائه ، وذلك لايختلف بالوكالة وعدمها ، اذ المقصود من هذا التشريع يفوت على كلا التقديرين، خصوصاً مادل على انه لايحل صدقة الاعراب للمهاجرين ولاالعكس فتأمل .

ثم انه كمايحق له الوكالة بالولاية العامة كذلك يحق له الوكالة بمالانه مصرف من المصارف ، وكذلك في سائر الفقراء لانه حينئذ قد وصل الى الفقير، وقد تقدم انه لافرق بين أهل البلد وغيره ، اللهم الا اذا قيل انه مخالف للغرض .

(الثانية عشر : لوكان له مال في غير بلد الزكاة أونقل مالا له من بلد الزكاة الى بلد آخر) أو كان يطلب من انسان في غير بلد الزكاة (جازاحتسابه زكاة عما عليه في بلده ولومع وجود المستحق فيه) قوله : [ولو]كان الاولى تركه ، اذالاشكال في النقل منحصربهذه الصورة .

وكيف كان ، فانما يجوز ذلك لعدم صدق النقل ، وقـد اختار ذلك غير واحـد ، خلافاً لما عن الروضة من الاشكال فى ذلك من جهة صدق النقـل الموجب للتغرير بالمال ، ومن جهـة كون الحكمة نفـع المستحقين بالبلد ، خصوصاً ظاهر [لايحل] الوارد فى النص، والانصاف انه لوقلنابحرمة النقل من جهةالنص والفتوى لزم القول بها هناأيضاً ولذا قال فى المستمسك: والانصاف ان بعض أدلة المنع عن النقل ان تم دليلا عليه منع فى المقامين.(١)

---

(١) المستمسك ج/ ٩ ص ٣٢٨

وكذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه و عدمه فلا اشكال فى شيء منها .

الثالثة عشر : لو كان المال الذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها فى بلد المال .

(وكذا لو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاة) عليه فيما اذا كان مصرفاً للزكاة ، وكذا اذا كانت له دار مثلا جاز جعلها مدرسة أو ما أشبه من باب سبيل الله .

(وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه فلا اشكال فى شيء منها) ولو انتقل هو وأمواله الى بلد آخر بعد تعلق الزكاة فى البلد الاول فهل اعطائه هناك من النقل اولا؟ احتمالان من الحكمة فى الايصال الى أهل البلد ، ومن انه لايسمى نقلا للزكاة فتأمل .

(الثالثة عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده) كما اذا كانت مزارعه في العمارة وهو في كربلاء المقدسة (جاز له نقلها اليه مع الضمان لو تلف) لانه من نقل الزكاة ، فان المراد بالبلد ليس محل سكنى الانسان ، بل بلد المال كما صرح به في المستند وغيره .

(و لكن الافضل صرفها في بلد المال) كما نسب الى العلماء كافة ، وذلك لان الادلة الدالة على صرف الزكاة في البلد شاملة له ، فقول المستمسك : ان

الرابعة عشر : اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وان تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً .

العمدة في الاستحباب، إذ لا يظهر عليه دليل سواه[1] لا يخلو من نظر ، وإذ كان المال الزكوي متفرقاً في البلاد، كما اذا كان له في كل بلد عشر شياه كفى أعطائها في أي من تلك البلاد، لأنه لا يسمى نقلاً .

نعم ، لايصح له ان يعطيها في بلد خامس ، اذ هو من النقل ولو اشترى الدار لاجل المدرسة، مثلا: من مالكها الذي هو عنده ، والحال ان الدار في بلد آخر كان من النقل على أحد الاحتمالين ، ولو اشترى الدار التي في بلد المال وقبضه الثمن في غير بلد المال لم يكن من النقل.

(الرابعة عشر: اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك) لان قبضه قبض المستحق، فيكون كما اذا أعطاه لوكيل الفقير.

(وان تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً) نعم اذا تلفت عنده بتفريط ضمن الفقيه، وكذا اذا سامح في أعطائه لغير المستحق والا لم يكن على الفقيه أيضاً ضمان، لانه أمين وليس على الامين ضمان.

ثم ان وكيل الفقيه حاله حال الفقيه أيضاً ، أما اذا أعطاها للفقيه بما انه مصرف لها فلا اشكال في عدم الضمان.

ثم ان سائر الحقوق الشرعية مثل الزكاة في ان قبض الفقيه لها كاف في

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٢٨

الخامسة عشر : اذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة .

اسقاط التكليف، وان تلفت عنده، أما الفقيه اذا لم يفرط وتلفت عنده أو اعطاها غير المستحق واقعاً، فانه يبرء أيضاً، لانه مكلف بالعمل بالموازين الظاهرية و قد عمل بها.

(الخامسة عشر: اذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لامن الزكاة) على الاظهر الاشهر كما في المستند بل في منتهى المقاصد ان عليه الاكثر خلافاً للمبسوط ، حيث قال : أن يحتسب به من الزكاة.[1]

استدل للقول الاول : بان المالك مكلف بأداء الزكاة ، والكيل والوزن مقدمة له فيجبان عليه من باب مقدمة الواجب، فتكون الاجرة عليه.

واستدل للقول الثاني: بأصل برائة المالك من دفع الاجرة ، واذ لا أحد آخر مكلف بذلك فلا بد وان يكون من الزكاة، وبأن المالك كالفقيه، فكما اذا احتاجت الى أجرة في النقل الى الفقير لم تكن على الفقير كذلك المالك، وبأن جعل حصة للعامل يؤيد كون الاجرة من نفس الزكاة :

اذ لافرق بين اجرة الكيل واجرة النقل اذا احتاج الى النقل حتى يوصلها المالك الى الفقيه، أو الفقير، وأي فرق بين ان يجعل المالك العامل، أو الفقيه وبأن الواجب على المالك قدر معلوم، فاذا وجبت الاجرة كان عليه أكثر وهو

---

(١) المبسوط ج/١ ص ٢٢٨

ينافي مادل على انه لاحق في المال الا بمقدار خاص، وبأن الزكاة امانـة بيد المالك وتسليم الامانات لايقتضي أزيد من رفع المانع فلا وجه لوجوب الاجرة عليه.

وبأن الكيل لاجل الايصال من جملة سبل الله تعالى ، فتشمله حصة سبيل الله و أجيب عن الكل بأن الاصل منقطع بما في دليل المشهور و بالفرق بين المالك والفقيه، فان مصارف الفقيه الشرعية من بيت المال الذى منه الزكاةمن سهم سبيل الله، ولم يثبـت ذلك بالنسبة الى المالك ، وبأن كون اجرة الكيل كاجرة النقل أول الكلام، وبأن القدر المعلوم هو الزكاة.

أمامقدمتها فليست داخلة في القدر المعلوم أما رد المدارك لهذا الاستدلال بأن ايجاب الزكاة لايستلزم نفي ايجاب غيرها، ففيه انه قد ثبت بالادلة ان لاحق واجب في المال الا الزكاة و الخمس فالنفي لاجل الدليـل النافي ، لا لاجل ايجاب الشيء ، وبأن ظاهر الادلة اعطاء الزكاةالمستلزم للمقدمة، لا انالواجب رفع المانع فقط، وبأن كون الاجرة لاجل الايصال من جملة السبل المشمولة للاية محل نظر.

هذا ولكن الانصاف ان بعض هذهالاجوبة محلمناقشة،.بل منع خصوصاً اذا استلزم الايتاء مالا معتداً بـه ، مثلا : كان المال كثيراً مما استلزم كيله مالا معتداً به كربع مبلغ الزكاة، فانهيبعد جداً انيكون المالكمكلفاً بذلك،واحتمال التحصص بين المالك والزكاة بالنسبة لاجل ان المال لهما؟ يبعده انالزكاة هي المحتاجة الى الكيل ، لامال المالك فاحتمـال ان تكون الاجرة من الزكاة من

السادسة عشر : اذا تعدد أسباب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملا وغارماً ، مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً .

سهم سبيل الله قريب جداً، خصوصاً وقد عرفت في المسألة السابقة ان الاجرة للنقل من الزكاة مع اشتراك الادلة في المسألتين نفياً و اثباتاً ، والله سبحانه العالم .

(السادسة عشر : اذا تعدد أسباب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملا) يجبى الزكاة (وغارماً، مثلاجاز أن يعطي بكل سبب نصيباً) قال في منتهى المقاصد : ان الحكم مما صرح به جمع بل لاخلاف في ذلك ينقل ، ولااشكال يحتمل، بل نفي الريب فيه في المدارك، ونسبه في التذكرة الى علمائنا وفي المستمسك انه المعروف للاطلاق[1]، لكن في الحدائق دعوى انصراف الاطلاق الى صورة تباين الافراد ، وفيه : ان الانصراف ممنوع .

نعم ، الظاهر انه لاثمرة لهذا النزاع الافي صورة انه لو لاالتعدد لم يجز الاعطاء ، مثلا : اعطينا فقيراً الى حد غناه ثم أردنا ان نعطيه من سهم العاملين فانه على المعروف يصح وعلى رأى صاحب الحدائق لايصح امااذا جمع قدر السهمين وأعطى دفعة واحدة لم يكن من مورد النزاع فى شيء .

أما اذا أعطى من سهم العاملين الى حد الغنى، ثم أعطى من سهم الفقير ، فانه لايصح على رأي الحدائق، أماعلى المشهور هل يصح تنظيراً بعكسه وهو

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٣٠

السابعة عشر : المملوك الذى يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الامام عليه السلام

الاعطاء أولا من سهم الفقير، ثم من سهم العامل أو لايصح لانتفاء الموضوع ؟ احتمالان ، وان كان الثاني أقرب، بل المتعين، اذ في عكسه الموضوع محقق بخلافه في هذا الفرع .

(السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة اذا مات ولاوارث له ورثه أرباب الزكاة دون الامام عليه السلام) الاقوال في المسألة خمسة :

الاول: ان وارثه أرباب الزكاة وهم الاصناف الثمانية، ومعنى ذلك ان ارثه يكون كالزكاة في صرف الامام له في مصارف الزكاة، وهذا القول اختاره جمع كثير من الاصحاب كما في منتهى المقاصد ، بل عن المدارك ان عليه الاكثر ، وفي الحدائق انه المشهور ، وفي الجواهر انه المشهور شهرة عظيمة ، وعن المعتبر والمنتهى ان عليه علمائنا، وفي المستند عن رسالة جده دعوى الاجماع عليه صريحاً .

الثاني : ان وارثه الامام عليه السلام ، كما عن العلامة في القواعد وولده في الشرح، وعن المعتبر الميل اليه .

الثالث : ان ميراثه للفقراء خاصة لاسائر مصارف الزكاة ، كما عن المفيد وجماعة، وعن المدارك انه أحوط .

الرابع : انه لواشترى بسهم الرقاب فارثه للامام، ولواشترى بسهم الفقراء فارثه لهم ، كما عن الشهيد [ره] والمقداد .

الخامس : التفصيل بين العبد الذي كان تحت الشدة فميراثه للامام، وبين

غيره وميراثه للفقراء حكي عن بعض .

السادس: ان الامر يدور مدار قصد المزكي فان قصد سهم الرقاب فميراثه للامام أو سهم الفقراء فميراثه لهم، وان قصد المجموع، أو لم يقصد سهماً معيناً فميراثه لاهل الزكاة كما عن الحدائق .

استدل للقول الاول : بموثق عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم ، لابأس بذلك ، قلت : فانه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لانه انما اشترى بمالهم .[1]

وبصحيح أيوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه ؟ فقال : اشتره واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ فقال عليه السلام : ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم .[2]

ولايخفى ان الاشكال في سند الرواية الاولى ، والاشكال في الدلالة ، كما

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٣ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٣ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

صدر الاول عن المحقق، والثاني عن المدارك محل نظر، اذ السند حجة والدلالة واضحة، فان المحقق قال بعد المناقشة: ان القول بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها،[١] وقال المدارك: بأن الرواية الاولى ، وان كانت ضعيفة الدلالة، الا ان الرواية الثانية صحيحة السند، واضحة الدلالة.[٢]

واستدل للقول الثاني: بأن العبد لايعتق من سهم الفقراء ، لانه ليس بفقير، بل يعتق من سهم الرقاب والفقراء ليسوا مربوطين بسهم الرقاب، وليس وارثه المعتق له، لانه لم يعتقه تبرعاً، فهو من لاوارث له، والامام هو وارث من لاوارث له، وفيه: ان الرواية الصحيحة الصريحة لاتدع مجالا لهذا القول .

واستدل للقول الثالث : بأن القدر المتيقن من الرواية صرف تركته في الفقراء، لانه صرح بذلك في الرواية الاولى .

وقال في المدارك : انه أحوط ، لان ميراث من لاوارث له في زمن الغيبة يعود الى الفقراء فيكون الدفع اليهم جامعاً بين القولين ،[٣] وفيه : ان الرواية ، وان صرحت بالفقراء، لكن الظاهر منها، ومن الرواية الثانية اطلاق المصرف، وان الفقراء من باب المثال ، والاحتياط الاستحبابي حسن ، لكنه ليس بحد ملزم .

(١) المعتبر ص٢٨٤ س٨

(٢) المدارك ص ٢٩٠

(٣) المدارك ص ٢٩٠

ولكن الاحوط صرفه فى الفقراءِ فقط .

واستدل للقول الرابع : بانه ان اشترى بسهم الفقراء ، فالارث لهم لانه اشترى بمالهم، وان اشترى بسهم الرقاب فلاوارث له الاالامام .

كما استدل للقول الثاني به : وهذا فى الحقيقة جمع بين أدلة ميراث من لاوارث له ، وأدلة المقام ، وفيه : ان اطلاق أدلة المقام محكمة على أدلة ارث من لاوارث له .

ثم ان مقتضى هذا القول انه لواشترى بسهم سبيل الله، أو بالسهم المطلق أو ماأشبه ذلك يكون ارثه للامام أيضاً مع مناقشة في ذلك لايخفى .

واستدل للقول الخامس : بأن العبد اذا كان تحت الشدة فاشتراؤه من سهم الرقاب ، فميراثه للامام، لانه لم يشتر بمال الفقراء، بخلاف ما اذا لم يكن تحت الشدة، فان اشترائه من سهم السبيل أو ما أشبه ، فيشمله أدلة المقام، وفيه: ما عرفت من اطلاق أدلة المقام الحاكمة على الأدلة الاولية، بالاضافة الى ان بعض الكلمات من قبيل الاستحسانات .

واستدل للقول السادس: بانه ان قصد سهم الرقاب فميراثه للامام لماتقدم وان قصد سهم الفقراء فميراثه لهم لادلة المقام، وان قصد المجموع فميراثه لاهل الزكاة مطلقاً ،لانه اشترى بالمجموع، فميراثه للمجموع، وفيه: ماتقدم من تحكيم الاطلاق.

(ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط) لما عرفت من ظهور الرواية الاولى فى ذلك.

ثم انه ربما يستفاد بالمناط من الروايات انه اذا صرفت الزكاة فى سبيل الله

الثامنة عشر : قد عرفت سابقاً أنه لايجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع مايزيد على غناه اذا اعطى دفعة فلا حد لاكثر مايدفع اليه، وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته، نعم لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للانفاق

كبناء قنطرة أو ما أشبه، ثم هدمت وسقطت عن الانتفاع يكون ما بقي منها لارباب الزكاة وهكذا فيما يشبه ذلك وهذا ليس ببعيد، والله العالم.

(الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً انه لايجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه اذا اعطي دفعة فلاحد لاكثر ما يدفع اليه، وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لاتكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للانفاق) تقدم ذلك في أصناف المستحقين للزكاة فراجع.

ولوشك في مقدار الحاجة وانه يكفيه الالف الذي أخذه أم لايكفيه، فالظاهر جواز الاخذ لاستصحاب عدم الكفاية، أي استصحاب الفقر، لكنه لوشك في انه هل يطرأ عليه[1] مايحتاج الى أكثر من المأخوذ، فالمرجع استصحاب عدم الطريان فلايجوز الاخذ.

ثم ان في أمثال المقام اشكالا مشهوراً هو انه كيف يبيح الشارع أخذ الزائد دفعة ولايبيحه تدريجاً مع ان النتيجة واحدة.

وفيه: ان الامر في التشريع دائر بين تعليق الاحكام على الموضوعات، وبين

اوالاقوى أنه لاحد لها فى طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة لنقدين وغيرهما

تعليقه على الحكم والاستنباطات والاستنتاجات والاستحسانات، والاول مضبوط والثاني غير مضبوط،اذ الموضوع محدد ليس قابلا للزيادة والنقيصة بخلاف الحكم فانها أمور مجهولة قابلة لمختلف الاستنباطات والاجتهادات ، وضرر الثاني أكثر من ضرر الاول ، فالشارع في المقام قال : اذا كان فقيراً فاعطه ،و واذا كان غنياً فلاتعطه.

كما انه قال: اذا كان حاضراً صام ، واذا كان مسافراً أفطر، وهذا أولى من ان يقول: اعطه مقدار حاجته السنوية ، ولاتعطه أزيد من حاجته ، وان يقول من صعب عليه الصوم لايصوم، ومن سهل عليه يصوم، اذ مفهوم الاحتياج ومفهوم اليسر قابلان للزيادة والنقيصة والاجتهادات ، بخلاف مفهوم الفقر والغنى،و مفهوم السفر والحضر ، وان كانت حكمة الافطار في السفر اليسر، وحكمة الاعطاء للفقير الحاجة ، و الكلام في هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر .

(والاقوى أنه لاحدلها فيطرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما) في المسألة أقوال خمسة.

الاول: ما ذكره المصنف [ره] واختاره محكي الجمل والسرائر والعلامة في جملةمن كتبه والشهيدان وصاحب المدارك والوسائل وغيرهم،بل فى منتهى المقاصدعن العلامة في التذكرة دعوى الاجماع عليه.

الثاني: ان أقل ما يعطي الى الفقير ما يجب فى النصاب الاول من عشرة

قراريط، أو خمسة دراهم . واختاره المفيد في المقنعة، والشيخ في جملة كتبه والانتصار والصدوقان وابن زهرة والحلبي والشرائع وغيرهم، بل عن المعتبر ان عليه أكثر الاصحاب وأشهر الروايات ، بل عن جمع نسبته الى المشهور بين القدماء ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه.

الثالث : ان أقل ما يعطي الى الفقير ما يجب في النصاب الثاني قيراطان أو درهم، اختاره الاسكافي وسلار والسيد في المصريات.

الرابع: ان أقل ما يعطي للفقير نصف دينار، كما عن الصدوق في المقنع.

الخامس: ان أقل ما يعطى للفقير الدرهمان والثلاثة ، أما في الذهب فلايجوز ان يعطي الا نصف دينار، أو خمسة دراهم، والاقوى هو القول الاول ويدل عليه بالاضافة الى اصالة عدم التقدير فاطلاقات أدلة الزكاة محكمة، والى ان سائر المصارف يجوز الاقل فيها، اذ ابن سبيل يحتاج الى درهم أو عامل عمل بمقدار درهم أو مؤلفة يتألف بدرهم أو غارم لدرهم أو مصلحة تقوم بدرهم أو ما أشبه، لاوجه لاعطائه أكثر من درهم .

فكذلك بالنسبة الى الفقير، خصوصاً اذا كان نقصه عن مؤنة سنته بمقدار درهم، كما اذا نفذ ماله وبقي يوم الى رأس سنته التي تأتيه فيه المال لاجل مؤنته ، وكان مصرفه في هذا اليوم درهم، جملة من الاخبار:

كصحيح الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة أهل البوادى في اهل البوادى، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولايقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر مايحضره

منهم ، ويرى : ليس في ذلك شيء موقت[١] .

وصحيح أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق عليه‌السلام ، هل يجوز لي يا سيدى ان اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب : ذلك جائز.[٢]

قال في المدارك: الظاهر ان المراد بالصادق عليه السلام هنا الهادى صلوات الله عليه، لانه من رجاله.[٣]

وما رواه الفقيه، عن محمد بن عبدالجبار: ان بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن اسحاق ، الى علي بن محمد العسكرى عليهما السلام ، أعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاث؟ فكتب : افعل إن شاء الله[٤].

بل وصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له مايعطي المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء.[٥]

بناءاً على عدم الفرق بينه وبين الفقير ، مضافاً الى الاطلاقات الدالة على البسط، فان من كان له النصاب الاول ، مثلا : لايكون بسطه الا باعطاء الفقير أقل من النصاب الاول ، ونحوه غيره .

---

(١) الموسائل ج/٦ ص ١٨٤ الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٨ الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٥

(٣) المدارك ص ٢٩١ سطر ٣

(٤) من لايحضره الفقيه ج/١ ص ١٠ ح/٣

(٥) الوسائل ج/٦ ص ١٧٨ الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٣

ولكن الاحوط عدم النقصان عما فى النصاب الاول من الفضة فى الفضة وهو خمس دراهم ، وعما فى النصاب الاول من الذهب فى الذهب وهو نصف

وبهذه الروايات تحمل روايات الاقوال الاخر على الاستحباب بعد وضوح عدم مجال للاصول كالاشتغال ونحوه مع النص ، وان كل اجماع في المقام موهون صغرى وكبرى .

أما الروايات : فهي صحيح أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول: لايعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل مافرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين ، فلاتعطوا من الزكاة أقل من خمسة دراهم [١].

ورواية معاوية ، وعبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايجوزان يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة [٢].

والرضوى عليه السلام : ولايجوز في الزكاة ان يعطي أقل من نصف دينار [٣].

ومن المعلوم ان الجمع العرفى بين الطائفتين حمل التقدير على الاستحباب لنصوصية أخبار الجواز ، وظهور أخبار عدم الجواز .

(ولكن الاحوط عدم النقصان عما فى النصاب الاول من الفضة فى الفضة وهو خمسة دراهم ، وعما في النصاب الاول من الذهب فى الذهب وهو نصف

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٧٧ باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ١٧٨ باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

(٣) فقه الرضا ص ٢٢ سطر ٣٦

دينار ، بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً وأحوط من ذلك مراعاة ما فى أول النصاب من كل جنس ففى الغنم والابل لا يكون أقل من شاة ، وفى البقر لا يكون أقل من تبيع ، و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حد النصاب .

دينار) وذلك لما عرفت من ظاهر النصوص المقدرة ، بناءاً على حصرها فى النقدين بأن لم نقل ان المراد منهما المثال حتى فى الانعام والغلات .

(بل الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً) بناءاً على كون المراد المثال ، لكن لايخفى ان ذلك فيما اذا كان زكاة ماعنده من غير النقدين تساوي ذلك أوأكثر .

أما اذا كان ماعنده من الحنطة زكاته أقل من خمسة دراهم ، أونصف دينار فلااشكال فى عدم وجوب ، وعدم استحباب التقدير بالنسبة اليه ، وكذلك اذا كانت له أربعون شاة أوخمسة من الابل ، وقيمة الشاة أقل من النصاب الاول فى النقدين .

(وأحوط من ذلك مراعاة مافى أول النصاب من كل جنس) من جهة فهم عدم الخصوصية بالنسبة الى مورد الروايات ، اذلاخصوصية للذهب والفضة .

(ففى الغنم والابل لايكون أقل من شاة ، وفى البقر لايكون أقل من تبيع وهكذافى الغلات يعطى مايجب فى أول حد النصاب) لكن الانصاف ان هذا الاحتياط معارض باستحباب البسط فيمن لم يكن عنده أكثر من أول النصاب ، ولايبعد انصراف أدلة المقدار الى غير هذه الصورة ، بل وكذا فيما اذا تعدد الفقير ؛

التاسعة عشر : يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك

فان البسط عليهم أولى من تخصيص أول النصاب بواحد وحرمان الاخرين ، والله العالم .

(التاسعة عشر : يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك) أما بالنسبة الى النبى و الامام ، فقد اختلفوا في ذلك ، فبعضهم ذهب الى الوجوب وهو المحكي عن المبسوط والخلاف والمعتبر والارشاد والمسالك والدروس وغيرهم ، بل نسب الى الاكثر وحجتهم في ذلك ظاهر الاية الكريمة قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم»[١] فان الامر حقيقة في الوجوب والامام بمنزلة النبي صلى الله عليه و وآله وسلم .

ولذا لم نجد من يقول بالوجوب على النبى صلى الله عليه و آله و سلم دون الامام، و يدل على ذلك ما دل على صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أعطى الزكاة .

ففي غوالي اللئالي انه لما نزل قوله تعالى: «وصل عليهم» وأمر الصحابة بأداء الزكاة ودفعها اليه، فأول من امتثل وأحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفي، فدعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم صل على أبي أوفي ، وآل أبى أوفى[٢].

---

(١) التوبة آية : ١٠٣

(٢) غوالي اللئالي ج/٢ ص ٢٣٢ حديث ١٩

و عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره ، عن عبد الله بن أبي أوفي قال : كان اذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : اللهم صل على آل فلان ، فجاء أبي يوماً بصدقة عنده فقال : اللهم صل على آل أبي أوفي[1].

و بعض آخرون ذهب الى عدم الوجوب و هو المنسوب الى صدقات المبسوط و الخلاف و العلامة في غير التذكرة والارشاد ، و استدلوا لذلك بالاصل ، و بأن الدعاء لايجب على الفقير اجماعاً فنائبه في القبض وهو النبى والامام أولى بعدم الوجوب ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يأمر ساعيه بالدعاء مع انه أمره بأوامر كثيرة جلها آداب و سنن ، وبأن الظاهر من بعض الروايات ان الائمة الطاهرين عليهم السلام ، لم يكونوا يدعون .

ففي الوسائل في باب دفع الزكاة الى الامام، باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى الرضا عليه السلام ، بدنانير من قبل بعض أهلي ،و كتبت اليه : أخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة؟ فكتب بخطه: قبضت الحديث فلم يذكر الدعاء لصاحب الزكاة .

و في الكل ، ان الاصل مرفوع بالدليل و الاجماع غير ثابت ، و اذا ثبت فقياس النبي بالفقير مع الفارق لوجود النص في النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدم ذكر الامام لا يدل على العدم ، كما لم يذكر الامام جملة اخرى من الاحكام .

---

(١) تفسير الشيخ أبي الفتوح (الفخر الرازي) ج/١٦ ص ١٨٠ سطر ٢٠ المسألة ٣
الوسائل ج/٦ ص ١٩٤ باب ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٦

بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذى يقبض بالولاية العامة .

و رواية ابن بزيع لاتدل على ان الامام لم يدع في وقت و صولها اليه ، بالاضافة الى الفرق بين حضور المعطي وعدم حضوره ، فان ظاهر قوله تعالى «ان صلاتك سكن لهم» ان ذلك في حال حضور المعطي .

وعلى هذا ، فالقول الاول هو الاقرب، أما بالنسبة الى الفقيه ، فقداختلفوا فيه بين موجب عليه للتأسي وللاشتراك في التكليف ولانه نائب فيترتب عليه ما يترتب على المنوب عنه ، اذ لم يدل دليل على كون هذا الحكم من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين قائل بالاستحباب للاصل ، ولقوله : «ان صلاتك سكن» . اذ ليس صلاة غيره سكناً، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث كان دعائه مستجاباً يسكن الى دعائه نفس المعطى ، بخلاف غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والامام عليه السلام ، وفيها ما لايخفى ، ولذا فالاحتياط يقتضي الوجوب .

ولذا قال المصنف: (بل هو الاحوط بالنسبة الى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة) و كذلك العامل ، لانه نائب عنه ، أما الفقير فالسيرة على عدم دعائهم لكن لايبعد الاستحباب للعلة والمناط .

ثم الظاهر انه يجوز الدعاء بلفظ الصلاة لظاهر الاية، وما تقدم من الاخبار وفتوى بعض الشافعية المنع عن ذلك ، لان الصلاة صارت مخصوصة بالانبياء و الملائكة واضحة المنع قال سبحانه : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» [1].

---

(١) سورة : البقرة :آية : ١٥٧

وهل يجب ان يكون الدعاء بهذا اللفظ؟ احتمالان ، من ظاهر الامر ، ومن ظاهر التعليل ، والثاني أقرب ، ويصح بكل لغة ، اذ لاخصوصية للفظ ولعموم العلة في الاية ، واذا أرسل المالك الزكاة ، فهل تجب الصلاة احتمالان ، من الاطلاق ، و من ان الظاهر من التعليل كونه في حال المواجهة و لعل الثانى أقرب .

ثم الظاهر استحباب تعميم الصلاة لما تقدم من الخبر الذي يكفي بضميمة التسامح ، ولو أعطى مرات في مجلس ، فالظاهر كفاية دعاء واحد بخلاف ما لو أعطى في مجالس ، ولو زاد في الدعاء كأن يقول :

اللهم بارك له و وسع عليه و تقبل منه ، كان دعاءاً و زيادة ، والدعاء بعد القبض أو حينه لاقبله لظاهر الاية ، فان الواو ظاهر في الترتيب اذا لم تكن قرينة ، و لذا استدلوا بقوله تعالى : «اغسلوا و جوهكم و أيديكم»[١] على الترتيب .

وهل يستحب الدعاء اذا حول الفقيه المال لمشروع؟ كما اذا قال لصاحب الزكاة : أعطها لمصارف المسجد ، لا يبعد ذلك للعلة ، و لو كان المعطي هو الفقيه بأن وضع المال فى خزانة الفقراء هل يستحب له ان يصلى على نفسه ؟ احتمالان ، ولو أخذ المال من المزكى بالقوة لانه لم يستعد للبذل، فهل يستحب الدعاء أو يجب أ م لا ؟ احتمالان ، ثم الظاهر انه لافرق بين قبض الفقيه من

---

(١) سورة : المائدة : آية : ٦

•الاصيل أو الوكيل والدعاء للاصيل حينئذ ، و ربما يحتمل العدم في الوكيل لظاهران الدعاء للسكن المفقود في المقام ، و هل يكفى الدعاء لبعض ذويه ؟ كما اذا كان له ابن مريض، فقال: اللهمشاف ابنه ، احتمالان، وان كانالاقرب العدم .

نعم، في الدعاء لنفس المزكى لجهة خاصة لامطلقاً، كما اذا كانالمزكى مريضـاً فقال : اللهم شـافه ، احتمالان ولو قسط الزكاة الواحدة اقساطاً فهل يدعومرة ؟ أو كل مرة ؟ الظاهر الاول ، وان كان لايبعد استحباب الثانى للعلة ان قلنا بالوجوب في الاول ، و لو جمع زكوات متعددة لانسان و احد كفى دعاء واحد ، ولو جاء اناس بزكواتهم كفى دعاء بصيغة الجمع كأن يقول : اللهم صل عليهم ، و لو كان المزكى فاجراً أو مخالفاً أو منافقاً فهل يدعو له احتمالان ، من الاطلاق و من انهم ليسوا بأهل ، خصوصاً المنافق الذي يلزم لعنه ، كما في دعاء الميت .

أما اذا دعاله بلفظ : [اللهم وفقه لما تحب وترضى] . ونحوه فلا يبعد ان يكون جمعاً بين الامرين .

وبهذا يفرق عن المنافق الميت فلايقاس عليه والظاهر ان اللازم الاسماع لظاهر العلة، فلايكفى الدعاء بحيث لايسمع، ولذا لايبعد لزوم الاشارة لهاذا كان المزكى أصم ، وفى المقام فروع آخرنكتفى منها بهذا القدر ، والله العالم .

العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة والمندوبة

(العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة) كالزكاة والفطرة (والمندوبة) كالزكاة المندوبة أو سائر الصدقات بلااشكال بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر و المنتهى دعوى الاجماع عليه ، واستدل له بانها وسخ المال كما فى بعض اخبار الزكاة،وبأنه رجوع ، فيشمله ما دل على انالراجع فى صدقته كالراجع بقيئه ، وبأنه ربما استحيىالفقير منالمماكسة فيؤدى الى استرجاع بعضها ، وبأن الزكاة طهور لقوله تعالى : «تطهرهم» فالرجوع فيهـا يوجب رجوع الوسخ ، و فى الكل ما لايخفى .

اذ مع انه يرد علىالاول : كون الصدقةأعم من الزكاة ان بقائها فىالمال وسخ ، فاذا اخرجها تخلص المال ، ولادليل على انها وسخ عند الفقير أوبعد رجوعها الى المالك .

وعلى الثانى : ان الرجوع لايشمل مثل الاشتراء ونحوه .

وعلى الثالث : بأنه اخص من المدعى ، اذ نفرض المقام بالاشتراء بقدر الثمن .

وعلى الرابع : بما تقدم فى الاول .

نعم ، الروايات تدل على ذلك ، و لايبعد تأييد بعض الوجوه المذكورة للروايات .

ففى صحيح منصور ، قال ابو عبد الله علـيه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولايستوهبها ولا يستردها الا فى ميراث.(١)

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام: اذا تصدقت بصدقة لاترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث.(٢)

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول : من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله، فكذلك لايرجع فى الصدقة.(٣)

وعن ابن فهد قال: قال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق.(٤)

وعن دعائم الاسلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، انه قال : اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها، ولا ان يستوهبها ، ولا ان يملكها بعد ان

---

(١) الوسائل : ج١٣ ص٣١٨ الباب ٢ من الوقوف والصدقات ح١ .

(٢) الوسائل ج/١٣ ص ٣١٩ باب ١٢ من ابواب الوقوف والصدقات ح/٥

(٣) عدة الداعي ص ٦٢

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من ابواب الصدقة ح/٢

نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة

تصدق بها الا بالميراث، فانها ان دارت له بالميراث حلت له. الى غيرها.[١]

لكن هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة بقرينة الاجماع المتقدم وان أفتى في الوسائل و المستدرك في عنوان الباب بعدم جواز الرجوع في الصدقة، وللجمع بينها وبين صحيحة محمد بن خالد، عن الصادق عليه السلام في الصدقة إذا أخرجها فليقسمها فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها[٢].

هذا بالاضافة الى اطلاق أدلة التجارة والضيافة والصلح والجعالة وما أشبه الشامل للمقام مما لا يتمكن تلك الروايات مقاومتها و لو من جهة الشهرة و الاجماع المدعي.

ولذا قال المصنف: (نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة،) ومثل البيع سائر انحاء الانتقال كما لا يخفى.

و منه يعلم، ان قول المستمسك هذا غير ظاهر، بل هو خلاف اطلاق النصوص المتقدمة لم يعلم وجهه.[٣]

---

(١) الدعائم ج/١ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ح/١٢٧٥

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٩٠ الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ح/٣ ذيله

(٣) المستمسك ج/٩ ص ٣٣٥

وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ، ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فانه تزول الكراهة حينئذ أيضاً ، كما أنه لابأس بابقائه فى ملكه اذا عاد اليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية .

(وكذا لو كان) ما تصدق به (جزءاً من حيوان) أو غير حيوان (لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراءالغير فانه تزول الكراهة حينئذ أيضاً ،) كما عن غير واحد التصريح به ، بل عن المنتهى الاجماع عليه، وكأنه لان الشارع لاحظ مصلحة الفقير، وفي الفرع الاول مصلحة الفقير في الاشتراء.

وأما الثاني: فكأن دليل لاضرر يوجب رفع الكراهة، مضافاً الى ما ربما يقال : من انصراف النصوص المتقدمة .

(كما انه لابأس بابقائه في ملكه اذا عاد اليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن المعتبر الاجماع عليه، ويدل عليه بعض النصوص المتقدمة.

ثم الظاهر انه لافرق بين شراء نفس الصدقة أوشراء كلي و الاستيفاء من الصدقة لوجود المناط، كما لافرق بين شراء كل الصدقة أوبعضها.

أما لو باعها الفقير الى انسان فاشتراها المالك من ذلك الانسان فانه غير مشمول للادلة المتقدمة، ولواستغنى الفقير، فهل تبقى الكراهة أم لا؟ احتمالان و ان كان لا يبعد البقاء للاطلاق ، والانصراف الى صورة بقاء الفقير محل تأمل .

ثم انالظاهر انهلا فرق بين ان يكون قد تغير الشيءكان يعطيه شاة فيذبحها ويشتري المالك اللحم منه، أو يعطيه بذراً فيزرعه ويشتري المالك الثمر أولا وان كان شمول الادلة لبعض فروض المسألة محل اشكال.

أما نتاج الصدقة ، كما لو ولدت الشاة ، أو بيض الدجاجة مثلا : ففي شمول الادلة له؟ احتمالان، من انه ليس الشيء المتصدق به ، ومن ان العرف لايرى فرقاً بينهما ، والظاهر ان اباحة الفقير التصرف فيه وضيافته لاكله مثل الاسترجاع.

نعم ، مثل ضيافة الفقير لدخول داره المنتقلة اليه من المالك غيرمشمول للادلة، ولو احتال المالك للاسترجاع بشراء ولده من الفقير مثلا ، ثم شراء المالك منه، فهل هو داخل في الادلة ؟ احتمالان ، وأن كان لا يبعد الدخول للمناط، أما بدون الاحتيال فلا يبعد عدم الكراهة.

ثم انه لافرق في الكراهة بين ان يشتري المالك بقدر الثمن أو أزيد منه او انقص ، للاطلاق، وان كان ربما احتمل عدم الكراهة في الاشتراء بالازيد للانصراف.

فصــل

فى وقت وجوب اخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر ،وانه يستقر الوجوب بذلك، وان احتسب الثانى عشر من الحول الاول لا الثانى، وفى الغلات التسمية

فصل

فى وقت وجوب اخراج الزكاة

(قد عرفت سابقاً ان وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر) تقدم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي وفي الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في النقدين.

(وانه يستقر الوجوب بذلك، وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني ، وفي الغلات التسمية) تقدم ذلك في المسألة الاولى من فصل زكاة الغلاة، وفي المسألة السادسة منه.

وأن وقت وجوب الاخراج فى الاول هو وقت التعلق، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكـرم ، والتصفية فى الحنطة و الشعير، وهل الوجوب بعدتحققه فورى أو لا ؟ أقوال :

ثالثها : ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير

(وان وقت وجوب الاخراج في الاول هو وقت التعلق ، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل و الكرم ، والتصفية في الحنطة والشعير، و) بقي الكلام في انه (هل الوجوب بعد تحققه فوري أولا؟) في المسألة (أقوال) ثلاثة:

الاول: القول بالفورية مطلقاً .

الثاني: القول بعدم الفورية مطلقاً.

(ثالثها : ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فوري ، واما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير) فالفور بمعنى الاخراج، أو العزل واجب، أما الفور بمعنى الدفع فليس بواجب.

و الى القول الاول : ذهب الفاضلان تبـعاً لظاهر المقنعة ، و في المنتهى الاجماع عليه.

والى القول الثاني: ذهب الحلي والشهيدان والمدارك والذخيرة ، وعن السرائر الاجماع عليه.

والى القول الثالث: ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية، ونسبه في التذكرة الى المفيد حكى الاقوال المذكورة المستند واختار هو الثالث وفي الجواهر

اختار عدم الفور وأنهى الاقوال الى ستة، وادعى الاجماع على عدم ان الدفع كالواجبات المطلقة التي مدتها العمر، والظاهر من الاقوال هو القول الثاني، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاطلاقات الشاملة لكل من الفور والتراخي الاخبار الخاصة.

كصحيح حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين.[١]

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال: لا بأس ، قال: قلت: فانها لا تحل عليه إلا في محرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس[٢] .

وصحيح ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : فـى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال : لابأس.[٣]

وهذا الخبر ، وان تمسك به فى المدارك ، لكن فيه نظر ، اذ انه يدل على جواز التأخير مع العزل ، اللهم الاان يريد ان العزل لاخصوصية له فتأمل .

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابىعبدالله (ع): زكاتى تحل علي في

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٠ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١١
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢١٥ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٩
(٣) الوسائل ج/٢١٣ ص ٢١٤ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

شهر. أيصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندى عدة ؟ فقال : اذاحال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت ؟ قال : قلت : فان اناكتبتها واثبتها يستقيم لى ؟ قال : نعم ، لايضرك».[1]

ورواية المفيد فى المقنعة قال : قدجاء عن الصادقين عليهما السلام ، «رخص فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك ، وما يعرض من الاسباب».[2]

أما القائل بالفور ، فقد استدل بظاهر الامر ، وفيه : انه ثبت في الاصول انه ليس الامر للفور، وبأنها امانة فيجب ادائها عند المطالبة، ولاشك ان المستحق مطالب ، وفيه : ان الروايات السابقة كافية في جواز التأخير ، فانه لاشك انها امانة ، لكن الكلام في ان الشارع كيف جعل ادائها ، هذا مضافاً الى المناقشة في أصل تعلق الزكاة بالمال ، وبأن ولي المستحق وهو الله سبحانه مطالب ، لانه أمر بايتاء الزكاة فيجب التعجيل ، وفيه : ان الامر لايدل على الفور .

نعم ، لوطالب الامام عليه السلام ، وجب الفور من جهة خارجة كسائر أوامر الامام ، وببعض الروايات :

كرواية أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا أردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلابأس، وليس لك ان تؤخرها».[3]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٣ الباب ٤٩ من مستحقين الزكاة ح/١

(٢) المقنعة ص ٣٩ سطر ٢٣

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢١٤ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٤

وصحيح الاشعري ، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ، فقال : متى حلت اخرجها [١] ، بل ومادل على تشبيه الزكاة بالصيام بتقريب ان الصوم لايجوز تأخيره ، وكذلك الزكاة .

والرضوي : ولا يجوز لك تقديمها ولاتأخيرها لانها مقرونة بالصلاة ، ولايجوزلك تقديم الصلاة قبل وقتها ولاتأخيرها الاان يكون قضاءاً ، وكذلك الزكاة [٢] ، ونحوه عبارة المقنع التي هي نصوص الاخبار .

ومارواه المفيد في وصية علي عليه السلام ، لولده الحسن عليه السلام ، قال : أوصيك يابني بالصلاة عندوقتها والزكاة في أهلها عندمحلها [٣] .

ويرد على الاستدلال بالاخبار بعدضعف السند في بعض ، وضعف الدلالة في بعض ان الجمع بينها ، ، وبين أخبار عدم الفور حمل هذه الاخبار على مالاينافي تلك الاخبار ، لان أخبار التأخيرنص ، وهذه الاخبار ظاهرة ، ومن المعلوم ان الظاهر يحمل على النص ، استدل القائل بالتفصيل ، لعدم وجوب الدفع فوراً بالاصل السالم عن المعارض .

وبموثقة يونس ، وبالمستفيضة المتقدمة المصرحة بجواز تأخير الزكاة مطلقاً أو مقيداً بمدة ولوجوب‌العزل والاخراج بموثقة يونس .

---

(١) الوسائل ج/ ص ٢١٣ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١
(٢) فقه الرضا ص ٢٢ سطر ٣٦
(٣) الأمالي للشيخ المفيد ص ٢٢١

والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين أو الافضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الازيد

وبرواية أبي حمزة : لانه اذا وجب العزل مع عدم امكان الاداء وجب بدونه بطريق أولى .

وبالاجماع المركب، وفي الكل ما لايخفى، اذ الموثقة صريح في جواز التأخير مع عدم العزل والاخراج وهي توجب حمل ماعداها على نوع من الرجحان ولااجماع اطلاقاً في المسألة ، فكيف يمكن الاستناد اليه ، ويؤيد عدم العزل انه لاشبهة في ان المصدق يصل الى اطراف البلاد في أوقات مختلفة تقدماً أو تأخراً .

ومن المعلوم انهم ماكانوا يعزلون الزكاة بانفسهم حتى يأتيهم المصدق الذى يقسم الاغنام وما أشبه ، كما فى المصدق الذى بعثه الامام عليه السلام وغيره فان كان العزل واجباً لم يكن مجال لتقسيم المصدق بالنسبة الى الذين يتأخر وصوله اليهم، ولهذا الذى ذكرناه من عدم الدليل الكافي للقول بالفور ولابالتفصيل اختار المشهور من المتأخرين عدم الفورية.

هذا(و)ان كان(الاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان الاخراج الالغرض) صحيح (كانتظار مستحق معين او الافضل) من مستحق أو سائر المصارف.

(فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الازيد) لاطلاق

وان كان الاحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور،

ادلة التأخير المقتضى لجوازه مالم يبلغ التهاون والاستخفاف كما هو الشأن في كل واجب مطلق.

(وان كان الاحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور) وكان حكمة العزل نفسيه، فان ما يعزله الانسان من ماله لاجل مصرف يوجب ابتعاد النفس عن الطمع فيه ، وعن ارادة اكله مع امواله ، كما انه نوع من الاطاعة و الانقياد ، ونوع من تعويد النفس على الخير.

ثم ان المصنف جمع في احتياطه بين جملة من اقوال المانعين عن التأخير كالشيخ في النهاية الذى اجاز التأخير شهراً او شهرين بعد العزل وكالشهيد في الدروس الذى اجاز التأخير لانتظار الافضل ، او التعميم، وفى البيان الـذى اجازه لانتظار الافضل ، او الاحوج ، او معتاد الطلب منه مالم يؤد الى الاهمال وكالعلامة فى التحرير الذى اجاز التأخير اذا اراد المزكى التعميم، لكن بشرط دفع نصيب الموجوديـن فوراً و كابن فهد فى المحرر الذى اجاز التأخير للبسط .

و المراد بالبسط البسط على الاصناف ، وبالتعميم الاعم من البسط ، و من الاعطاء لفقراء متعددين مثلا ، وكالشهيد الثانى ميلا وجماعة جزماً ، حيث جوزوا التأخير شهراً أوشهرين مطلقاً ، خصوصاً اذا كان لمزية ، و أدلة الكل واضحة مما تقدم من الروايات ، ومما عرف من الشريعة من ميلها الى التعميم و الى ترجيح الافضل فى كل شيء .

ولكن لوتلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن .

(ولكن لو تلفت بالتأخير مع امكان الدفع يضمن) لماتقدم في الفصل السابق فراجع .

مسألة ــ ١ ــ الظاهر ان المناط فى الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان

(مسألة ـ ١ ـ الظاهرأن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي ، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان) كأنه لانصراف النصوص اليه كما في المستمسك ، و ذلك لان الاوامر الفورية التى لم يعلم من القرائن الفور المتصل بالامر كالاوامر بأطفاء الحريق ، وانقاذ الغريق ، ورمي الحيوان المهاجم وما أشبه، بل كان الامرفورياً في مقابل السعة لايفهم منها العرف الفور المتصل ، بل عدم التأخير المضر بتلك المرتبة من الفور المستفاد من النص على اختلاف مراتب الفور العرفي أيضاً حسب تفاوت الاوامر اختلافاً بسبب القرائن الداخلية والخارجية، وانما قلنا الفور المتصل بالامر ، لان الفور الحقيقي ، وان أمكن بأن يكون علم المأمور بالامر من قبل فهيء المقدمـات ، و اطاع بمجرد انتهاء الامر من أمره أو كان العمل لايحتاج الى المقدمات ،كما اذا أمره بالمشى فبمجرد تلفظ الامر بالشين من امش جرى الا ان ذلك دقة عقلية لايصار اليه الا بالقرينة .

ثم ان تحديد المصنف بالساعة وشبهها انما هو حسب استظهاره الفور من الدليل في باب الفقير و الا فربمـا كان الفور أقل من ذلك ، كما اذا احتـاج الصرف في سبيل الله الى ذلك مثلا احترق مسجد، واحتاج اطفائه الى التوسل بالسيارات الاطفائية التي لاتتحرك الا بعد أخذ الاجرة ، فان الفور في ذلك يعد

وان أمكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً .

بالدقائق لابالساعات ، كما انه ربما كان الفور أكثر من ذلك ، كما اذا كان سبيل الله الدفاع مثلا ، و ذلك كانت له مقدمات طبيعية تطول أياماً واسابيع ، فان التأخير عن الزمان الطبيعي له يضر الفور ، الى غير ذلك من الموارد المختلفة .

ولو شك في ان التأخير الى كذا ساعة هل ينافي الفور أم لا ؟ فالظاهر ان المحكم هو اصالة عدم الضمان .

(وان أمكنه الايصال الى المستحق من حينه) اذ لا امر بالايصال حينئذ ولا دليل على الضمان .

لايقال : لاتلازم بين عدم الامر وعدم الضمان ، اذ من الممكن ان لايكون أمر مع وجود الضمان ، فان الاحكام التكليفية لاتلازم الاحكام الوضعية ، ولذا لو أتلف مال الغير في حال النوم كان ضامناً ، مع انه لاامر عليه .

لانه يقال : صحيح ذلك الا ان المستفاد من أدلة الضمان هنا التبعية كما تقدم في الفصل السابق .

لكن هذا(مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً اذا كان مطالباً) كما اذا كانت الزكاة موجودة عند المزكي والفقير مطالب ، حاضر ، ومع ذلك آخر ساعة أو ساعة ، فان اطلاق نصوص الضمان شامل له والسر ما تقدم عند قولنا :

ثم ان تحديد المصنف الخ وخصوصية المطالبة ، ان المستحق لم يرض

بالبقاء فيجتمع فيه مخالفة أمر الله وأمر المستحق بخلاف ما اذا لم يكن مطالباً فان فيه مخالفة أمر الله فقط .

والحاصل : انه ربماكان حقان حق لله وحق للناس، وان كان حق الناس من جعل الله سبحانه كالسرقة مثلا ، وربما كان حق واحد كترك الصلاة ، ثم ان مثل حضور المستحق حضور سائر المصارف .

مسألة ــ ٢ ــ يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور حينئذ فى التأخير .

(مسألة ــ ٢ ــ يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان) لانه علق الضمان في النص و الفتوى على وجدان الاهل ، فاذا لم يجد الاهل كان الاصل عدم الضمان، كما في صحيحي زرارة ، ومحمد بن مسلم .

لكن الظاهر وجوب الفحص هنا ، و ان لم نقل بوجوبه في سائر الموضوعات، اذ لايصدق انه لم يجد لها أهلا بدون الفحص ، فان الانسان اذا كان في داره و لم يفحص لايصح ان يقول : لاأجد الشخص الفلانى ، و لذا قال : بوجوب الفحص هنا من لايقول به في سائر المواضع .

ثم الظاهر ان المعيار عدم وجدان مطلق الاصناف لاالفقير فقط فان وجد المؤلفة او سبيل الله او ما اشبه ، و لم يدفع كان ضامناً ، و مراد المصنف بالمستحق مطلق المصرف، ولو وجد ثقة يعرف المصرف ، فاللازم ان يدفع اليه لانه و جد لها اهلا ، اذ الوجدان اعم من الوجدان بلا واسطة ، او مع الواسطة ، و لذا يقال : لمن وجد بوكيله انه و جد ، ولايصح ان يقول : انى لا اجد.

ثم ان المصنف علل عدم الضمان بقوله : (لانه معذور حينئذ في التأخير) واشكل عليه المستمسك بانه عليل ، اذ المعذورية في التأخير في المقام لم

تجعل موضوعاً لنفي الضمان ، لكن لا يبعد ان يكون مراد المصنف هو مفاد النص .

ثم هل الضمان مرفوع فيما اذا وجد بعض المستحقين واعطاهم بقدر المتعارف اعطائه لمثلهم ، وبقى من الزكاة بقية ، أم اللازم اعطاء الكل لهم فبدونه يكون الضمان احتمالان ، من قوله عليه السلام : وان لم يجد لها من يدفعها اليه[1] ولكن ان عرف لها أهلا الظاهرين في عدم الوجدان المطلق فالضمان ومن ان الروايات منصبة على الموازين العرفية، فمثلا : اذا كانت الزكاة عشرة الاف وكان شأن الفقير ان يعطي له ألف صدق عرفاً انه لم يجد للتسعة الباقية أهلا وهذا ليس ببعيد.

ومنه يعلم، انه لو أدخر جزءاً لابناء السبيل المتعارف وجودهم في البلد في موسم خاص فتلف قبل ذلك كان مما لم يجد لها أهلا ، وهذا لاينافي ماذكرناه من ان الظاهر ان المعيار عدم وجدان مطلق الاصناف الخ كما لايخفى .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ١٩٨ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١

مسألة ـ ٣ ـ لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط.

وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبى ضامن

(مسألة ـ ٣ ـ لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب) المشتمل على الزكاة، أما النصاب غير المشتمل على الزكاة كالنصب الاولى للابل فليس كذلك اذ لم تتلف الزكاة، فان الزكاة في مثل ذلك ليس فى العين فتأمل.

(متلف) مكلف لا مثل الصبي والمجنون اذا قلنا بعدم ضمانهما (فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط) اذ لا ضمان على المالك والمطالب من المتلف الحاكم الشرعي لانه ولي، والمالك لانه مربوط به والفقير لانه مستحق فالحق لهم جميعاً، كما ذكروا في مثل اتلاف مدرسة موقوفة، حيث ان المطالب الحاكم والواقف والطلاب، والظاهر انه مع اختلاف الثلاثة فى خصوصيات الاستيفاء يكون المقدم هو المالك، لانـه الولي أولا وبالذات.

(وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن) فالمالك ضامن بالتفريط والاجنبي ضامن بالاتلاف، لكن هذا فى غير مثل النصب الخمس الاولى في الابل والا فالمالك ضامن للفقير والاجنبي ضامن للمالك، اذ لم تكن الزكاة في عين المال فتأمل.

وللفقيه أو العـامل الرجوع الى أيهما شاء ، وان رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف .

(وللفقيه أو العامل الرجوع الى أيهما شاء ، وان رجع على المالك رجع هو على المتلف) لمسألة تعاقب الايدي المعروفة ، فان قرار الضمــان على المتلف .

(ويجوز له الدفع من مالـه ثم الرجوع على المتلف) اذ لامال معين في الزكاتية ، بل تعلقت الزكاة بالذمة، وواضح انه لورجع المستحق الى المتلف لم يكن له الرجوع الى المالك .

ثم ان رجوع المالك الى المتلف انما هو فيما اذا لم يكن المتلف مغروراً والا لم يكن له رجوع اليه كما ان عدم رجوع المتلف الى المالك فيما اذا لم يكن مغروراً والا كان له الرجوع الى المالك على حسب القواعد المذكورة في باب الاتلاف، وباب الغرور .

مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الاصح

(مسألة ـ ٤ ـ لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الاصح) وفاقاً للصدوقين والشيخين والسيدوالحلي والحلبي والاسكافي والفاضلين والشهيدين بل في المستنـد نسبته الى عامة القدمـاء والمتأخرين الا شاذ ، و فـي بعض الكتب نسبته الى الشهرة، وفي الجواهر الى الشهرة العظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن العماني والديلمي فجوزا التقديم وعن المعتبر الميل اليه وفيه أيضاً انه مذهب المفيد .

والاقرب الاول : لان الامر بالايتاء انما يتوجه وقت الوجوب فلاأمر قبل ذلك فلازكاة ، ولانه لوصح التقديم لزم، أما عدم وجوب الزكاة بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانياً، وكلاهما خلاف الادلة، ولجملة من الروايات :

كصحيح عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة ولايصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاءاً وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .(١)

وصحيح زرارة، قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله اذامضى ثلث السنة؟ قال : لا، أيصلي الاولى قبل الزوال .(٢)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٢١٢ باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ح/٢

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢١٣ باب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة ح/٣ .

ومارواه الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يفيد المال؟ قال: لايزكيه حتى يحول عليه الحول.(١)

والرضوي عليه السلام، قال : ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها .

ومارواه المفيد ، عن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه اوصى عند وفاته قال : أوصيك يابني بالصلاة عندوقتها، والزكاة في أهلها عند محلها. الى غيرها من الروايات بهذا المضمون .

استدل للقول الثاني : بجملة من الروايات .

كصحيح معاوية وفيه : قلت : فانها لاتحل عليه الا فى المحرم فعجلها في شهررمضان ؟ قال : لابأس.(٢)

وصحيح حماد ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .

وعن الحسين ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنة ؟ فقال : ان كان محتاجاً فلابأس .

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل ؟ فقال : اذا مضت خمسة أشهرفلابأس.(٣)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص٢١٢ الباب ٥١ من المستحقين للزكاة ح/١

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٢١٠ الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة ح/١٠

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٢١٠ الباب ٤٩ من المستحقين للزكاة ح/١٢

وماروواه المستطرفات ، قال الصادق عليه السلام : ان كنت تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلابأس ولك ان تؤخرها بعد حلها (١)

وماروواه المفيد في المقنعة قال : جاء عن الصادقين عليهما السلام، رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة الى ذلك ، ومايعرض من الاسباب (٢) الى غيرها من الاخبار، وقد ذكر المشهور حول الأخبار وجوهاً :

الاول : التقية لانه مذهب ثلاثة من المذاهب الاربعة، وفيه: ان التقية انما هي بعد الجمع الدلالي ، اللهم الاذا أخذ بمذهب الفقيه الهمداني كما ذكره في مسألة الغروب والمغرب في [كتاب الصلاة] .

الثاني : حملها على ان التقديم على سبيل القرض ، كما عن الشيخ في التهذيبين وغيره بقرينة بعض الروايات :

كصحيح الاحول، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطي الزكاة (٣) فانه ان كان زكاة كفى، بخلاف ماإذا كان قرضاً .

وخبر يونس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجر ان أيسر قضاك، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة (٤) .

ومثلهما غيرهما في الدلالة على القرض .

---

(١) السرائر : ص ٤٨٤ سطر/٢٦ .

(٢) المقنعة ص ٣٩ باب تعجيل الزكاة .

(٣) الوسائل ج/٦ ص٢١٢ باب ٥١ من أبواب المستحقين لزكاة ح/١

(٤) الوسائل ج/٦ ص ٢٠٨ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ح/١٠

فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه

ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب

وفيه : ان الاخبار المذكورة صريحة في كونها زكاة، وهذه الأخبار تدل على صحة الاقراض، ثم الاحتساب، ولا تدل على عدم صحة اعطائها زكاة ويؤيد كون التقديم بعنوان الزكاة تحديد المدة ، اذ الاقراض لامدة له .

الثالث: حمل الأخبار المجوزة على الاستحباب ، وحمل الأخبار المانعة على عدم وجوب التقديم ، وفيه : ان هذا الجمع أشبه بالتبرع .

الرابع: رد علم الاخبار المجوزة الى أهلها لاعراض المشهور عنها، وعدم امكان الجمع بين الطائفتين ولامعنى للتخيير .

(فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه) اذ المفروض عدم وقوعه زكاة ولم يقصد غيرها فلا وجه لخروجه عن ملكه حتى على فرض علمه بانه لم يقع زكاة، اذ لا سبب ناقل عن ملكه .

(ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال) ان علم المالك وجهل القابض فلا ضمان لانه مغرور، وان انعكس فعلى القابض الضمان لشمول دليل من اتلف له وان جهلا فلا ضمان لانه مغرور ، وان علما ففيه الخلاف من ان المالك أهدر احترام مال نفسه ، ومن ان دليل الاتلاف شامل له بعد ان لم يكن سبب ناقل ولا اباحة .

(وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه) الى وقت الزكاة (أو احتساب عوضه

عوضه مع ضمانه، وبقاءِ فقر القابض وله العدول عنه الى غيره .

مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه الى غيره) أو احتسابه لغير الزكاة وقد تقدم الكلام فى ذلك فى أول فصل [أصناف المستحقين] .

ثم انه لو قلنا بجواز الدفع مقدماً بعنوان الزكاة ، فهل اللازم بقاء الشرائط الى حين الوجوب كشرائط الوجوب وفقر الاخذ أم لا ؟ حكى عن العلامة فى المنتهى بقاء صفة الاستحقاق ، اذ الشرائط لاتسقط بالتقديم وحكى عن بعض العامة العدم ، لانه حق اداه الى مستحقه فكان كتقديم أداء الدين على الاجل .

وفيه : مالا يخفى ، فالاقوى مااختاره العلامة ، وهل القائلون بصحة تقديم الزكاة يقولون بها بالنسبة الى سائر الأصناف كان يصرف شيئاً منها فى سبيل الله أو يعطيه لابن السبيل أم لا؟ احتمالان من المناط ، ومن اختصاص الادلة المجوزة بالفقير .

لكن الظاهر الاول لاطلاق الادلة بالاضافة الى المناط ، وعليه اذا خرج الصنف عن الصنفية ، كما اذا عمر قنطرة ، ثم سقطت عن الانتفاع فهل هو كالفقير الذي غنى أم لا ؟ احتمالان .

مسألة ــ ٥ ــ اذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاءِ الدافع والمال على صفة الوجوب

(مسألة ـ ٥ ـ اذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة) كما تقدم فى فصل [أصناف المستحقين] ولكن هل يجوز ذلك بالنسبة الى سائر الاصناف كما لو بنى مسجداً قرضاً ثم حسبه من سهم سبيل الله ، او أعطى ابن سبيل ثم حسبه من حصتهم أولا ؟ احتمالان ، من المناط ، واطلاق بعض الادلة .

كخبر عقبة ، قال له عثمان بن مهران : اني رجل مؤسر ويجيئني الرجل ، ويسألني الشيء وليس هو أبان زكاتي ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر ، والصدقة بعشرة ، وماذا عليك اذا كنت مؤسراً كما تقول أعطيته ، فاذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة [(١)] ، وخصوصاً مادل على احتساب الدين زكاة على الميت ، ومن ان ذلك خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده وهو الفقير ، نكن لايبعد الاول والمناط والاطلاق كافيان لرفع اليد عن الاصل .

(بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب)

---

(١) الوسائل ج/٦ ص٢١٠ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح/١٢

ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره ، وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذمنه.

اذ لو سقط الوجوب لم يكن عليه زكاة حتى يحتسبه منها، أما صفة الاستحقاق فقد تقدم.

نعم، في مثل المسجد وابن السبيل لايشترط البقاء ان فهمنا الجواز، كما لا يشترط في الغارم البقاء انبقى في احتياجه بأن بقى غارماً ان قبضنا منهالمال وفي الرقاب أيضاً لايشترط ، الى غير ذلك ، وذلك لان المستفاد من الدليل، خصوصاً بمعونة احتساب دين الميت اشتراط الوصف في حال الاعطاء الافيما خرج، والمسألة مع ذلك بحاجة الى التأمل والتتبع.

(ولا يجب عليه ذلك) الاحتساب (بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره) اذلم يكن ما دفعه زكاة حتىينطبق عليه قوله عليهالسلام ما كان لله فلا رجعة فيه ، وارادته احتسابه في وقت زكاته لا تقلب الدين عن واقعه .

(وان كان الاحوط الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه) وكأنه لظاهر الامرفي الرضوي قال عليه السلام: واناحببت ان تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرج بهعن مؤمن فاجعلها ديناً عليه ، فاذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فانه يحسب لك من زكاة مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاة،[1] لكن الامرليس في مقام الوجوب، بل في مقام الارشاد فلا دلالة فيه، وربما يقال : بانهالاحتياط

---

(١) فقه الرضا ص ٢٢ ـ ٢٣

....

من جهة احتمال صدق ما كان لله عليه، اذ الاعطاء بقصد الاحتساب نوع من الاعطاء لله سبحانه .

وفيه: ان القصد لا يجعل الشيء لله، فهو مثل ان تقصد ان تعطي الدينار المعين الى الفقير، فهل هذا من الكون لله سبحانه، وكذا أفتى المستند وغيره بل لعله ظاهرهم بجواز الارجاع.

وقال في المستمسك[1]: لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتماله، ثم انه على الاحتياط لافرق بين ان يأخذه من هذا الفقير ليعطيه لفقير آخر، أو ليعطيه لصنف آخر، لوحدة الدليل فيهما، ثم الاعطاء بقصد الاحتساب لافرق فيه بين الزكاة والخمس و الفطرة و المظالم وغيرها ، كما لافرق بين الاحتساب من زكاة هذه السنة أو سنة أخرى، وبين الاحتساب من زكاة نفسه أو زكاة غيره التي عنده ، وكذلك يجوز ان يقرضه ليحتسبه زكاة ثم احتسابه خمساً اذا كانا سيدين وبالعكس وهكذا .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٤٣

مسألة ــ ٦ ــ لو أعطاه قرضاً فزادعنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما أنه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض

(مسألة ــ ٦ ــ لو اعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة)كالسمن (أومنفصلة) كالولد (فالزيادة له لا للمالك) لان القرض يصبح ملكاً للمقترض ، كما ذكروا في [كتاب القرض] فالزيادة حدثت في ملكه، ولا يصح اشتراط ان تكون الزيادة للمالك المقرض لانه ربا .

(كما انه لو نقص كان النقص عليه) لانه مكلف بأداء المثل أو القيمة و الناقص ليس مثلا وقيمة الناقص ليست قيمة ما اقترضه ولو زاد من جهةونقص من جهة كان لكل حكمه،كما لو نمي الحيوان وهزل ، اذ النمو غير الهزال، فانه حينئذ يعتبر المثل أو القيمة حال الاقتراض.

(فان خرج عن الاستحقاق أواراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه) مثلا أو قيمة (لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض) من كونه لازماً ، فان الارتجاع للعين ان كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزوم القرض ، وان كان بدون الفسخ كان ذلك خلاف سلطنة المقترض، لكن هناك قول آخر بجواز الارتجاع ، حيث يجب رد ما اقترض ونفس الشيء أقرب الى نفسه من المثل والقيمة، فاذا زاد، أو نقص كان على المقرض، أوالمقترض التدارك، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القرض].

بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه الا رد المثل أو القيمة .

(بل مع عدم الزيادة ايضاً ليس عليه الا رد المثل او القيمة) لما عرفت، ثم ان بعض الفقهاء بنوا على صحة الاعطاء بعنوان الزكاة المعجلة لا بعنوان القرض ، وعليه فاذا اراد الاسترجاع ، وقد نقص لم يكن عليه ضمان اذا كان بآفة سماوية للاصل ، واحتمال الضمان لقاعدة اليد ، مدفوع بان الدفع كان مجاناً فلا وجه للضمان صرح بذلك منتهى المقاصد.

نعم ، يصح هنا اشتراط الضمان، اللهم الا ان يقال : ان الدفع ليس عقداً حتى يصح الشرط المذكور ، فانه لايصح الشرط بحيث يكون ملزماً الا في ضمن عقد ونحوه فيكون من قبيل الشروط البدائية.

ومما تقدم يعرف ، حكم ما لو افرخ البيض المدفوع زكاة بعنوان القيمة أو زرع الحنطة أو خلطها بغيرها الى غير ذلك مما ذكروا في [كتاب الغصب].

ثم الظاهر ان حال التعجيل قرضاً او بعنوان الزكاة المعجلة حال نفس الزكاة في جواز اعطاء القيمة والمثل فلا يشترط اعطاء العين وحكم ما ذكرناه هنا في الزكاة حكم الخمس المعجل لوحدة الملاك، بل لما دل من ان الخمس بدل الزكاة، كما ذكرناه في [كتاب الخمس] على اشكال .

مسألة ــ ٧ ــ لو كان ما اقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه فى ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور

(مسألة ـ ٧ ـ لو كان ما اقرض الفقير في اثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب) كما لو كانت له أربعون شاة ، واعطاه شاة قرضاً .

(وخرج الباقي عن حده) كالمثــال ، فان تسعاً و ثلاثين ليس نصاباً (سقط الوجوب على الاصح) كما هو المشهور (لعدم بقائه في ملكه طول الحول) و قدعرفت سابقاً ان ذلك شرطفي تعلق الزكاة خلافاً للشيخ حيث قال: بالوجوب وعلله في محكى كلامه بانه ثبــت ان ما يعجله انما هو على وجه الدين ، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده ، لكنــك قد عرفت ان الدين يوجب زوال ملك الدائن و الدخول في ملك المديون ، فالنـصاب غير حاصل طول السنة (سواء كانت العين باقية عند الفقير أوتالفة) اذ بقاء العين لا يؤثر في بقاءشرط النصاب، أما تلفها فواضح فياخلاله حتى على رأي الشيخ القائل بأن القرض يبقى على ملك المقرض، اذ قد فقدت العين.

نعم على رأي ثان للشيخ من ان الزكاة تجب في الدين وان تبديل النصاب فى أثناء الحول لايسقط الزكاة وجبت الزكاة مطلقاً.

(فلا محل للاحتساب، نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق .

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير ، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقي على الاستحقاق) و توفرت سائر الشرائط لاجماع شرائط الوجوب حينئذ.

مسألة ــ ٨ ــ لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصدالمذكور بعين هذا المال ثم حال الحـول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين

(مسألة ـ٨ ـ لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور) بغير هذا المال فلا اشكال في انه لا يصح الاحتـساب عليه لأنه حال الاحتساب غني ، و الغني لا يمكن اعطائه الزكاة ، اللهم الا اذا حسبه عليه بعنوان آخر كعنوان ابن السبيـل ، او سبيل الله ، أو الغارم أو ما أشبه من العنـاوين غير المنافية للغنى .

نعم، في احتسابه من سهم ابن السبيل عليه اشكال من جهة ان الزكاة التى تعطى لابن السبيل انما هو لاجل وصوله الى وطنه ، وذلك لا يحصل هنا فهو مثـل ان يعطى من الزكاة لابن السبيل و هو يعلم انـه لا يذهب بها الى بلده فتأمل.

ولو استغنى الفقير (بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين) فان الفقير أعم ممن لا مؤنة له، وممن له مؤنة ، لكن عليه دين لا يتمكن من ادائه ، خلافاً للمحكى عن الحلي فمنع من جواز الاحتساب عليه لصيرورته غنياً فيخرج عن موضوع الاستحقاق.

وفيه : ما عرفت ، وقد أجاز من منـع الاحتساب ان يرده على الفقير بعد أخذه منه، لانه بالاسترجاع صار فقيراً فجاز الرد عليه، وأشكل عليه فيمحكى المختلف بأنه لا حكمة ظاهرة في أخذه ودفعه ، ورده فىمحكى المدارك بان عدم ظهور الحكمة لايقتضي عدمها في نفس الامر .

ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً .

وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته اذا كان قيمياً ، وقلنا : ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه .

أقول : الحكمة هي استتباب القانون ، فان وضع القانون العام يقتضي مراعاة الشمول ، والاطلاق فيه ، وان كانت النتيجة بين ما فيه الموضوع ، و ما ليس فيه الموضوع واحدة .

ثم لايخفى ان الحلى استدل لما أفتى به بدليل غيرتام في صورته، وان كان مأله الى ما ذكرناه فأشكل عليه الجواهر، لكن ظهور ارادة الحلي تمنع من ورود الاشكال عليه فراجع السرائر والجواهر.

(ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً) كما نبه على ذلك في محكى المدارك وغيره، بل وسهم آخر منطبق عليه، كما ذكرناه .

(وأمالو استغنى بنماءهذا المال أو بارتفاع قيمته اذاكان قيمياً) مثلا اقترض شاة حال كون قيمتها درهماً ، ثم صارت قيمتها خمسين، والحال انه مديون لصاحب الشاة بدرهم فقط قيمة يوم القرض.

(وقلنا: ان المدار قيمته يوم القرض لايوم الاداء) اذ لوكان المدار قيمة يوم الاداء لم يكن للمقترض شيء به يكون غنياً كما هوواضح.

(لم يجز الاحتساب عليه) لانه غنى بغير الزكاة فليس كالمسألة السابقة مما كان غنياً بنفس الزكاة، ثم انه لوكان قد اقترض من شخصين بماصار بكل واحد

منهما غنياً واحتسبا ، فالظاهر سقوط نصف الزكاة عن كل واحد منهما ، لانه مقتضى قاعدة العدل ، وعدم الترجيح بلا مرجح ، ويحتمل القرعة.

فصـــل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة

فصل

(الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة) فانها ليست من الامور التوصلية حتى يأتي بمجرد حصوله في الخارج كالنجاسة والطهارة الخبثية ، وذلك لاطلاق قوله عليه السلام : [انما الاعمال بالنيات].[1] فان اطلاقه يشمل كل عمل خرج منه التوصليات وبقي الباقي.

وكذا قوله عليه السلام: لاعمل الا بنية،[2] وما أشبه مما ذكر في محله مفصلا كما انها ليست من الامور الانشائية غير العبادية كالاجارة وسائر المعاملات التي تحتاج الى النية دون القربة ، وذلك لقوله تعالى: « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين»[3] مما يدل على ان الاوامر الشرعية لاتتأتي الا بالقربة ، والاشكال في الامرين مشهور مذكور في الكتب الاصولية فراجع.

---

(١) الوسائل ج/١ ص ٣٥ باب ٥ من ابواب مقدمات العبادات ح/١٠

(٢) الوسائل ج/١ ص ٣٣ من ابواب مقدمات العبادت ح/١

(٣) سورة البينة آية ٥

والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فانه يجب عليه أن يعين انه من أيهما

هذا بالاضافة الى الاجماع المسلم من غير خلاف ينقل الا عن الاوزاعي، فعن المعتبر والتذكرة والمنتهى والمدارك والجواهر وغيرها الاجماع عليه وكان المصنف اكتفى بذكر القربة عن ذكر الاخلاص، لان القربة المطلقة لاتجمع مع ضد الاخلاص.

(والتعيين مع تعدد ماعليه بان يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً) اذ لو أعطى غير الهاشمي تعين للزكاتية، ولو كان المعطى غير هاشمي للهاشمي تعين للخمسية.

(فانه يجب عليه ان يعين انه من أيهما) وذلك لان المأتي به قابل الانطباق على كل واحد منهما وبدون التعيين لايكون انطباق فلم يأت بالمأمور به، لكن ربما يستشكل على ذلك بانه كما يجوز عدم التعيين فيما اذا كان عليه زكاتان وأعطى احديهما كذلك في المقام، فانه لافرق بين المقامين فالمقدمة التى تقول بانه [بدون التعيين لايكون انطباق] ليست تامة، و عليه ففي كيفية الانطباق احتمالات:

الاول: الانطباق على أحدهما المردد، كما اذا كان عليه ديناران لزيد فاعطاه ديناراً، فانه ينطبق على أحدهما المردد.

الثاني: الانطباق على نصف كل واحد منهما، فاذا كان كل واحد مما عليه من الزكاة والخمس خمسة دنانير مثلا، وأعطى خمسة، فقد اعطى نصف الزكاة ونصف الخمس.

وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين، بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب عليه التعيين على الاحوط

الثالث: لزوم التطبيق بالقرعة، اذ لا وجه للاول، لعدم وجود المصداق المردد ولا للثاني، اذ لا أولوية لنصفي كل واحد منهما من أحدهما وشيء غير متساو من كل منهما كالربع من أحدهما وثلاثة أرباع من الاخر فهو أمر مشكل والقرعة لكل أمر مشكل، سواء كان مشكلا ظاهراً أو ظار واقعاً، كما عممها بعض الفقهاء.

وفي مقابل عدم الاحتياج الى التعيين مطلقا احتمال لزوم التعيين حتى مع عدم التعدد، كما قال السيد البروجردي في تعليقته: لان المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر، واحتياج تخصصه بأحدها الى قصده لا تعدد الامر(١)

وفيه: ان الانطباق مع الوحدة قهري فلا يحتاج الى قصده (وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فانه يجب التعيين) أو زكاة ونذر أو وقف أو غيرهما لوحدة المناط في الكل،

(بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب عليه التعيين على الاحوط) لانهما حقيقتان، كما يكشف عن ذلك مغايرتهما ذاتاً ومورداً وسبباً ووقتاً واحكاماً كما في المستمسك، ويحتمل العدم لانها حقيقة واحدة، وهذه الاختلافات لا توجب اختلافهما حقيقة، فان الاختلاف في الخصوصيات الفردية

---

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى ص ٩٧ فصل الزكاة من العبادات سطر ١

بخلاف ما اذا اتحد الحق الذى عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمة ، وان جهل نوعه

بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الاجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا ، أو ما وجب ثانياً مثلا ،

لافي الامور الذاتية، فهي من قبيل الاختلاف بين شخصين لابين حقيقتين.

(بخلاف ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد مافي الذمة، وان جهل نوعه) كما اذا علم ان عليه شاة ، لكن لم يعلم انها لاربعين شاة أو لخمس من الابل ، أو علم بأن عليه ديناراً من الخمس، لكن لم يعلم انه خمس الكنز أو خمس الارباح .

وكذلك اذا علم ان عليه شاة، لكن لم يعلم انها خمس خمس شياه أو زكاة أربعين شاة، فان دفعها للهاشمي اذا كان هاشمياً هو يكفي بقصد ما في الذمة، وان جهل نوع الحق والسبب في الكل واضح، اذ لاتعدد في الذمة حتى يصح انطباق الخارج على أى واحد منهما فيحتاج الامر الى التعيين .

(بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الاجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا أو ما وجب ثانياً مثلا) كما اذا كانت عليه شاتان شاة زكاة وشاة خمساً ، فانه يكفي اعطاء الهاشمي الشاة الاولى بقصد انها لما وجب عليه أولا من خمس أو زكاة ثم يعطي نفس الهاشمي أو هاشمياً آخر شاة ثانية بقصد ما وجب عليه ثانياً ، بل يكفي ان يعطيهما معاً دفعة واحدة لشريكين أحدهما هاشمي ، والآخر غير هاشمي بقصد ان يكون الخمس للهاشمي والزكاة لغير الهاشمي وهكذا، وذلك لتحقق الاطاعة بايتاء الزكاة واعطاء الخمس الى مصرفهما.

ولايعتبر نية الوجوب والندب، وكذا لايعتبر أيضاً نية الجنس الذى تخرج منه الزكاة انه من الانعام أو الغلات أوالنقدين من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً

(ولايعتبر نية الوجوب والندب) خلافاًللمستند ولاالاداء والقضاء وماأشبه ذلك لما حقق في بحث النية من عدم الدليل على اعتبار هذه الامور.

(وكذا لايعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة انه من الانعامأو الغلات أو النقدين) فيما اذا أعطى ما ينطبق على كل منها ، كما اذا دفع الشاة فيما عندهأربعونشاة وخمس من الابل مثلا أو أعطىالنقد باعتبار القيمة القابل الانطباق على كل ما عنده ، وان كان ما يلزم دفعه فـي الاصل مختلفاً،كمااذا كان عنده النقدان مثلا.

(من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً) وهل يلزم التعيين في المتعدد كان ينوى انها شاة الابل ، أو شاة الشياه ، أو لايلزم،بل له ان يعطي شاة بدون قصد، أو شاة بقصد ايهما؟ احتمالان، ذهب الى كلذاهب من اصالة عدم لزوم التعيين .

ومن ان المجهول لايقع عنأحدهما، لانه عنهذاأو ذاكترجيح بلامرجح وعن أحدهما المردد لاوجود له.

أمااذا قصدان يكون المدفوع عن كليهما على التناصف أوماأشبه فلااشكال فيه كما تقدم .

بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل، فان الحق في كل منهما شاة ، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الانعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك

(بل، ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أومتعدداً ، كما لوكان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل ، فان الحق في كل منهما شاة ، أوكان عنده من أحدالنقدين ومن الانعام) فان نوع الحق هنا متعدد، اذ في النقدين نوع الحق النقد ان ، وفي الانعام نوع الحق الانعام ، فاذا دفع ديناراً مطلقاً بعنوان الزكاة لايشترط نية كونه من زكاة النقدين عيناً ، أو من زكاة الانعام قيمة .

(فلايجب تعيين شيء من ذلك) اجماعاً ، كما عن المنتهى ، وعن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وأشكل عليه في المستمسك بقوله : لكن يشكل ذلك بناءاً على تعلق الزكاة بالعين ، اذحينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة ، كما لواستقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها ثم عشرة وجعل بعيره رهناً عليها ، فاذا دفع اليه عشرة دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما ، ولم يصح قبضه وفاءاً فان عين الاول تحرر الفرس دون البعير ، كما انه لوعين الثانية تحرر البعير دون الفرس ، وفي المقام كذلك الى ان قال : وكذا يختلف الحكم في التلف ، فانه اذانواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الابل ولو نواها عن الابل ، وقد تلف الشياه لا شيء عليه[1] ـ انتهى .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٤٧

أقول : ان دفع عشرة مطلقة في مثال الرهن ، فالمحتملات خمسة :

الاول : أن تقع عن أحدهما بلاتعيين ، فيكون حال ذلك حال ما اذا دفع شاة في ماكان نصابه مائة واحدى وعشرين .

الثاني: انتقع عن أول الرهنين ،كما ذكروا ذلك فيما اذاكان عليه يومان قضاء الصيام فصام يوماً ، فانه يقع عن أولهما ، وفائدته تظهرفيما اذاكان اليوم الاول عن السنة السابقة واليوم الثانى عن السنة الحالية ، وكان يوم واحد الى الرمضان الثالث ، حيث انه ان كان قضاءاً عن اليوم الاول تجب عليه قضاء الثاني وفديته ، بخلاف مااذا كان عن اليوم الثاني ، فانه لافدية عليه ، لكن هذا الاحتمال فيما اذاكان هناك أول وثان ، لافيما اذكان الامران دفعة .

الثالث : ان لاتقع عن شيء ، لان أحدهما بلاتعيين لامصداق له خارجاً ، واحدهما المعين ترجيح بلامرجح فيبقى الرهنان على ماهما عليه ، وتكون العشرة باقية على مال الراهن .

الرابع : القرعة لانها لكل أمر مشكل ، وذلك شامل للمشكل الظاهري ، كما اذا طلقواحدة ، ثم شك فيانها هي هل هند أوسمية ؟ والمشكل الواقعي كما اذا قالاحديهما طالق ، حيث لم يقصدحين الطلاق امرأة معينة ، ومانحن فيه من قبيل الثاني .

الخامس: ان يكون الحكمالتناصف وهذا هوالاقرب لوجود المقتضى الذي هووحدة النسبة للعشرة مع الرهنين ، وقدقصد الراهن الفك في الجملة لفرض انه لم يقصد فك أحدهما ، وعدم المانع ، فيشمله اطلاقات أدلة انفكاك الرهن

سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا ، فيكفى مجـرد قصد

باعطاء المال ، وبعد هذا لايكون مجال لاحتمال اختلاف الكسر كان يفك من البعير الخمس ، ومن الفرس أربعة اخماس أوما اشبه ذلك .

أما القرعة فانها على المشهور تحتاج الى العمل ، وأما ان لايقع عن شيء فهو لاوجه له بعد التناصف المذكور ، كمـا لاوجه لئن يقع عن أولهما لعدم الخصوصية .

أما ان تقع عن أحدهما كالنصاب الثاني، ففيه: ان ذلك فيما اذا كان بلا تعيين خارجي ، والمفروض وجود التعيين الخارجي في المقام ، واذا تحقق الكلام في الرهن جرى مثله في الزكاة والخمس ، كما اذا كان عليه خمس الارباح و وخمس الكنز ، أو كان عليه زكاة و خمس أو وقف وزكاة أو خمس و نذر أو غير ذلك ، أو كان مديوناً ديناراً لزيد ، و دينـاراً لولده الصغير ، ثم اعطـاه ديناراً ولم يقصد انه له أو لولده ، الى غير ذلك من الموارد .

كما لو كان عليه ثمنا جنسين في أحدهما الخيـار فدفع أحد الثمنين ثم فسخ ما فيه الخيار ، فان له ان يسترد نصف ما دفع على التناصف ويبقى عليه نصف الثمن للجنس الذي لم يكن فيه خيار ، أو قدم فطرة عن نفسه و زوجته قبل الغروب وماتت الزوجة قبل الغروب، فان له ان يسترجع النصف ثم يعطي النصف الثاني عن نفسه .

(سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا ، فيكفي مجرد قصد

كونه زكاة ، بل لوكان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزئه وله التعيين بعد ذلك

كونه زكاة ، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين) بأن لم يقصد المطلق، كما كان المفروض ، أولا بل قصد عن عنوان [احدهما] (أجزئه)اذ لادليل على لزوم تعيين المخرج منه ، فان حال الزكاة حال سائر الديون ، فكما يؤدي الدين بالاعطاء بعنوان [احدهما] كذلك في المقام .

ولو شك فالاصل عدم لزوم التعيين (و له التعيين بعد ذلك) كما ان له الاطلاق حتى يتوزع بالتناصف، كما ان له التوزيع باختلاف النسبة بأن يجعل ربع المدفوع عن أحدهما وثلاثة أرباعه الاخر عن الاخر وهكذا ، و انما كان له التعيين بعد ذلك ، لان بيد المالك شيئين الدفع الى المستحق ، أي مستحق أراد ، والتعيين فسقوط حقه في التعيين بالدفع لادليل عليه ، فالاصل بقاء حقه في التعيين ، وقد أشكل على ذلك كل من السادة ابن العم ، والاصطهباناتي، و قد تقدم و جه الصحة ، فما ذكره الماتن هو الاقرب ، كما ان اشكال السيد البروجردي فيما كان المدفوع من جنس واحد مما عليه بأنه ينصرف المدفوع حين ما كان من جنس واحد الى ما كان من جنسه ، ويحتاج انصرافه الى غيره الى قصد انه بدله وقيمته ، وتقييد السيد الحكيم بأنه ان كان المدفوع من نفس الواجب الاصلي فهو متعين في نفسه، ولامجال للتعيين، محل تأمل، اذ الانصراف

ولو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.

لامعنى له في عالم الثبوت،وانما هو مربوط بعالم الاثبات ، والتعين في نفسه لاوجه له ، اذ الامور المحتاجة الى القصد لاتتعين بدون القصد .

(ولو نوى الزكاة عنهما وزعت)لان هذه النية الاجمالية مرتكزة عرفاً على التفصيل ، ويكون التوزيع حينئذ بالنسبة ، ومرادنا بالتناصف الذي سبق هو هذا من حيث كونه مرتكزاً ومن حيث ملاحظة النسبة لاالنصف الحقيقي ، اذ قد تكون النسبة مختلفة ، كما اذا كان عنده عشرة أبعرة ، وأربعون شاة ، وأعطى شاة واحدة ، فانها تقع اثلاثاً ، ثلثاً عن الشياه ، وثلثين عن الابعرة .

(بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة) كما تقدم ، فاشكال المستمسك بانه اذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح ، لانه نحو خاص من التعيين،(١) محل اشكال ، لانه منوى ارتكازاً ، ولذا قال أخيراً : و كأن التوزيع المذكور في كلام المصنف [ره] وغيره مبني على قصد كون المدفوع زكاة عن المالين ولو بالاجمال ، و يكون الفرق بينه و بين ما قبله بالتفصيل والاجمال.(٢)

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٤٨

(٢) المسمسك ج/٩ ص ٣٤٨

مسألة ــ ١ ــ لا اشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل فى الايصال الى الفقير
وفى الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك

(مسألة ـ ١ ـ لا اشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير) أو الى سائر المصارف، فان الزكاة قابلة للتوكيل، كما دل عليه النص والاجماع، بل قد عرفت في بعض مباحث [الفقه] ان الاصل في الامور قبول الوكالة الا ما خرج بالدليل.

(وفي الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك) لانه المؤدى للزكاة كما في المستمسك .

أقول : الظاهر انه يلزم المالك مطلقاً سواء وكل الوكيل [في النيـة و الفعل] وهذا ما سماه المصنف الوكيل في الاداء، أو وكل الوكيل [في الفعل] فقط، وهذا ما سماه المصنف الوكيل في الايصال، وانما يحتاج الى نية المالك مطلقاً لان المالك هو المأمور باداء هذه العبادة ، ولا تكون العبادة عبادة عن المالك الا بنيته والنية المحتاج اليها هي المقارنة للوصول الى الفقير ، أو المصرف حقيقة ، أو ارتكازاً .

ولو كان الارتكاز بعد موت المالك، فالمالك ينوي حين الاعطاء الى الوكيل انه دفع الزكاة الى المصرف، أو الفقير ـ في زمان الدفع ـ قربة الى الله تعالى كما قالوا في مبحث الوقف، وان البطون تتلقى الوقف عن المالك، فان الارتكاز الموجود حال الدفع كاف فى جعل الاداء مقارناً بالنية ، ولو كان المالك قـد

مات حين تسلم الفقير ، فحاله حال ماذا احتضر المالك فوضع المال فى مكان ، وأعلم الاخذ بكتابة أو نحوها انه زكاة ، أوكتب في وصيته الدفع عنه زكاة .

والحاصل : ان الفقير يتلقى المال من المالك مباشرة والوكيل والساعي والامام وسائط فقط فلو نوى المالك صح زكاة وان لم ينووا هم، بل ولو عكسوا النية بأن أدوا المال بعنوان التبرع أو نحوه، ولو لم ينو المالك لم يصح زكاة وان نووا هم.

ومنه يظهر، انه لو دفع المالك رياءاً لم يصح، وان نوى الوكيل الاخلاص ولو دفع قربة صح ، وان دفع الوكيل رياءاً .

نعم، فى مثل الوكالة فى أداء الصلاة والحج والصوم والاعتكاف وماأشبه يحتاج الى نية الفاعل ، بالاضافة الى نية المنوب عنه، وذلك لما علم بالنص والاجماع من ان فاعل هذه الامور يحتاج الى النية والالم تتحقق هذه الامور فى الخارج ولم يسقط بسببها التكليف اذا لم يأت الفاعل بها مع النية ، ففرق بين الامور العبادية المالية ، وبين الامور العبادية غير المالية في ان الاولى تتوقف على نية المالك فقط ، بخلاف الثانية فانها تتوقف على نية النائب والمنوب عنه معاً :

فلو استأجره لاداء حجه استيجاراً ريائياً بأن أراد أن يرى الناس انه انسان متدين ، لانه قصد الحج واسقاط هذا التكليف عن نفسه لم تصح النيابة .

نعم ، لو جاء النائب بالحج قربة عنه كان كالمتبرع بالحج عن انسان آخر

والاحوط تولى المالك للنية أيضاً حين الدفع الى الوكيل ، وفى الثانى لابد من تولى المالك للنية حين الدفع الى الوكيل، والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير .

حيث لايتوقف التبرع على رضى المنوب عنه، بل ولاعلى علمه، وفى سقوط الحج عنه ـ في العاجز المكلف بالاحجاج ـ حينئذ احتمالان ، وقد تعرضنا للمسألة فى بعض مباحث [الفقه] .

ومماتقدم يظهر، ان تعليل المستمسك بأنه المؤدى للزكاة، لاوجه له ،كما ظهران قول المصنف : (والاحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع الى الوكيل) ليس على ماينبغي، بل اللازم هو تولى المالك جزماً .

كما ظهران قول المصنف : (وفى الثانى لابد من تولى المالك للنيةحين الدفع الى الوكيل ، والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير) ليس على ماينبغي ، بل اللازم ان ينوي المالك ان حين الدفع الى الفقير ، أو المصرف يكون زكاة فالنية كالانشاء الذى يتعلق بالمنشاء، وان كان بينهما زمان طويل ،كما يؤجر المالك داره لزيد من بعد سنة ، فالانشاء الحالي يوجدالعلقة بعد سنة، وهنا الاعطاء الحالي مربوط بأخذ الفقير بعد سنة .

وعلى ماذكرناه يتم كلامالمستند فى هذه المسألة، باستثناء مااستثناهأخيراً بقوله : [الا] فراجع كلامه فى الاول من فروع المسألة الثالث عشر.

ثم لايخفىان عدم الصحة فيصورة نية الوكيلدون المالك انماهوفيمااذا لم نقل بصحة التبرع بالزكاة و الا كان المقام أولى من التبرع ، اذ الوكيل اعطى من مال المالك .

مسألـة ــ ٢ ــ اذا دفع المالك أو وكيلـه بلا نية القربة لـه أن ينوى بعد وصول المال الى الفقير وأن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاءِ العين فى يده ، أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون و اما مع تلفها بلا ضمان فلامحل للنية .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا دفع المالك أوو كيله بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال الى الفقير و ان تأخرت) النية (عن الدفع بزمان) اذ الايتاء صادق على وصول المال الى الفقير حدوثاً أو بقاءاً ، ولذا يصح احتساب الدين ، و كذا اذا أعطاه مالاً هبة ، ثم استرجعها فيما يصح الاسترجاع ، ثم احتسبه زكاة.

(بشرط بقاء العين في يده ، أو تلفهـا مع ضمانه) و التلف مع الضمان كما اذا لم يعلم المالك باشتراط القربة ، و علم الفقير بـانه اعطاه بعنوان الزكاة ولم ينو القربة ، فانه لايجوز للفقير التصرف حينئذ في المال .

فلو تصرف والحال هذه كان ضامناً ، فهو كالدين في ذمته ، وقد عرفت جواز احتساب الدين (كغيرها من الديون) .

(و أما مع تلفها بلاضمان فلامحل للنية) كمـا نص عليه الجواهر و المستمسك وغيرهما ، اذ لايصدق الايتاء بمجرد النية ، و قد فرض ان المال تلف من دون ضمان ، فكما لايصح احتساب ما أكله الضيف زكاة كذلك في المقام .

ثم انك قد عرفت في المسألة السابقة عدم اشتراط نية الوكيل فقول المصنف [أو وكيله] مستدرك .

مسالة ــ ٣ ــ يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الاداءِ ، كما يجوز بعنوان الوكالة فى الايصال ويجوز بعنوان انه ولى عام على الفقراء .

ففى الاول : يتولى الحاكم النيـة وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم .

وفى الثانى : يكفى نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير .

(مسألة ـ ٣ ـ يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكـالة عن المالك في الاداء ، كمـا يجوز بعنوان الوكالة في الايصـال) قد عرفت في المسألة الاولى عدم الفرق بين الامرين ، بل يجب في كليهما نية المالك ، ولايجب نية الوكيل حاكماً كان أو غيره .

(ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء) والمصارف فكـأنه اعطى الى فقير مباشرة .

(ففى الاول : يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير) على مبنى المصنف من انه وكيل في النية والفعل .

(والاحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم) لما تقدم ، بل قد عرفت في المسألة الاولى ان هذا هو المتعين .

(وفي الثاني: يكفى نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير) بل يكفى ان ينوي كون الاعطاء الى الفقير لاجل الزكاة.

وفي الثالث: أيضاً ينوى المالك حين الدفع اليه، لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

نعم ، اذا رفع اليد عن النية يلزم تجديدها قبل الاعطاء الى الفقير، أو بعده فيما كان المال باقياً ، أو كان تالفاً تلفاً مع ضمان كما عرفت .

(وفي الثالث : أيضاً ينوي المالك حين الدفع اليه، لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه) فلو أراد استرجاعه في الثالث لايتمكن ، لانه صار زكاة ، و ما كان لله فلا رجعة فيه ، و أما في الاول و الثاني فله الاسترجاع ، لانه ما دام لم يصل الى الفقير لم يكن زكاة كما عرفت وجهه في المسألة الاولى .

ثم لايخفى، انه اذا دفع المالك الى الفقير مباشرة أو الى المصرف مباشرة وقع زكاة ، كما انه اذا دفع الى الامام أو الساعي أو الفقيه ، فان دفع اليهم بعنوان انهم وكلاء الفقير صار زكاة و لم يجز له استرجاعه ، وان دفع اليهم بعنوان انهم وكلاء المالك في الايصال الى الفقير، أو المصرف جاز له استرجاعه لانه لم يقع زكاة بعد .

ثم ان المشهور انه اذا دفع الى الوكيل الخاص للمستحق ، فقد اجزء زكاة، لان يد الوكيل يد الاصيل ، ولكن عن ابن ادريس ، وابن البراج منع الوكالة في ذلك، واستدل لهما بأن اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى الدليل ولم يثبت، وبأن الذمة مرتهنة بالزكاة ولا شك في البراءة بتسليمها الى المستحق.

أما التسليم الى غيره فلا يعلم بالبراءة فيه، لان الوكيل ليس أحد الاصناف

الثمانية، وفيه: مالا يخفى، لاطلاق ادلة الوكالة بعد عدم وجود الدليل لاشتراط قبض الفقير بالمباشرة.

ثم انه بناءاً على ماذكرنا من كفاية نية المالك لو دفع المالك الى الفقيه و دفع هو الى وكيله لاجل اعطاء مشاهرات الطلاب ، أو المصرف في سائر المصارف فأعطى الوكيل المال رياءاً ونحوه لم يضر ذلك بكونه زكاة وتبرء ذمة المالك والفقيه لحصول مقومات الزكاة.

مسألة ــ ٤ ـ اذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا أدى ولي اليتيم أوالمجنون زكاة مالهمايكون هو المتولي للنية) ادعى في الجواهر عدم الخلاف والاشكال في ذلك، وعلله في المستمسك لأنه نائب عنهما في الاداء ، فاذا فرض توقف صحته على النية ناب عنهما في النية كسائر شرائط الصحة[1] ـ انتهى.

لايقال: الاصل عدم وجوب النية على الولي.

لانه يقال: لامجال لهذا الاصل بعد ادلة وجوب اخراج الزكاة عليه فيكون حاله حال الولي في اداء صلاة الطواف عن الصغير ، حيث لا يحتمل ان الواجب عليه هو صورة الصلاة دون نيتها.

ثم هل يصح لليتيم ان يتولى بنفسه اخراج زكاته، كما يصح له ان يصلي صلاة الطواف ، منتهى الامر يلزم ان يكون ذلك بأجازة الولي لحجره عن التصرف في امواله، بل ينبغي عدم احتياجه الى اذن الولي عند من يقول بصحة صدقته ، لان الزكاة قسم من الصدقة ، بل أولى من الصدقة المستحبة ، الظاهر نعم ، وحينئذ لايحتاج الولي الى النية ، كما لايحتاج اليها في باب الاحرام و الطواف وصلاته .

---

(١) المستمسك ج/٩ ص ٣٥١

ثم انه قد تقدم انه يستحب للولي اخراج زكاة مال الصبي والمجنون فلا يستشكل بانه كيف يمكن الجمع بين هذه المسألة، ومسألة عدم وجوب الزكاة على مال الصبي والمجنون؟ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة

فصل
في أوصاف المستحقين
٩٥ ـ ٢٩٤

فصل
في بقية أحكام الزكاة
٢٩٥ ـ ٣٩٠

الموضوع ـــــــــــــــــــــــ الصفحة

AL DAR OLUM
For Recensior, Printers
Publish and Distributers.

HARET HREIK - BIR EL-ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN
BEIRUT - LEBANON - TEL: 821274